2580

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۵۶۱۸ ض

۴۹۰۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی جزء اول
مؤلف محمد بن احمد بن ادریس الحلی العجلی الطوسی
موضوع
۴۵۵۴

شماره ثبت کتاب
~~۶۲۸۰۴~~
۳۳۷۱

بازدید شد
۱۳۸۱

خطی فهرست شد
۴۵۵۴

دصل براءة الذمة من العبادات وبهذا القول يفتي شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في جمله وعقوده وفي استبصاره وان كان في نهايته يورد من طريق الخبر
لاف ذلك وقد بينا عذره في هذا الكتاب فيما يورده في نهايته وقلنا
رده ايرادا لا اعتقادا ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بالغصب
كان الموضع دارا او بستانا فان قيل البساتين قد ورد انه لا باس بالصلاة
يهما من غير اذن من اصحابهما وهذا مطلق واصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد
قلنا لا خلاف في ان العموم قد يخص بالادلة وقد ورد عاما في البساتين
وورد الخاص وهو من صلى في مكان مغصوب يجب عليه الاعادة فاذا عملنا
بالخاص فقد عملنا ببعض العام واذا عملنا بالعام فقد تركنا الخاص راسا وهذا
يعلم من بنا العام على الخاص فليلحظ ذلك فان لم يتقدم له العلم بالغصب
فلا اعادة عليه سوا علم قبل خروج الوقت او بعد خروجه بغير خلاف
في هذا او لم يكن مختارا للصلاة فيه فلا اعادة عليه ايضا سوا خرج منه
والوقت باق او كان متقضيا بغير خلاف ايضا ومن صلى في ثوب مغصوب
كذلك حرفا فحرفا ومن سها في صلاة الكسوف والخسوف ومن سها في
صلاة العيدين اذا كانت واجبة ومن سها في صلاة الطواف الواجب
جميع ذلك يوجب الاعادة لان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاولتين
من كل صلاة ولا في المغرب والفجر وصلاة السفر وعلى هذا الاطلاق
لا سهو في هذه الصلوات وقد ذكر ذلك السيد المرتضى وذهب اليه
في الرسيات ٥ فاما الضرب الثاني من السهو وهو الذي لا حكم له فهو

الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شي واحد في فريضة واحدة ثلاث مرات
فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلاث صلوات من الخمس
كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى
سهوه في الفريضة الرابعة او يقع الشك في حال قد انقضت وانتقل الى غيرها
كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في فاتحة الكتاب او يشك في فاتحة الكتاب ع
وهو في السورة التالية لها او سها في السورة وهو في الركوع وقد يلتبس
على المتامل عبارة يجدها في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال غير صح
الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب
عليه قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة
وهو قائم قرا فيقال له نحن نقول بذلك وهو انه يشك في جميع القراءة قبل
انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد
بعد انتقاله الى حاله السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى
وما اوردناه وقلنا به وحررناه قد اورده الشيخ المفيد في رسالته
الى ولده محررا محققا وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول مذهبنا او يشك في
الركوع وهو في حال السجود او يشك في السجود بعد انتقاله من حاله وقيامه ع
الى الركوع ويجري الحكم في جميع ابعاض الصلاة اذا شك في شي من ذلك
بعد ان فارقه وانتقل عنه فكل هذه المواضع لا حكم للسهو فيها اللهم الا ان
يستيقن فيعمل على اليقين ولا حكم ايضا للسهو في النافلة وكذلك لا حكم للسهو
في السهو ويشك في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة ومن سها عن تسبيح

بلغت مقابلة [illegible]

٢

ركوع وقبل رفع راسه فاما من قال من اصحابنا واورده في بعض كتبه في هذا
القسم ومن ترك ركوعا في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف السجود واعاد
الركوع ومن ترك السجدتين في واحدة منهما بنى على الركوع في الاول وسجد الثاني
فاعتمادا منه على خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولا
يترك لاجله اصول المذهب وهو ان الركن اذا اخل به عامدا او ساهيا وذكره
بعد تقضي حاله ووقته فانه يجب عليه اعادة صلاته بغير خلاف ولا خلاف
في ان الركوع ركن وكذلك السجدتين مجموعهما على ما شرحناه من قبل وبيناه
فان قيل ذلك في الركوع من الاوليين وكذلك سجدتا الاوليين قلنا هذا التخصيص
بغير دليل واخبار الآحاد غير ادلة يخصص بها العموم بغير خلاف بين اصحابنا
قديما وحديثا الا ما يذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في بعض كتبه في صح
وان كان اكثر كتبه يرتفع القول باخبار الآحاد ويرد القول بها في الاحتجاج
ويقول لا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد وهو الحق اليقين الذي اطباق
الطائفة عليه خلفا وسلفا يعيبون الذاهبين الى خلافه اشد عيب على ما
بيناه في خطبة كتابنا هذا عن المرتضى وغيره من اصحابنا ومن خالف من اصحابنا
في شي وكان معروف العين فلا يلتفت الى خلافه لان الحجة في غير قوله لانه
من المعلوم غير معصوم والحجة في قول المعصوم فليلحظ ذلك ٥ واما الضرب
الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سها فلم يدر اصلى
اثنتين ام ثلاثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه
واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين الثلاث والاربع والاثنين والاربع

أو غير ذلك من الأعداد بعد أن يكون اليقين حاصلاً بالأولتين فالواجب على
الشاك العمل على ما هو أقوى وأغلب في ظنه وأرجح عنده وكذلك إذا سها وهو قائم
فلم يدر أركع أم لم يركع وغلب على ظنه أنه لم يركع واعتراه وهم ضعيف أنه ركع
وجب عليه البناء على الأغلب وفعل الركوع وكذلك إن كان الأغلب أنه قد ركع
بنى عليه وكذلك القول في السجود والتشهد وسائر الأفعال إذا التبس أمره
وكان الظن قوياً في إحدى الجهات أن الواجب عليه العمل على الأغلب في الظن
والأقوى ه وأما الضرب الرابع من السهو وهو المقتضي للتلافي في الحال كمن
سها عن قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتدأ بالسورة التي يليها ثم ذكر فيجب عليه أن يلافي
ذلك بقطع السورة والابتداء بالفاتحة ثم يعود إلى السورة أو إلى غيرها وهذا
القول يعضد ما قدمناه ولا يتوهم أن هذا عين المسألة التي قدمناها وقلنا إن من
شك في الحمد وهو في السورة التالية لها فلا يلتفت إلى شكه ويمضي فيما أخذ
فيه لأن هاهنا ذكر بعد سهوه وما قلناه لما أخذ في السورة التالية ما ذكر أن شكه خ
الحمد لم يقرأها بل شك في ذلك وما تيقن ولا ذكر أنه لم يقرأ الحمد فليتأمل ذلك
وكذلك إن سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل الركوع فعليه أن [illegible]
يكبرها ثم يقرأ وكذلك إن سها عن الركوع وذكر أنه لم يركع وهو قائم فعليه
أن يركع وكذلك إن نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال القيام قبل أن يركع
وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود إلى القيام فإن لم يذكر حتى يركع
الثانية وجب عليه أن يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو على ما سنذكره
وكذلك إن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره في حال القيام فعليه أن خ

جلس ويتشهد ثم يرجع إلى القيام وكذلك إن سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الأخير
قبل أن يتشهد أو قبل أن يصلي على النبي وعلى آله [illegible] السلام وذكر ذلك وهو
جالس من غير أن يتكلم أو يتكلم لا فرق بين الأمرين فعليه أن يقضي التشهد أو ما فاته
منه ويسجد سجدتي السهو لأنه سلم في غير موضع التسليم ه وأما الضرب الخامس
من السهو وهو الموجب للاحتياط فكمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع وهو قائم لم يركع الصلاة خ
وتساوت في ذلك ظنونه فعليه أن يركع ليكون على يقين فإن ذكر وهو في حال وهمه خ
الركوع أنه كان ركع فعليه ~~أن يركع ليكون على اليقين فإن ركع ثم ذكر وهو في~~
~~حال الركوع أنه كان ركع~~ فعليه أن يرسل نفسه إلى السجود إرسالاً من غير
أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه فإن كان ذكره لأنه قد كان ركع بعد القيام من
الركوع والانتصاب كان عليه إعادة الصلاة لزيادته فيها ركوعاً وسواء كان
هذا الحكم في الركعتين الأولتين أو الركعتين الأخيرتين على الصحيح من الأقوال
وهذا مذهب السيد المرتضى والشيخ أبي جعفر الطوسي في جمله وعقوده
وقال في نهايته ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأولتين أعاد
الصلاة فإن كان شكه في الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع فإن ذكر
في حال ركوعه أنه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه
فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنه كان قد ركع أعاد الصلاة فخص الإرسال
بالركعتين الأخيرتين والصحيح ما ذهب إليه في الجمل والعقود لأنه موافق
لأصول المذهب لأن الإنسان إذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله فالواجب
عليه الإتيان به ليكون على يقين ولا يجوز له هدم فعله وإبطال صلاته وقال

في هذا الكتاب ايضا فان شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع
السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلاة فان شك بعد
ما يركع مضى في صلاته وليس عليه شيء وقال ايضا وان شك في واحدة من السجدتين
وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان سجدها لم يكن عليه
شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء قال محمد بن
ادريس هذا الذي حكيته عن الشيخ ابي جعفر رحمه الله في نهايته مخالف لما
ذهب اليه في جمله وعقوده ولما عليه اصول المذهب والعمل والفتوى من
فقهاء العصابة لان هذه المسائل من القسم الذي لا حكم له وهو من شك في شيء
وقد انتقل الى حالة اخرى مثاله من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال
القراءة او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او شك
في السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة وهذا
مذهب اصحابنا باجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك وهذا ايضا مذهبه في الجمل والعقود
والمبسوط والاقتصاد وسائر كتبه وقد بينا وجه الاعتذار له في غير موضع واعتذر
ايضا هو لنفسه عما يوجد في كتاب النهاية في خطبة المبسوط على ما اومانا اليه
من قبل وقال اوردت الالفاظ على جهتها ولم اغير شيئا منها وذكرتها كما وردت
من الاخبار وقلنا انه رضي الله عنه اورده ايرادا لا اعتقادا لصحته والفتوى ايضا صح
والعمل به فهذا وجه الاعتذار له والا كيف نقول من شك في السجدتين وهو قاعد
او قد قام قبل ان يركع عاد فسجدهما ولا خلاف في انه اذا شك فيهما بعد قيامه
وانفصاله من حال السجود لا يلتفت الى شكه وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف

بل اذا كان شكه في السجدتين في حال سجوده وجلوسه قبل قيامه فانه يجب عليه
ان يسجدهما ليكون على يقين من براءة ذمته لان حالهما ما انقضت فاما اذا قام من
حال السجود ثم شك فيهما لا يلتفت الى الشك ولا يرجع عن نفسه بشكه لانه
ما قام الا بعد يقينه بسجوده لهما فاذا لا فرق بين ان يشك فيهما بعد ركوعه او بعد
قيامه وقبل ركوعه فليلحظ ذلك وكذلك قوله ان شك في واحدة من
السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد اما سجوده وهو قاعد فصحيح واما
وهو قائم فليس بصحيح على ما بيناه وحققناه فليتامل ولا يقلد الا الادلة دون
المسطورين عاد القول الى تمام الضرب الخامس وكذلك ان سها فلم يدر
سجد اثنتين ام واحدة وقد رفع راسه قبل القيام فعليه ان يسجد واحدة حتى يكون
على يقين من الاثنتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين وجب عليه
اعادة الصلاة لمكان زيادته فيها ركنا وان سها فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا وتساوت
في ذلك ظنونه واوهامه فعليه ان يبني على الثلاث ويتم صلاته ثم ياتي بعد سلامه
بركعتين من جلوس تقومان مقام ركعة واحدة بانيا على النقصان ان كان فيما فعله
تمام صلاته وان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة وان شاء بدل الامر الاخير
من جلوس ان يصلي ركعة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك فبكل واحد من
الامرين جاءت الرواية فان كان سهوه وشكه بين الثلاث والاربع
وتساوت ظنونه فليبن على الاربع فاذا سلم قام فصلى ركعتين يقرا في كل واحدة
منهما فاتحة الكتاب او يسبح فيهما ويتشهد ويسلم فان كان الذي بنى عليه
ركعتين فهاتان الركعتان تمام صلاته وان كان الذي بنى عليه اربعا كانتا هاتان

من قيام بدل
جالس
صح

٦

لهُ نافلةٌ وان كانت شكّه بين ركعتين وثلاث واربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم
فصلّى ركعتين من قيام فاذا تشهد وسلم منهما صلى ركعتين من جلوس فان كان الذي
بقي عليه على الحقيقة اربع ركعات كان ما صلاه نافلة وان كان اثنتين فالركعتان
اللتان من قيام تمام صلاته واللتان من جلوس نافلة وان كان ثلاثاً فالركعتان من
جلوس وتمام مقام واحدة من قيام تمام الصلاة والركعتان من قيام نافلة وهذا
المسمّى بالاحتياط وجملة الامر وعقد بابه ان مسائله اربع في الفريضة فحسب
وجميعها عند شكّه وتساوي ظنونه اعني ظنونه المجملي يبني على الاكثر ركعاته والاكثر
صلاته على ما سطره مصنفوا اصحابنا رحمهم الله ولا يسقط شيئاً آخر ولا يصار الى
اخرى ويسلم الا في مسئلة واحدة من الاربع لا يسلم فيها وفي شكه وتساويه
بل الواجب عليه الاتيان بما بقي عليه وهي الركعة المتيقنة فاذا اتى بها فالواجب
عليه السلام والاتيان بعد السلام بركعة احتياطاً وهي من شك بين الاثنتين
والثلاث فلا يجوز له هاهنا ان يسلم قبل الاتيان بالركعة المتيقنة لانه قاطع
على انه بقي عليه ركعة من فريضته فان قيل فاما بنى على الاكثر قلنا قد بنى على الاكثر
وبنى الثلاث وصلاته رباعية والثلاث اكثر من الاثنتين فهو متيقن
انه قد بقي عليه ركعة قبل سلامه وايضاً هذا الحكم اعني الاحتياط بعد التسليم
بالركعات لا يكون الا في الصلوات الرباعيات مع سلامة الاوليين فاصحابنا
يقولون يبني على الاكثر ويسلم يعنون بذلك كانه قد صلى الاربع بحيث يسلم
بعد الاربع لا قبل الاربع لان محل السلام في الرباعيات بعد الاربع ولاجل
هذا قالوا يبني على الاربع بحيث انه اذا لم يبن على الاربع فكيف يجوز له ان

شرح

يسلم قبل تمام الصلاة متعمداً ومن سلم قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته فقالوا
يبني على الاربع اي كانه في الحكم قد فرغ من جميع ركعاته وصلاته ويسلم بعد ذلك
فيكون السلام في محله بعد التسليم يبني على الاقل كانه ما صلى الا ركعتين او كانه
ما صلى الا ثلاثاً ليكون على يقين من براءة ذمته فقبل سلامه يبني على الاكثر لاجل
التسليم على ما ههنا عليه وبعد التسليم يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما يتيقنه
وما شك فيه ياتي به ليقطع على براءة ذمته وقد قال السيد المرتضى رحمه
الله في جوابات المسائل الناصريات المسئلة الثانية والمائة قال صاحب المسائل
من شك في الاولتين استأنف الصلاة ومن شك في الاخرتين بنى على اليقين
قال المرتضى هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا الا ترى الى قوله رضي الله عنه
بنى على اليقين ان اراد بنى على اليقين بعد سلامه وقضى ما ساوت ظنونه فيه وتوهمه
فقول صحيح محقق على ما بيناه وان اراد وقت شكه وقبل سلامه فهذا خلاف
عبارة اصحابنا لانهم يقولون يبني على الاكثر ويسلم والاكثر هو ما توهمه ولم يقطع
عليه فيبني كانه قد صلاه بحيث يسلم ولو بنى هاهنا على اليقين لما سلم ولا كان
يجوز له التسليم لان يقينه ثابت في الركعتين الاوليين فحسب وهو في شك مما
عداهما فلو بنى عليهما لما سلم ولاتى بما بقي عليه بعد قطعه على يقينه قبل سلامه
وانفصاله بسلامه منها فليلحظ ذلك بعين التامل الصافي وركعات الاحتياط
يجب فيها النية احتياطاً واجباً قربة الى الله تعالى ويجب فيها تكبيرة الاحرام
ومن احدث بعد سلامه وقبل صلاة الاحتياط فانه لا تفسد صلاته بل يجب
عليه الاتيان بالاحتياط لان هذا ما احدث في الصلاة بل احدث بعد خروجه

من الصلاة بالتسليم والاحتياط حكم آخر يخرج غير الصلاة الأولة وإن كان من توابعها
ومتعلقاً بها فإن شك وهو قائم هل قيامه الذي هو فيه للركعة الرابعة أو للركعة
الخامسة فإنه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فإذا جلس تشهد وسلم وقام بعد
سلامه فصلى ركعة احتياطاً وقد برئت ذمته ولا يجوز له أن يركع في حال قيامه
قبل أن يجلس لأنه لا يأمن أن يكون قد صلى أربعاً فيكون ركوعه زيادة في صلاته
فتفسد الصلاة فإن قيل لا يأمن أن يكون قد صلى أربعاً قلنا فقد تمت صلاته وصلاته
لركعة الاحتياط بعد تسليمه غير مفسد لها لأنها منفصلة عنها بالتسليم فإن قيل
فلم لا تجب به سجدتا السهو ولا تجب عليه ركعتا الاحتياط قلنا مواضع سجدتي السهو
محصورة مضبوطة وليس هذا واحداً منها ولنا في ذلك مسألة قد خرجنا الكلام
فيها وفرعناه وسألنا أنفسنا عما يعترض فبلغنا فيها أبعد الغايات ٥ وأما الضرب
السادس من السهو فهو ما يجب فيه جبران الصلاة فهو من سها عن سجدة من السجدتين
ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه أن يمضي في صلاته فإذا سلم قضى تلك السجدة
وسجد بعدها سجدتي السهو وقد روي في هذا الموضع أنه يقضي السجدة وليس
عليه سجدتا السهو ومن نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد الركوع في الثالثة
فعليه أن يمضي في صلاته فإذا سلم قضاه بأن يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو فإن
نسي الصلاة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله وموضعه فلا إعادة
عليه ولا قضاء لأن حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصّل
وتأمل ٥ ومن تكلم في صلاته ساهياً بما لا يكون مثله في الصلاة فعليه
سجدتا السهو ٥ ومن سلّم في غير موضع التسليم ساهياً فعليه سجدتا السهو ٥

هو مح

بخط المصنف
قضاؤه صح

ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو ٥ ومن سها فلم
يدر أربعاً صلى أم خمساً وتساوت ظنونه في ذلك فعليه سجدتا السهو فإن قيل
الجبران لا يكون إلا فيما يقطع المصلي على أنه فعله أو تركه ناسياً فيجبر فعله ذلك
بسجدتي السهو وليس هو مثل الاحتياط فكيف القول في مسألة من سها بين الأربع
والخمس قلنا المصلي قاطع على الأربع ويشك في الركعة الخامسة فقد صار قاطعاً
على الأربع وفي شك من الخمس فما خلا من القطع ٥ فإن سها المصلي في صلاته
بما يوجب سجدتي السهو مرات كثيرة في صلاة واحدة أيجب عليه لكل مرة
سجدتا السهو أو سجدتا السهو عن الجميع قلنا إن كانت المرات من جنس واحد فمرة واحدة ٥
يجب سجدتا السهو مثلاً تكلم ساهياً في الركعة الأولة وكذلك في باقي الركعات
فإنه لا يجب عليه تكرار السجدات بل يجب عليه سجدتا السهو فحسب
لأنه لا دليل عليه وقولهم عليهم السلام من تكلم في صلاته ساهياً يجب عليه
سجدتا السهو وما قالوا دفعة واحدة أو دفعات فأما إذا اختلف الجنس
فالأولى عندي بل الواجب الإتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لأنه لا دليل
على تداخل الأجناس بل الواجب إعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لأن هذا قد
تكلم مثلاً وقام في حال قعود وأخل بإحدى السجدتين وشك بين الأربع
والخمس وأخل بالتشهد الأول ولم يذكره إلا بعد الركوع في الثالثة وقالوا عليهم
السلام من فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلاته ساهياً
يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الأمر
ولا دليل على تداخلهما لأن الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق وهما

القطاع

بخط المصنف
السجدات

سجدتان بعد التسليم على الصحيح من المذهب سواء كانتا لزيادة في الصلاة او نقص وبعض اصحابنا يذهب الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم والاول الاظهر بغير ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل الابتداء النية للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وان شاء قال مكان ذلك بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله بالجميع وردت الرواية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ومعنى ذلك ان ياتي بالواجب من الالفاظ فحسب ويسلم بعده ولا بد من الكون على طهارة اذا فعلهما فان احدث قبل الاتيان بهما وبعد سلامه لا يجب عليه اعادة صلاته بل يجب عليه التطهر وفعلهما ولنا فيهما مسئلة قد حققنا الكلام فيها واستوعبناه واستوفينا في ذلك الى الغاية القصوى وبين اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو خلاف فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال اخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها ه قد بينا انه اذا سها عن التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة فالواجب عليه المضي في صلاته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المقضي وقبل سجدتي السهو فلا تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان

فالواجب عليه اعادة صلاته من اولها مستانفا لها لانه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلاة لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسئلتين والتسليمين فانه واضح للمتامل المحصل ه

بلغ ع

بلغت [illegible]
مقابلة [illegible]
بخط المصنف

باب
القول في لباس المصلي والقول في اماكن الصلاة
وما يجوز او يكره الصلاة اليه او عليه وما يتعلق بذلك

كل مصل من الذكران يجب عليه ستر عورته وهما قبله ودبره وقد روي ان عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وقد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا وهو الفقيه ابن البراج وهو مذهب الشافعي والاجماع من فقهاء اهل البيت ع على المذهب الاول وهو القبل والدبر فحسب وما عدا ذلك فقد يستحب وبعضه افضل من بعض والكامل من الجميع التجمل في الصلاة بلبس جميل الثياب وان يكون متعمما محنكا متسرولا مرتديا بردائه فاما العريان فان قدر على ما يستر عورته من خرق او ورق او حشيش او طين يطلي به وجب عليه ان يسترها فان لم يقدر على ذلك صلى قائما مومئا بالركوع والسجود سواء كان بحيث لا يطلع عليه غيره او بحيث يطلع عليه غيره وقد روي انه ان كان بحيث يطلع عليه غيره صلى جالسا مومئا فان كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس بلا خلاف ويتقدمهم امامهم بركبتيه ه واما المراة الحرة البالغة فانه يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين والقدمين فان سترت ذلك كان افضل والاولى لها ستر جميع بدنها ما خلا

وجهها فحسب والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر في مسايل الخلاف والجمل والعقود وبه افتى لعموم الاخبار والفضل لها في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع واما الامة فلا يجب عليها ستر راسها سوا كانت مطلقة او مدبرة او ام ولد مزوجة كانت او غير مزوجة او مكاتبة مشروطة عليها فاما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الراس وحكمها حكم الامة فان بلغت في خلال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها وان بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر راسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك حكم الامة اذا اعتقت في خلال الصلاة ولا باس بالصلاة في قميص واحد اذا كان يستر ظاهر الجلد ولا يشف ولا يصف ما تحته ويستحب له اذا صلى موتزرا بغير قميص ان يلقي على كتفيه شيا ولو كان خيطا وان كان عليه قميص يشف فالاولى ان ياتزر تحته ولا يجعل الميزر فوقه فانه مكروه ولا باس ان يصلي الرجل في ازار واحد ياتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصما وهو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقها لاشتمال الصما الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد وكذلك يكره التوشح بالازار فوق القميص ويكره الصلاة في القبا المشدود الا من ضرورة في حرب او غيرها وتجوز الصلاة في ثمانية اجناس من اللباس القطن والكتان وجميع ما انبت من الارض من انواع الحشيش والنبات ووبر الخز الخالص لا جلده

جلد ما لا يوكل لحمه لا تجوز الصلاة فيه بغير خلاف من غير استثنا وكذلك الصوف والوبر والشعر مما لا يوكل لحمه الا وبر الخز والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يوكل لحمه سوا كان مذكى ما اخذ منه او غير مذكى وجلد ما يوكل لحمه اذا كان مذكى فان كان ميتا فلا تجوز الصلاة فيه ولو دبغ الف دبغة وينبغي ان يجمع شرطين احدهما جواز التصرف فيه اما بالملك او الاباحة والثاني ان يكون خاليا من نجاسة لم يعف الشارع عنها كالدم الذي قدمناه ولا تجوز الصلاة في جلد ما لا يوكل لحمه سوا كان مذكى او لم يكن كذلك ولا في وبره ولا صوفه ولا شعره ايضا الا وبر الدابة المسماة بالخز فحسب فاما جلد ما لا يوكل لحمه فلا تجوز الصلاة فيه بغير استثنا على ما قدمناه فعلى هذا لا تجوز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والارانب وغير ذلك وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا انه لا باس بالصلاة في السنجاب ذكره في النهاية شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله وعاد عن ذلك في مسايل الخلاف فقال لا تجوز الصلاة عندنا في جلد ما لا يوكل لحمه ثم قال وقد وردت رواية في السنجاب فجعل ذلك رواية ورجع عن ذلك في الجزء الثاني من نهايته في باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة فقال لا تجوز الصلاة في جلود السباع كلها مثل النمر والذيب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهايم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه فجعل ذلك هاهنا رواية ولا تجوز الصلاة في الابريسم المحض للرجال ولا باس بما كان ممزوجا بغير الابريسم الذي تجوز الصلاة فيه سوا كان السدا او اللحمة او اقل او اكثر بعد ان يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع

ايضا م

صح

ونحو امثال ذلك ويجوز الصلاة في الابريسم المحض للنساء وان تنزهن عنه كان افضل
ويكره الصلاة في الثوب المشبع الصبغ وكذلك يكره في الثوب الذي عليه
الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك
كصور الاشجار ويجوز الصلاة في الخف والنعل العربية نعني نعلا لا يغطي ظاهر القدم
مما يجوز المسح عليهما ولا باس بالصلاة في الجرموق بضم الجيم وهو الخف الواسع
الذي يلبس فوق الخف اقصر منه وعلى المصلي ان يكون ثوبه وبدنه ومصلاه خاليا
من النجاسات وجوبا الا مصلاه على طريق الندب ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه
شيء من النجاسة قليلا او كثيرا سوى الدم الذي قدمنا شرحه واذا غسل الثوب من
الدم فبقي اثر النجاسة بعد زوال العين مما اتى عليه الغسل جازت الصلاة فيه
ويستحب صبغه بشيء يذهب اثره على ما قدمناه ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه
خمر او شيء من الاشربة المسكرة وكذلك الفقاع وما لا يتم الصلاة فيه من جميع
الملابس وما يطلق عليه اسم الملبوس منفردا كالتكة والجورب بفتح الجيم والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين والخف والنعل والخاتم والدملج بضم الدال للمراة ع
واللام والخلخال والمنطقة وغير ذلك مثل السيف والسكين يجوز الصلاة
فيه وان كان عليه نجاسة واما ما لا يكون ملبوسا ولا يطلق اسم الملبوس عليه
لا يجوز الصلاة فيه اذا كان فيه نجاسة لانه يكون حاملا للنجاسة والاول مخرج
بالاجماع من الفرقة على ذلك ولا يظن ظان انه لا يجوز الا في التكة والجورب
والقلنسوة والخف والنعل فحسب لما جاء في بعض الكتب وذلك ان
اصحابنا قالوا كل ما لا يتم الصلاة به منفردا يجوز الصلاة فيه وان كان عليه نجاسة

ثم ضربوا المثل فقالوا مثل التكة والخف وعددوا اشياء على طريق ضرب المثل
والمثل عند المحققين غير مستوعب للممثل فلا يتوهم انهم لما لم يذكروا غير ما ذكروا
مما لا يجوز الصلاة فيه منفردا واقتصروا عليه انهم ممنوعون من غيره فقد قال
الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه في كتاب صلاة الخوف
اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح بالخرقة من اصحابنا من قال انه
يطهر ومنهم من قال لا يطهر غير انه يجوز الصلاة فيه لانه لا يتم الصلاة فيه انه ع
منفردا فلو ارادوا الاقتصار على ما ضربوا المثل فيه لما قال ذلك ولما تعداه
الى غيره فليلحظ ذلك فانما اوردت هذا تنبيها ه ويجوز الصلاة في جميع
الاراضي لان الارض كلها مسجد يجوز الصلاة فيها الا ما كان منها مغصوبا او
يكون موضع السجود منه نجسا وافضل الاماكن للصلاة المساجد المبنية لها الا
نافلة صلاة الليل خاصة فانها تكره في المساجد ويكره الصلاة في وادي
ضجنان وهو جبل بتهامة و وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وهي واحدة
الشقر وهو شقائق النعمان قال الشاعر

وعلا الخيل دما كالشقر

يريد كشقائق النعمان والاولى عندي ان
وادي الشقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن وليس
كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره الصلاة فيه بل بالموضع المخصوص فحسب
وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا تكره الصلاة في طريق مكة باربعة مواضع
من جملتها وادي الشقرة والذي يشهد على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي في كتاب
الاوائل واسماء المدن قال زرود والشقرة ابنتا يثرب بن قانية بن مهليل بن ارم

[illegible] زيادة

ابن عبيل بن عوض بن ارم بن سام بن نوح هذا اخر كلام ابن الكلبي النسابه فقد جعل زرود
والشقرة موضعين سميتا باسم امراتين وهو ابصر بهذا الشان والبيدا لانها ارض خسف على
ما روي في الاخبار ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول عليه السلم
فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو
الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب وكذلك تكره الصلاة في كل ارض
خسف ولهذا كره امير المومنين عليه السلم الصلاة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى
الجانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول الوقت ردت له الشمس الى موضعها في اول
الوقت وصلى باصحابه صلاة العصر ولا يحل ان يعتقد ان الشمس غابت ودخل
الليل وخرج وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة عليه السلام لان
هذا من معتقده جهل بعصمته عليه السلم لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه
وهذا لا يقوله من عرف امامته ولا اعتقد عصمته عليه السلم ه وذات
الصلاصل والصلاصل جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت ودوي
وبين المقابر على الصحيح من المذهب وارض الرمل المنهال الذي لا تستقر
الجبهة عليه وارض السبخه بفتح البا فاما اذا كانت نعتا للارض كقولك
الارض السبخة فبكسر البا فليلحظ هذا الفرق فانه ذكره الخليل بن احمد
رحمه الله في كتاب العين وهو رب ذلك وجهبذه ومعاطن الابل وهي
مباركها حول المياه للشرب هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغه الا ان
اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك وقرى النمل وجوف الوادي
ومجاري المياه فعلى هذا الصلاة في الزورق تكره مع القدرة على الجدد

وجواد الطرق بتشديد الدال والحمامات ما على البيت المسمى بالمسلخ فانه
ليس بحمام لعدم الاشتقاق وتكره الفريضة جوف الكعبة خاصة وتستحب
صلاة النوافل فيها وقال بعض اصحابنا لا يجوز الصلاة الفريضة مع الاختيار
في جوف الكعبة على طريق الحظر ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي
في مسايل الخلاف وان كان في نهايته وجمله وعقوده يذهب الى ما
اخترناه وهو الصحيح لانه اجماع الطايفة ولا دليل على بطلان الصلاة
ولا حظرها في الكعبة وينبغي ان يجعل بينه وبين ما يمر به ساترا ولو عنزة
والعنزة العصا التي لها زج حديد ولا تسمى عنزة الا ان يكون لها زج حديد ولو
قامة مغروزة في الارض هذا اذا خاف اعتراض ما يعترض بينه وبين الجهة
التي يأومها او حجرا او كومة بضم الكاف من تراب وليس يقطع صلاته مرور
انسان او امراة او غيرهما من الدواب معترضا القبلة وعليه ان يدرا ذلك
ما استطاع بالتسبيح والاشارة ويكره للرجل ان يصلي وامراة متقدمة له نصلي ع
او محاذية لجهته ولا يكون بينه وبينها عشرة اذرع على الصحيح من المذهب
وقد ذهب بعض اصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلاتين وهو شيخنا
ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه في نهايته اعتمادا على خبر رواه عمار الساباطي
وعمار هذا فطحي المذهب كافر ملعون والاول مذهب السيد المرتضى رحمه
الله ذكره في مصباحه وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب لان
قواطع الصلاة مضبوطة قد ضبطها مصنفوا الفقها بالعدد ومن جملتهم
شيخنا ابو جعفر قد ضبط ذلك بالحصر ولم يذكر المسلة ولا تعرض لها

بقول وأي فقه ونظر يقتضي أن المرأة تصلي في ملحفتها والرجل يصلي في ملاءة وهو آخر
الأوقات وتخفيف الصلاة عليهما جميعا تخفيف مضيق او سماء في محل كذلك
تكون الصلاة باطلة وإذا لم يكن عليها إجماع ولا دليل قاطع فرجعها إلى أصول
المذهب هو الواجب ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا
عملا خصوصا إذا أوردها ورواها الكفار ومخالفو المذهب مثل عمار وغيره
وقد روى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها ويعارضها
فالعامل بأخبار الآحاد لا يعمل بالخبر إلا إذا كان راويه عدلا ولا بأس أن
يصلي الرجل وفي جهة قبلته إنسان نائم ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى
والأفضل أن يكون بينه وبينه ما يستر بعض المصلي عن المواجهة ولا يجوز السجود
إلا على الأرض الطاهرة وعلى ما أنبتته إلا ما أكل أو لبس ويدخل في المأكول جميع
الثمار التي يتغذى بها وما يلبس إنما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما وعقد
الباب أن السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض ما لم يكن مأكولا أو
ملبوسا بمجرى العادة ولا يجوز السجود على الزجاج ولا على جميع المعادن
من النورة والحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة والقار والرصاص
والعقيق وغير ذلك من المعادن ولا يجوز السجود على الرباتر ولا على الجلود
ولا على الرماد ولا على الحصر المنسوجة بالسيور وهي المدنية إذا كانت السيور
ظاهرة تقع الجبهة عليها فإن كانت السيور غير ظاهرة والنبات ظاهرا فلا
بأس بها وصارت كغيرها من الحصر ولا بأس بالسجود على القرطاس ويكره المكتوب
لمن يراه ويحسن القراءة لأنه ربما شغله عن صلاته وما خرج عن معنى الأرض

مما أنبتته إلا ما استثنيناه فلا يجوز السجود عليه وذلك جميعه يطول وقد
ذهب بعض أصحابنا وقال لا يجوز الصلاة في ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم
بذلك أو غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه الإعادة
أما قوله مع العلم فصحيح وأما قوله أو غلبة الظن فغير واضح لأن الأشياء
على أصل الطهارة فلا يرجع عن هذا الأصل إلا بعلم فأما بغلبة ظن فلا يرجع
عن المعلوم بالمظنون ويكره الصلاة في الثياب السود كلها ولا يكره في العمامة
السوداء ولا الخف الأسود ويكره أن يصلي الإنسان في عمامة لا حنك لها
وهذا هو الاقتعاط بالقاف والتاء المنقطة نقطتين من فوق والعين غير
المعجمة والطاء غير المعجمة المنهي عنه في الحديث برواية المخالف والمؤالف
قد ذكره أبو عبيد القسم بن سلام في غريب الحديث فأما الصلاة
في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب أو الثوب الذي فوقه فجائزة لأن
هذه الأثواب طاهرة ولو كانت نجسة لم تتعد نجاستها إلى الثوب
لقوله عليه السلام ما بين يابسين من نجاسة وقد يوجد في بعض الكتب أنه لا يجوز
الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا الذي فوقه أورد ذلك
شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته على جهة الإيراد لا الفتوى والاعتقاد
ولا يجوز الصلاة في القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر الأرانب
ويكره الصلاة فيهما إذا عملا من حرير محض ويكره الصلاة إذا كان
مع الإنسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف ○ وإذا عمل كافر من أي
أجناس كان أو غيره ثوبا للمسلم لا يجوز الصلاة فيه إلا بعد غسله وقد

[illegible]

الكفار مجوسيا
ع

اورد شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب
الا يصلي فيه الا بعد غسله وهذا خبر من اخبار الآحاد اورده ايرادا لا
اعتقادا وفتواه ما ذكره في مبسوطه انه لا يجوز الصلاة فيه الا بعد تطهيره
وايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم ع
ويكره ان تصلي المرأة وفي يدها خلاخل لها صوت او رجلها على ما روي في
بعض الاخبار ويكره الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة حيوان ويكره الصلاة
في بيوت النيران والخمور وبيوت المجوس والبيع والكنايس ويكره ان يصلي وفي
قبلته نار مضرمة ويكره صلاته وفي قبلته سلاح مشهور كل ذلك على
سبيل الكراهة دون الحظر والتحريم وان كان قد ورد في الفاظ اخبار ع
الآحاد انه لا تجوز الصلاة في شيء من ذلك لانه لا دليل ابطال الصلاة
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وقد ورد ما يعارض تلك
الاخبار قال عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد سال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا
باس وقد قلنا ان الشيء اذا كان شديد الكراهة ياتي بلفظ لا يجوز واذا كان
شديد الاستحباب ياتي بلفظ الوجوب وانما نعرف ذلك بشواهد الحال
وقراينها ولا تجوز الصلاة في المكان المغصوب مع تقدم العلم بذلك
والاختيار على ما ذكرناه سوا كان الغاصب او غيره مع علمه وكذلك
لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب مع تقدم العلم بذلك فان تقدم
العلم بالغصب للمكان والثوب ثم نسي ذلك وسها العالم بهما وقت صلاته ع

فلا اعادة عليه وحمله على النجاسة في الثوب قياس محض ونحن لا نقول به لان
الرسول عليه السلام قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولعمري
ان المراد بذلك احكام النسيان ومن اوجب الاعادة ما رفع عنه الاحكام ولولا اجماع
اصحابنا المنعقد على اعادة صلاة من تقدم علمه بالنجاسة ونسيها لما اوجبنا الاعادة
بحرمة ذلك الاجماع ولا التفت الى ما يوجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا
معروف فليلحظ ذلك فالعامل لذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات ومن اضطر الى
الصلاة فوق الكعبة فليقم قائما عليها ويصلي وقد روي فليستلق على قفاه وليتوجه الى
البيت المعمور وليوم ايماء ويكره ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح واذا خاف الانسان
الحر الشديد من السجود على الارض او على الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه لا باس ان
يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا حصل في موضع فيه ثلج ولم
يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم ير بالسجود عليه باس بعد ان يلبده
بيده ويكره للانسان الصلاة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا جازت صلاته
ولا يجب عليه الاعادة وقد روي انه يجب عليه اعادة الصلاة قال بذلك شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله واصول المذهب تقتضي الا اعادة عليه لان الاعادة
فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الآحاد عند اصحابنا
غير معمول عليها ولا يلتفت اليها وكررنا القول في ذلك والاجماع غير حاصل على
بطلان الصلاة وقواطعها مضبوطة محصورة قد حصرها فقهاء اصحابنا ولم يعدوا في
جملة ذلك الشعر المعقوص للرجال بل سلار قال في رسالته ويكره الصلاة في شعر معقوص

باب احكام قضا الفايت من الصلوات

صلاوجب

كل فريضة فاتت اما بالنسيان او غيره من الاسباب يجب قضاؤها في حال الذكر
من غير توانٍ في ساير الاوقات الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يغلب فيه على ظن
المصلي انه متى شرع في قضا الفايتة خرج الوقت وفاتت الصلاة الحاضرة وفيها فيجب
ان يبدا بالحاضرة ويعقب بالفايتة والاوقات التي ذكرنا ان النهي تناولها تجب فيها
قضا الصلاة المفروضة عند الذكر لها وانما يكره فيها ابتدا النوافل ومتى لم يخش ضيق
الوقت الحاضر عن قضاء الماضية وصلاة الوقت وجب تقديم قضا الصلاة الفايتة
والتعقيب بصلاة الوقت والترتيب واجب في قضا الصلوات يبدا بقضا الاول
فالاول سوا دخل في حد التكرار او لم يدخل فان لم يكن يتسع الوقت لقضا جميع الفوايت
وخشي من فوت صلاة الوقت بدا بما يتسع الوقت له من القضا على الترتيب ثم عقب
بصلاة الوقت واتى بعد ذلك بباقي القضا فان صلى الحاضرة وفيها قبل تضيق الوقت
يجب ان يكون ما فعله غير مجز عنه وان يجب عليه اعادة تلك الصلاة في آخر وقتها
لانه منهي عن هذه الصلاة والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزا ولان هذه الصلاة
ايضا مفعولة في غير وقتها المشروع لها لانه اذا ذكر ان عليه فريضة فايتة فقد تعين
عليه بالذكر ادا تلك الفايتة في ذلك الوقت بعينه فقد تعين الوجوب وضاق
فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلاة كان مصليا لها في غير وقتها المشروع
لها فيجب عليه الاعادة لا محالة فان قيل وجوب الاعادة يحتاج الى دليل فقد
ذكرنا الدليل على ذلك فان قيل فقد اوقعها مكلفها بنيتها المخصوصة واتى بجميع
احكامها وشروطها في وقت يصح فعلها فيه باجماع فاعادتها بعد فعلها على هذا
الوجه يحتاج الى دليل قيل له لا نسلم انه اوقع هذه الصلاة على جميع شرايطها

[illegible]

مشروعة وفي وقت يصح فعلها فيه لان من شرط هذه الصلاة مع ذكر الفايتة
ان تؤدى بعد قضاء الفايتة فالوقت الذي اداها فيه وقت لم يضرب لها
الآن وان كان يصح ان يكون وقتا لها لو لم يذكر الفايتة وهذا مما لا شبهة فيه
لمتامل وايضا فالفايتة وقتها مضيق والمؤداة قبل تضيق الانسان بها واجب موسع
له بدل له فالواجب فعل الفايت المضيق الذي لا بدل له وترك الواجب الموسع
الذي له بدل يقوم مقامه الى ان يتضيق وقته وكلما منع من الواجب المضيق فهو
قبيح بغير خلاف والمؤداة تمنع من الواجب المضيق ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي
عنه مثاله رد الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها فانه واجب مضيق فلما
زالت الشمس طالب بالوديعة صاحبها المودع فقام الى صلاة الظهر ليصليها
بعد مطالبة صاحبها بها فاذا صلى والحال ما وصفناه فان صلاته باطلة بلا
خلاف لانه عدل من فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع يمنع من
الواجب المضيق فكان قبيحا على ما قررناه ه ولنا في المضايقة كتاب خلاصة
الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالاعتلال بلغنا فيه الى ابعد
الغايات واقصى النهايات بسطنا القول فيه وحققناه وتغلغلنا في شعابه
وذكرنا فيه ما لم نوجد في كتاب بانفراده من اراد الوقوف عليه فليطلبه من
بلغ حيث ارشدناه ه ومن عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاوها الا في زمان
طويل فالواجب ان يقضيها في كل زمان الا في وقت فريضة حاضرة يخاف
فوتها متى تشاغل بالقضاء فيقدم حينئذ ادا الحاضرة ثم يعود الى التشاغل
بالقضاء ه فان كان محتاجا الى معيشة يسد بها جوعته وما لا يمكنه دفعه من

ظنه كان ذلك الزمان الذي تشاغل فيه بالتعيش مستثنى من اوقات القضا
كما استثنينا منها زمان الصلاة الحاضر وقتها مع تضيقه ولا يجوز له الزيادة على
مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق وانما الحالة العدول
عن القضاء الواجب المتعين لضرورة التعيش فيجب ان يكون ما زاد عليها عن محتاج
وحكم من عليه فرض نفقته في وجوب تحصيلها حكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه
وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في اخر الوقت كما قلناه من قبل فان
الوجه في ذلك لا يتغير بالحاجة الى التعيش فاما النوم فيجري ما يمسك الحياة منه في وجوب
التشاغل به مجرى ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله واذا دخل المصلي في صلاة
العصر فلما صلى بعضها ذكر ان عليه صلاة الظهر فالواجب عليه نقل نيته الى صلاة
الظهر وينوي ان ما صلاه ويصليه انما هو عن الظهر ويصلي العصر بعدها وكذلك
ان صلى من المغرب بعضها وذكر ان عليه صلاة العصر او صلى من عشا الاخرة
ركعة او ما زاد عليها وذكر ان عليه المغرب يجب عليه نقل النية فان لم يفعل
بطلت الصلاة التي افتتحها وما اجزات عن التي ذكرها لانه لم يصلها بنيتها
ومن نسي صلاة فريضة من الخمس واشكل عليه ايما هي بعينها فليصل اثنين وثلاثا
واربعا بثلاث تكبيرات احرام وثلاث نيات فان كان الذي فاته الفجر كانت
الركعتان عنها لانه نوى بها الفجر وان كانت المغرب فالثلاث عنها لانه نوى
بها المغرب وان كان الظهر او العصر او العشا الاخرة فالاربع بدل عنها لانه
نوى الذي فاته وعلمه الله تعالى لان تعيينه ليس في مقدوره بل ينوي اصلي ان ظهر
فظهر وان عصر فعصر وان عشا اخرة فاتني فعشا اخرة فان كان فاته تلك الصلاة

الذي

[illegible] مرة بعد ذلك وصلى اثنين وثلاثا واربعا مرات كثيرة الى ان تغلب على ظنه
براة ذمته وانه قد قضى ما فاته هذا في حق الحاضر ومن في حكمه من المسافرين
فاما المسافر اذا فاته صلاة من الخمس ولم يدر ايتها هي فالواجب عليه ان يصلي
الخمس صلوات الظهر ركعتين والعصر كذلك والعشا الاخرة كذلك والمغرب ثلاث
ركعات والفجر ركعتين وحمل ذلك على المسألة المتقدمة قياس وهو باطل عندنا
ولولا الاجماع المنعقد على عين تلك المسألة لما قلنا به لان الصلاة في الذمة
بيقين ولا تبرا الا بيقين مثله ولم يرد وجمع اصحابنا الا على صورة المسألة بعينها
في حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك
قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك ومن فاته الخمس باجمعها فليصلها
باجمعها مرتبا لها بخمس نيات وخمس تكبيرات احرام وسبع عشرة ركعة عددا
ان كان حاضرا وان كان مسافرا وقد فاته في حال سفره فاحدى عشرة ركعة
فان فاته ذلك مرارا كثيرة واياما متتابعة ولم يحصها عددا ولا اياما فليصل
على هذا الاعتبار ومن هذا العدد ويكثر من ذلك ويكثر منه حتى يغلب على ظنه
انه قد قضى مما فاته وقضاء النوافل مستحب وليس بواجب ولا يجوز ان يبدا
بقضاء شيء من النوافل حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضر وقتها ويجوز ان
يقضي نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار ونوافل النهار بالليل ونوافل الليل
بالنهار فبكل وردت الروايات ويقضي الوتر وترا كما فاته واذا اسلم الكافر
وطهرت الحائض والنفسا وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب
الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب

على كل واحد منهم أداء الصلاتين أو قضاؤهما إن أخرهما وكذلك ان [illegible]
من آخر الليل صلوا المغرب وعشاء الآخرة وصلاة الليل وقضوا إن فرطوا ومتى حاضت
الطاهر بعد أن كان يصح لها أن تصلي في أول الوقت الصلاة لزمها قضاء تلك
الصلاة ۝ والمغمى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه
بمعصية يرتكبها لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات إذا أفاق بل يجب
أن يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها ۝ وقد روي أنه إذا أفاق آخر النهار
قضى صلاة ذلك اليوم وإذا أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة ولا
بد أن يعتبر في إفاقته الحال الذي يمكن معه من الصلاة لأنه إذا لم يفق على هذا
الوجه كانت إفاقته كإغمائه وقد روي في المغمى عليه أنه يقضي صلاة ثلاثة
أيام إذا أفاق ۝ وروي أنه يقضي صلاة شهر والمعول عليه الوجه
الأول ۝ والمرتد إذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في حال ردته
من الصلاة وغيرها من العبادات لأنه بحكم الإسلام والعليل إذا وجبت
عليه صلاة فأخرها عمدا أو فاتته حتى مات قضاها عنه ولده الأكبر من
الذكران ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه
إلا الصلاة الفائتة في حال مرضه موته فحسب دون ما فاته من الصلوات
في غير حال مرض الموت ۝

وكيفيتها

باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها وشروطها وأحكام الأئمة والمأمومين وغير ذلك مما يتعلق بها

الاجتماع في صلوات الفرائض كلها مستحب مندوب إليه مؤكد وفيه فضل

كبير وثواب جزيل وأقل ما تكون الجماعة وتنعقد باثنين فصاعدا فإذا حضر
اثنان فليتقدم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن ولا بد من تقدم الإمام
عليه بقليل ووقوفه على جانبه الأيمن على طريق الندب والاستحباب دون
الفرض والإيجاب ولو وقف خلفه أو عن شماله جازت الصلاة وإنما
ذلك سنة الموقف وإذا كانوا جماعة فليتقدم أحدهم ويقف في وسط
الصفوف بإزائهم ويقف الباقون خلفه إلا إذا كانوا عراة فإنه لا يتقدمهم إمامهم
بل يقف معهم في الصف غير بارز لكونه عريانا إلا أنه لا بد من تقدمه بقليل
على المأمومين فإن وقف الإمام في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه أو شماله
جازت الصلاة إلا أن ذلك أفضل لأنه من سنن موقف صلاة الجماعات
واعلم أن الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ فقد روي أن صلاة
الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة ويكره لمن تمكن من الجماعة
ولم يكن له عذر رخصة أو يتعلق من يأتم به أن يخل بها ويعدل عنها ويستحب
لمن يريد دخول المسجد أن يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك مما هو عليه أو
معه لئلا يكون فيه شيء من النجاسات سواء كانت النجاسة مما عفي عنها في
الصلاة أو لم يعف بابه ويقدم رجله اليمنى على اليسرى وإذا خرج قدم رجله
اليسرى على اليمنى عكس دخوله وخروجه إلى المبرز ويسلم على الحاضرين فيه
وإن كانوا في صلاة فإن كانوا ممن يكون كذلك سلم تسليما خفيفا ونوى
الملائكة بسلامه ويصلي ركعتين قبل جلوسه إن لم يكن الوقت قد تضيق
للفريضة ويكره له أن يبصق ويتمخط فيه فإن اضطر إلى ذلك فليبصق

في جهة القبلة وانحرف يمينا او شمالا ودفن ما يلقيه من فيه ولا ينبغي ان يجعل
المساجد متاجر ولا مجالس للحديث لا سيما بالهزل وما لا يتضمن ذكر الله تعالى
وتعظيمه ه وبنا المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى بل تكون
وسطا ه وروي انه يستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة
او فيها شي من التصاوير او تكون مشرفة بل المستحب ان تبنى جما ويكره ان تبنى المنارة
في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه او خارجه ويكره ان تعلى عليه
على ما روي في الاخبار ه ويكره ان يكون في المساجد محاريب داخلة في الحائط
وينبغي ان تكون الميضاة على ابوابها ولا يجوز ان تكون داخلها ه واذا استهدم
مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته فلا باس باستعمال
آلته في بنا غيره من المساجد ولا يجوز ان يوخذ شي من المساجد لا في ملك
ولا في طريق ويكره الجواز فيها وجعل ذلك طريقا الا ان يعرض عليه ضرورة وينبغي
ان تجنب المجانين والصبيان والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الاصوات الا بذكر الله تعالى ولا باس بالاحكام فيها وليس ذلك بمكروه
لان امير المومنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف
وذلك الفعل الى يومنا هذا معروف ه وقد قال شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في نهايته ينبغي ان تجنب المساجد الاحكام ورجع عن ذلك
في مسايل الخلاف وهذا هو الصحيح وانما اورد ما رواه من اخبار الاحاد
ولو لم يكن الامر على ما قلناه كان يكون مناقضا لاقواله ولا يجوز التوضو من الغايط
والبول وازالة النجاسات في المساجد ولا باس بالوضو فيها من غير ذلك

ويكره النوم في المساجد كلها واشدها كراهة المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه على طريق
الوجوب ثم يخرج على ما قدمناه ولا يلزمه ذلك في غيرهما ويستحب
كنس المساجد وتنظيفها والاسراج فيها ه ولا ينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات
مثل الثوم والبصل والكراث ان يقرب المسجد حتى يزول رايحته عنه ولا
يجوز الدفن في شي من المساجد ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة
جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له لانه
لم يخرجه عن ملكه بالوقفية فان وقفه باللفظ والنية فلا يجوز له شي من
ذلك ه واذا بنى خارج داره في ملكه مسجدا فان وقفه ونوى القربة
وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق
بحاله ه ويكره سائر الصناعات في المساجد ويكره كشف العورة فيها
ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبة ه وصلاة الفريضة في المسجد
افضل منها في البيت وصلاة نافلة الليل خاصة في البيت افضل
منها في المسجد ولا تصح الصلاة الا خلف معتقد الحق باسره عدل
في ديانته وحد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا ومعه
من القران ما تصح به الصلاة فان ضم الى ذلك صفات اخر فذلك على
جهة الفضل لا الواجب والشرط في صحة الانعقاد شرطان العدالة
والقراة بحسب فاما الفقه والهجرة والسن وصباحة الوجه فعلى
جهة الافضل والاولى والاحق بها من لا يكون على صفاته فعلى هذا لا يجوز

بخط المصنف
وتضييقه

الصلاة خلف الفساق وان كانوا معتقدين للحق ولا خلف اصحاب البدع والمعتقد
خلاف الحق ولا يأتم بالناس الاغلف وولد الزنا ويكره امامة الاجذم والابرص
وصاحب الفالج الاصحا فيما عدا الجمعة والعيدين فاما في الجمعة والعيدين فان ذلك
لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز ان يؤموا
الاصحا على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المحدود فيه الذي لم بخط المصنف يأتم
يتب ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجر ولا يجوز امامة المقعد بالزمانة ولا المقيد
المطلقين ولا الجالس القيام ويكره امامة المتيمم المتوضيين وبعض اصحابنا يذهب
الى انه لا يجوز ذلك ويكره للمسافر ان يؤم بالمقيمين وللمقيم ان يؤم المسافرين في
الصلوات التي يختلف فرضهما فيها فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين
وانصرف وان شا قام فصلى معه فرضا آخر ان كان عليه وان دخل المقيم في صلاة
المسافر يستحب ان لا ينفتل من مصلاه بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته ولا
يجوز امامة الامي لمن معه من القرآن ما يقيم به صلاته فان ام امي امثاله جاز
ذلك له ولا يجوز امامة الشديد اللثغة : الذي لا يتم الحروف ولا ينطق
بها على وجهها ولا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن ولا يجوز
امامة المرأة الرجال على وجه ويجوز للرجال ان يؤموا النسا ويكون مقامها وراءه
فانه من آداب سنن الموقف على ما قلناه ويجوز للمرأة ان تؤم النسا في الفرايض
والنوافل وذهب بعض اصحابنا وهو السيد المرتضى الى انها لا يجوز لها ان
تؤم النسا في الفرايض ويجوز في النوافل والاول اظهر في المذهب ولا باس
بامامة العبد والاعمى اذا كانا على الصفات التي توجب التقدم ۝ والسلطان

كل
احق من كل احد في موضع اذا حضره ثم يليه من ذلك رب الحال ثم صاحب المنزل
في منزله وصاحب المسجد في مسجده فان لم يحضر احد من هولا فيؤم بالقوم اولاهم
فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاكبرهم سنا في الاسلام فان تساووا فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
فان تساووا في ذلك فاقدمهم هجرة فان تساووا فاصبحهم وجها وقد يجوز
امامة اهل الطبقة التالية لغيرها اذا اذن لهم اهل الطبقة المتقدمة الا ان يكون
الامام الاكبر الذي هو رئيس الزمان فانه لا يجوز لاحد التقدم عليه على وجه
من الوجوه ۝ ومن ظهر له انه اقتدى بامام كافر او فاسق فلا اعادة عليه سواء كان
الوقت باقيا او خارجا على الصحيح من الاقوال والاظهر من المذهب وذهب
السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك لان الاعادة فرض
ثان والاصل براءة الذمة من واجب او ندب والاجماع حاصل منعقد على
خلافه ۝ وافضل الصفوف اوايلها وافضل اوايلها ما دنا من الامام وحاذاه موقف
وافضل الصفوف في صلاة الجنازة اواخرها ۝ وينبغي ان يقرب من مقام الامام
من اذا اضطر الامام الى الخروج من الصلاة استخلفه وكان اولاهم بمقامه
واذا اجتمع رجال وخصيان وخناثى ونسا وصبيان كان الرجال مما يلي الامام
ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النسا وبالعكس من ذلك في ترتيب جنايزهم
اذا كان الصبيان لهم دون ست سنين ۝ ويقدم الاشراف غيرهم والاحرار يقدمون
العبيد ولتتم الصفوف بان يتقدم اليها ويتاخر حتى تتم وكذلك لا باس لمن لم يجد
ضيقا في الصف ان يتاخر الى الصف الذي يليه بعدا لا يعرض عن القبلة بل يخطو
منحرفا ومن دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف اجزاه ان يقوم

وجبهة محاذياً لمقام الإمام وينبغي أن تكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان
أو مربض عنز إذا سجد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى كان مكروهاً
شديد الكراهة حتى أنه قد ورد بلفظ لا يجوز ولا يجوز أن يكون مكان الإمام ومقامه
أعلى من مقام المأموم كسطوح البيوت والدكاكين العالية وما أشبهها فإن كان
أعلا منه بشيء يسير لا يعتد بمثله في العرف والعادة ولا يعلم تفاوته فلا بأس وجاز
ذلك فأما إن كانت الأرض منحدرة محدودبة فلا بأس بأن يقف الإمام في
الموضع العالي ويقف المأموم في المنحدر المنخفض وإنما ذلك في المكان الذي
أجزناه ويجوز أن يكون مقام الإمام أسفل من مقام المأموم بعداً لا ينتهي
إلى حد لا يمكنه معه الاقتداء به ومقام الإمام قدام المأمومين إذا كانوا رجالاً
أكثر من واحد فإن كان المأموم رجلاً واحداً صلى عن يمينه وإن كانت امرأة واحدة كان
أو جماعة صلين خلفه وإن كان المأموم رجلاً واحداً وامرأة أو جماعة من النساء
صلى الرجل عن يمين الإمام وصلت المرأة أو النساء الجماعة خلفهما وذلك على
جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب على ما قدمناه لأنه من سنن الموقف
الذي فيه الإمام والمأموم ويجهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين
فيما يجهر فيه بالقراءة على طريق الوجوب ويستحب ذلك فيما يخافت فيه
ويتعين القراءة عليه فيه ولا يجهر فيما سوى ذلك من رابعة ركعاته الثوالث والروابع
واختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به فروي أنه لا قراءة على المأموم
في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفاتية وهي أظهر
الروايات والتي تقتضيها أصول المذهب لأن الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف

من أصحابنا ومنهم من قال يضمن القراءة والركوع والسجود لقوله عليه السلام الأئمة
ضمناء وروي أنه لا قراءة على المأموم في الأوليين في جميع الصلوات التي يخافت فيها
بالقراءة أو يجهر بها إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه
وروي أنه ينصت فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً ويلزمه القراءة
فيما خافت وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام ۝ فأما الركعتان الأخريان
فقد روي أنه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبح والأول أظهر
لما قدمناه فأما من لا يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس بأهل للإمامة فلا خلاف
في وجوب القراءة خلفه إلا أنه لا بد له من إسماعه أذنيه وما ورد أنه مثل حديث
النفس فإنه على طريق المبالغة والاستيعاب لأنه لا يسمى قارئاً وينبغي للإمام
والأفضل له أن تكون صلاته على قدر صلاة أضعف من يقتدي به ولا يطولها
فيشق ذلك على من يأتم به فأما إن كان وحده فالتطويل هو الأفضل فإنها
العبادة ۝ ويفتح المأموم على الإمام إذا تجاوز شيئاً من القرآن أو بدله أو
ارتج عليه ومن أدرك الإمام وهو راكع وإن لم يدرك تكبيرة الركوع فقد
أدرك الركعة واعتد بها فإن رفع رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجب عليه
إذا أدركه أن يكبر سوى تكبيرة الافتتاح فأما تكبيرة الركوع فلا يجب عليه
وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته إلى أنه يجب عليه
أن يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وإلى أنه يجب عليه أن يكون
تكبيرة الركوع وإن لحقه راكعاً وأدركه في حال ركوعه وركع معه ما لم
يلحق تكبيرة الركوع فلا يعتد بتلك الركعة والأول مذهب السيد

المرتضى وباقي اصحابنا وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وتشهد بصحته النقل
المتواتر ومن ادركه ساجدا جاز ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه
لا يعتد بتلك الركعة والسجدة ومن ادرك الامام راكعا فخاف ان يسبقه
القيام جاز له ان يركع عند دخول المسجد ويمشي في ركوعه حتى يدخل في
الصف ويستحب للامام اذا احس بداخل الى المسجد بان يتوقف قليلا
حتى يدخل في الصف معه فان كان راكعا جاز له ان يتوقف مثل قدر ركوعه
وزايدا عليه فان انقطع الحاضرون والا انتصب قايما ومن لحق الامام في
تشهده وقد بقيت عليه منه بقية فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة
الجماعة ثم ينهض فيتم لنفسه فان كان لما كبر نوى الصلاة وتكبيرة الاحرام
بتكبيرته اجزاه ان يقوم بها ولا يستانف تكبيرة الاحرام فان لم يكن نوى
ذلك كبر وافتتح صلاته مستانفا لها وادا سبق الامام المأموم بشي من
ركعات الصلاة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلاته وما يصليه
وحده اخرها كانه ادرك من صلاة الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين
وفاته ركعتان فالمستحب ان يقرا فيما ادركه في نفسه بام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى الاخرتين مسبحا فيهما او قاريا على التخيير كما مضى شرحه
وكذلك اذا ادرك ركعة واحدة قرا فيها خلف الامام على طريق الاستحباب
فاذا سلم الامام قام فقرا في الاولى مما ينفرد به ثم اضاف اليها الركعتين الاخرتين
بالتسبيح ان كانت الصلاة رباعية وان كانت ثلاثية اضاف واحدة وفي
الفجر يقتصر على الاثنين بالقراءة وقال بعض اصحابنا في هذه المسايل

يجب عليه القراءة قراءة السورتين معا ومنهم من قال قراءة الحمد وحدها والاول
الظاهر وهو الذي يقتضيه اصول المذهب فاما قولنا يجعل ما لحق معه اول
صلاته احترازا من مذهب المخالف للامامية وهو انه يجعل ما لحق معه آخر
صلاته ويقضي الاول هكذا مذهب المخالف لمذهب اهل البيت عليهم
السلام وفقهاء اهل الحق يجعلون ما لحق معه اول صلاته فاذا سلم الامام
قام فاتم ما فاته من غير قضاء فاما قولنا يقرا فيما لحقه الحمد وسورة او
الحمد على القول الاخر نريد به ان القراءة تتعين في الاولتين فاذا لم يقرا
فيما لحقه تعين عليه ان يقرا في الاخرتين لئلا ينقلب صلاته فيجعل اولها
آخرها وقد وردت بهذا اخبار آحاد فلاجل هذه الاخبار قالوا يقرا
والصحيح من الاقوال ان القراءة للماموم فيهما على جهة الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان قراءة الامام قراءة الماموم وان هذه الصلاة ما خلت
من القراءة لان القائل يقول اذا لم يقرا فيما لحق في الاخرتين لا تتعين عليه
القراءة بل هو مخير بين التسبيح والقراءة فاذا اختار التسبيح خلت الصلاة
من قراءة الحمد بتا منه على هذا الاصل وقد بينا ان قراءة الامام كافية للماموم
وان صلاته ما خلت من القراءة لان صلاته مرتبطة بصلاة امامه
في الصحة والفساد وهي كالجزء منها وهي لم تخل من القراءة فليلحظ ذلك
ويتامل ومن ادرك الركعة الثانية مع الامام فجلس لها الامام وهي
للماموم اولى فليجلس بجلوسه متجافيا غير متمكن فاذا صلى الامام الثالثة وهي
للماموم ثانية ونهض يلبث عنه قليلا بقدر ما يتشهد تشهدا خفيفا

اول ح

بذلك صح

ثم يلحق به في القيام ولا يقوم المأموم لإتمام صلاته إذا فاته إلا بعد تسليم
الإمام وإن كان عليه سهو فحين يمضي إلى السجدة الأولى ٥ وإذا علم
الإمام أن فيمن دخل في صلاته من بقي عليه منها ما يحتاج إلى إتمامه لم ينتقل
عن مصلاه بعد تسليمه حتى يتم من بقي عليه ذلك ولا يدع الإمام القنوت
في صلوات الجهر والإخفات معاً ويسلم الإمام واحدة تجاه القبلة وينحرف بعينه قليلاً
إلى يمينه والمنفرد أيضاً واحدة ويكون انحرافه إلى يمينه أقل من انحراف الإمام والمنفرد
والمأموم يسلم يميناً وشمالاً فإن لم يكن على يساره أحد اقتصر على التسليم على يمينه
على ما قدمنا ذكره ولا يترك التسليم على اليمين وإن لم يكن على يمينه أحد وليس على
المأموم إذا سها خلف الإمام فيما يوجب سجدتي السهو سجدتا السهو لأن الإمام
يتحمل ذلك عنه وينبغي للإمام إذا أحدث حدثاً يوجب انصرافه وأراد أن
يقدم من يقوم مقامه ألا يقدم مسبوقاً في تلك الصلاة بل من أدرك
أولها وأفضل من ذلك من قد شهد الإقامة فإن قدم مسبوقاً بركعة أو أكثر
صلى بالقوم فإذا أتم صلاتهم أومأ إليهم يميناً وشمالاً حتى ينصرفوا ثم يتم هو ما
فاته من الصلاة فإن كان هذا المقدم مكان الإمام لا يعلم ما تقدم من صلاة
القوم فيبني عليها جاز أن يدخل في الصلاة فإن أخطأ سبح القوم حتى يبني على الصلاة
المعلومة بحقيقة ٥ وإذا مات الإمام قبل إتمام الصلاة فجأة كان للمأمومين
أن يقدموا غيره ويعتدوا بما تقدم ويطرحوا الميت وراءهم ولا يجوز للمأموم أن
يبتدي بشيء من أفعال الصلاة قبل إمامه فإن سبقه على سهو عاد إلى حاله
حتى يكون به مقتدياً فإن فعل ذلك عامداً لا ساهياً فلا يجوز له العود فإن

عاد بطلت صلاته لأنه يكون قد زاد ركوعاً ٥ وإذا اختلف رجلان فقال
كل واحد منهما لصاحبه كنت إمامك فصلاتهما معاً تامة وإذا اختلفا فقال
كل واحد منهما للآخر كنت ائتممت بك فسدت صلاتهما وعليهما أن يستأنفا
ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فأعلمهم بذلك من حاله
لزمته الإعادة ولم يلزم القوم وقد روي أنه إن أعلمهم في الوقت لزمتهم أيضاً
الإعادة وإنما تسقط عنهم الإعادة بخروج الوقت فإن انتقضت طهارة الإمام
بعد أن صلى بعض الصلاة أدخل من يقوم مقامه وأعاد هو الصلاة وتمم القوم
صلاتهم ٥ ومن صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه لم يكن على طهارة أتم القوم صلاتهم وبنوا
عليها ولم يعيدوها هكذا روى جميل بن دراج عن زرارة وهو الصحيح وفي رواية
حماد عن الحلبي أنهم يستقبلون صلاتهم ٥ ومن صلى بقوم إلى غير القبلة ثم أعلمهم
بذلك كانت عليه الإعادة دونهم وقال بعض أصحابنا أن الإعادة تجب على
الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه أقول وأفتي والأول مذهب
السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي وهو الذي تقتضيه
أصول المذهب ٥ وإذا أم الكافر قوماً ثم علموا بذلك من حاله كان القول فيه كالقول
فيمن علموا أنه كان على غير طهارة ويجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي والقاضي بالمؤدي
والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي
العصر بمن يصلي الظهر كل ذلك جائز مع اختلاف نيتهما ٥ ومن صلى جماعة أو
منفرداً ثم لحق جماعة أخرى فالمستحب له أن يعيد مرة أخرى تلك الصلاة
بنية الاستحباب أي الخمس كانت ولا يكون جماعة وبين الإمام أو بين الصف حائل المصلي وبين

من حائط أو غيره ٥ ومن صلّى وراء المقاصير لا تكون صلاته جماعة إلا أن تكون مخرّمة
وقد وردت رخصة للنساء أن يصلين إذا كان بينهن وبين الإمام حائط والأول
الأظهر والأصح ٥ وإذا صُلّي في مسجد جماعة كُره أن تصلى تلك الصلاة بعينها وإذا — جماعة ٤
دخل الإنسان في صلاة نافلة ثم أقيمت الصلاة جاز له أن يقطعها ويدخل في الجماعة
فإن دخل في صلاة فريضة وكان الإمام الذي يصلي خلفه إمام الكل ورئيس الناس جاز
له أيضاً قطعها ويدخل معه في الجماعة فإن لم يكن رئيس الكل وكان ممن يقتدى به فليتم
صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسبهما من التطوع على ما روي في بعض الأخبار
ويدخل في الجماعة وإن كان الإمام ممن لا يقتدى به فليبن على صلاته ويدخل معه في
الصلاة فإذا فرغ من صلاته سلّم وقام مع الإمام فصلى ما بقي له واحتسبه من النافلة
فإن وافق حال تشهده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم
إيماء ويقوم مع الإمام ولا يجوز للإمام أن يصلي بالقوم القيام وهو جالس إلا
أن يكونوا عراة فإنهم يصلون كلهم جلوساً ولا يتقدمهم إمامهم إلا بركبتيه على ما
قدمناه ٥ وإذا أقيمت الصلاة التي يقتدى بالإمام فيها لا يجوز أن تصلى النوافل
وإذا صليت خلف مخالف وقرأ سورة يجب فيها السجود وكنت مستمعاً لقراءته ولم
يسجد هو وخفت أن تسجد وحدك فأوم إيماء وقد أجزأك وإن لم تكن مستمعاً لقراءته — بلغ العرض بخط المصنف
فلا يجب عليك ذلك ٥

باب صلاة الجمعة وأحكامها

وصلاة الجمعة فريضة على من لم يكن معذوراً بما سنذكره من الأعذار بشروط أحدها
حضور الإمام العادل أو من نصبه للصلاة واجتماع خمسة نفر على الصحيح من

المذهب وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله لا تجب
الجمعة إلا أن يبلغ العدد سبعة ٥ والأول مذهب السيد المرتضى والشيخ
المفيد وجماعة أصحابنا وهو الذي تعضده الظواهر والآيات وبه أفتي والأعذار
التي تسقط معها الجمعة الصغر والكبر الذي لا حراك معه والسفر والعبودية
والجنون والتأنيث والمرض والعمى والعرج وأن يكون المسافة بين المصلي وبينها أكثر
من فرسخين وروي أن من خاف ظلماً يجري عليه على نفسه أو ماله هو أيضاً معذور في
الإخلال بها وكذلك من كان متشاغلاً بجهاز ميت أو تعليل والد أو من يجري مجراه
من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه أن يتأخر عنها فأما المحبوس عنها والممنوع فلا
شك في عذرهما ومن كان في مصره والإمام فيه وجب عليه الجمع معه لأنه
ليس للإمام أن يكلها إلى غيره في بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الأعذار
ومن كان نائياً عن الإمام جمّع بها مع خلفائه ومن أذن له في الجمع بالناس ولا ينبغي
ولا يجوز أن يكون بين المسجدين اللذين يجمّع فيهما أقل من ثلاثة أميال ومن حضر
من ذوي الأعذار من المكلفين الذين ذكرناهم الجمعة صلاها مع الإمام جمعة
ركعتين لأن العذر رخصة له في التأخر فإذا حضر زالت الرخصة ولزم الفرض
والخطبتان لا بد منهما ولا تنعقد الجمعة إلا بهما ويجب على الحاضرين
استماعهما ومن شرطهما الطهارة وحضور من تنعقد الجمعة بحضوره
فإن خطب على غير طهارة أو خطب وكان على طهارة إلا أنه لم يحضر خطبته
إلا ثلاثة نفر لم يجز ذلك ووجب عليه إعادة الخطبة فإن لم يعدها
لم تصح صلاة جمعة الذي ينبغي تحصيله أن الطهارة ليست شرطاً في صحة

اذ ع

الخطبة بل حضور العدد فحسب لا دليل على كون ذلك شرطا في صحة الخطبة من
كتاب ولا اجماع والاصل ان لا تكليف وانما ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر في
مسائل الخلاف وعقد الباب ان الجمعة لا تجب الا اذا اجتمعت شروط وهي على ضربين
احدهما يرجع الى مكلفها والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه فتسع شرائط الذكورة
وكمال العقل والحرية والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وارتفاع
الشيخوخة التي لا حراك معها وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع
الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين ومع اجتماع هذه الشروط لا ينعقد الا باربعة شروط
وهي الشروط الراجعة الى غيره السلطان العادل او من نصبه للصلاة والعدد
خمسة وان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فما زاد وان يخطب الامام خطبتين واقل ما
يكون من الخطبة اربعة اصناف حمد الله والصلاة على النبي وآله والوعظ والزجر وقراءة سورة تعالى
خفيفة من القرآن وقد يوجد بعض اصحابنا عبارة ينبغي ان يتحاشى عنها وهي ان قال
تسقط الجمعة عن عشرة وعد في جملة العشرة المجنون والصبي وهذان ما هما مكلفان
ولا كان عليهما شيء فيسقط وانما هذا لفظ الحديث اورده على ما هو فهذا وجه
الاعتذار له ۝ فاما قول بعض اصحابنا فما يرجع الى مكلفها من الشرائط فعشرة وعدد
البلوغ قسما وكمال العقل قسما آخر فلا حاجة بنا الى ذلك بل اذا قلنا كمال العقل اجزانا
عن البلوغ واذا قلنا البلوغ لم يجزنا فالكمال شامل يدخل فيه القسم الآخر ولا حاجة
بنا الى القسيم الآخر في عدد من تسقط عنه الجمعة على ما قدمناه وما يرجع
الى الجواز الاسلام والعقل فالعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام
شرط في الجواز فحسب دون الوجوب لان الكافر عندنا متعبد ومخاطب بالشرائع

[illegible]

وانما قلنا ذلك لان من ليس بعاقل او ليس بمسلم لا تصح منه الجمعة وما عدا هذين
الشرطين من الشرائط المقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لان جميع من
قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة والناس في باب الجمعة على ضروب من تجب عليه
وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا تجب عليه ومن تجب
عليه ولا تنعقد به ۝ فاما من تجب عليه وتنعقد به فهو كل من جمع الشرائط المقد م
ذكرها ۝ ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والمرأة فان حضروا
المسجد مع الامام فاما ان تكلفت الحضور وجب عليها صلاة ركعتين غير
انها لا تتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة واما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو
المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على راس اكثر من فرسخين
والعبد والمسافر فهؤلاء لا تجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم
العدد وجب عليهم وانعقدت بهم الجمعة وتم بهم العدد ۝ واما من تجب
عليه ولا تنعقد به فهو الكافر والمحدث الذي على غير طهارة فهما مخاطبان
عندنا بالعبادة ومع هذا لا تنعقد بهما ولا تتم ولا تصح منهما الصلاة وهما على
ما هما عليه ۝ من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم
يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه
ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك لا تجب عليهم ولا يخلوا ان يكون
فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ام لا فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة
بشرط ان يكون فيهم الامام او من نصبه الامام للصلاة وان لم يكونوا لم تجب
عليهم غير الظهر اربع ركعات ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم

العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ويجوز لهم حضور البلد ومن وجب عليه
الجمعة فصلى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فان لم يحضر الجمعة وخرج الوقت
وجب عليه اعادة الظهر اربعا لان ما فعله اولا لم يكن فرضه اذا كان في قرية
جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين
فما دونهما وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان
فيهم العدد جمعوا ومن سنن الجمعة الغسل وهو من وكيد سننها وابتداؤه من
طلوع الفجر الثاني الى زوال الشمس وافضل اوقاته ما قرب من الزوال ومن ذلك
التزين بانظف الثياب وروي كراهية لبس السراويل قائما لانه يورث الحبن بالحاء
غير المعجمة المفتوحة والبا المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والنون وهو
السقي وهو ورم البطن وقال ابن بابويه في رسالته هو الماء الاصفر والاول
قول اهل اللغة واليهم المرجع فيه ومس شي من الطيب واماطة الاذى عن الجسد
واخذ الشارب وتقليم الاظفار وان يبدا بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى وتطريف
الاهل بالفاكهة والتقرب الى الله سبحانه بشي من الصدقة وينبغي للامام ان
يعتم شاتيا كان او قايظا ويلبس بردا فبذلك جرت السنة وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته ويستحب ان يلبس العمامة شاتيا كان ام قايظا ويرتدي
ببرد يمنية او عدني قال محمد بن ادريس يقال ترديت اتردى ترديا فانا
مترد فلا يظنن ظان ان ذلك لا يجوز ويقال ايضا ارتدى يرتدي فهو مرتد كل
صحيح جايز ذكر ذلك المفضل بن سلمة في كتاب البارع وقال الردا الثوب
الذي يلبس على الكتفين ممدود وياخذ بيده ما يتوكا من قضيب او عنزة او غيرهما عليه

ويعلو على مرتفع من الارض كمنبر او غيره فاذا رقا المنبر فليكن بوقار وتان وتؤدة
ولا ينبغي له ان يعلو من مراقي المنبر اكثر من عدد مراقي منبر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاذا بلغ الى مقامه تحول وجهه الى الناس وسلم عليهم وقال بعض
اصحابنا وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف ليس ذلك
بمستحب والاول مذهب المرتضى رحمه الله بذلك باسا وان كان بالمدينة ولا ارى صح
ابتدا بالسلام على رسول الله صلى الله عليه واله ثم يجلس حتى يؤذن المؤذنون بين يديه وفي
المنابر في وقت واحد فاذا فرغ من الاذان قام الامام متوكيا على ما في يده فابتدا
بالخطبة الاولى معلنا بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثنا بالالية وشاهد المحمد
نبيه صلى الله عليه وعلى اله بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح خطبته
بالقران ومواعظه وادابه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح الخطبة
الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلاة على النبي وعلى اله عليهم السلام ويثني
عليهم بما هم اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسال الله تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين
ويسال لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والاخرة ويكون اخر كلامه ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
واذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب
على الحاضرين ويكره من الالتفات وغيره من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة
ولا باس للرجل ان يتكلم اذا فرغ الامام من الخطبة ما بينه وبين ان تقام الصلاة
ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من الخطبتين ويبتدي المؤذن الذي بين
يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلاة الصلاة ولا يجوز الاذان

بعد نزوله مضافاً الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي
عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث لاجل يريد به هذا وسماه ثالثاً لانضمام
الاقامة فكانهما اذان اخر ه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله ه
الخطبة يوم الجمعة تكون عند قيام الشمس بنصف النهار فاذا زالت الشمس نزل
فصلى بالناس وحكي عن السيد المرتضى انه قال يجوز ان يصلي عند قيام الشمس يوم صح
الجمعة خاصة ه قال محمد بن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفاً
ولا مسطوراً بما شيخنا عنه بل بخلافه وما قدمته وشرحته اولاً واخترته حكاه
من ان الخطبة لا تجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان لا يجوز الا بعد
دخول الوقت في سائر الصلوات على ما اسلفنا القول فيه في باب الاذان
والاقامة هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه وهو الصحيح
لانه الذي تقتضيه اصول المذهب ويعضده النظر والاعتبار وعليه عمل
جميع الاعصار ولقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع والنداء للصلاة هو الاذان لها والاذان لا يجوز قبل
دخول وقت الصلاة ولعل شيخنا ابا جعفر رحمه الله سمعه من المرتضى
في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور وهذا هو العذر البين فان
الشيخ ما يحكي بحمد الله تعالى الا الحق اليقين فانه اجل قدراً واكثر ديانة
من ان يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه ه وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان
في تفسير سورة الجمعة قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ه قال معناه اذا سمعتم اذان يوم الجمعة

فامضوا الى الصلاة ه وقال في قوله وذروا البيع معناه اذا دخل وقت الصلاة
اتركوا البيع والشرا قال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرا وقال
الحسن كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فانه بيع حرام لا يجوز وهو الذي
تقتضيه مذهبنا لان النهي يدل على فساد المنهي عنه ه قال محمد بن
ادريس وهذا الذي ذكره رحمه الله في تبيانه دليل على رجوعه عما قاله في نهايته
ووفاق لما اخترناه ان الخطبة والاذان لا يكونان الا بعد زوال الشمس فليلحظ بلغ معارضة
ذلك ه فاذا دخل الامام في الصلاة فالمستحب له ان يقرأ في الاولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بالمنافقين جاهراً بقراءتهما وذهب بعض اصحابنا ان قراءة
السورتين له واجب لا يجزيه ان يقرأ بغيرهما والمستحب للمنفرد يوم الجمعة ايضاً
قراءتهما وانه ان ابتدأ بغيرهما كان له ان يرجع اليهما وان كان ابتداؤه ايضاً بسورة
الاخلاص وسورة الجحد اللتين لا يرجع عنهما اذا اخذ فيهما ما لم يبلغ نصف
السورة فان بلغ النصف تمم السورة وجعلها ركعتي نافلة وابتدا الصلاة بالسورتين
وذلك على جهة الافضل في هذه الفريضة خاصة لانه لا يجوز نقل النية من
من الفرض الى الندب الا في هذه المسألة وفي موضع اخر ذكرناه في باب الجماعة
فاما نقل النية من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه
من الوجوه فليلحظ ذلك على ما روي في الاخبار واورده شيخنا في بعض
نهايته والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل الا في موضع
اجمعنا عليه ه ويستحب ان يقرأ في العصر من يوم الجمعة بالسورتين
ايضاً وفي الغداة من يوم الجمعة بالجمعة في الاولى وقل هو الله احد في الثانية

السيد

وروي بالمنافقين في الثانية وهو اختيار المرتضى في انتصاره وكذلك يستحب
ان يقرأ في المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية
وكذلك في صلاة العشاء الآخرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله ذهب
في مصباحه الى انه يقرأ في الثانية من المغرب مكان سبح اسم ربك الاعلى قل
هو الله احد وذهب في نهايته ومبسوطه الى ما اخترناه فاما المنفرد
بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي
ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا
في جماعة ولا جهر على المنفرد وهذا حكاه سيدنا المرتضى رحمه الله في مصباحه
والثاني الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به واعمل عليه لان شغل الذمة
بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لان الاصل براءة الذمة والاجماع مندوب
فغير حاصل والرواية مختلفة فلم يبق الا لزوم الاصول وهو براءة الذمم وايضا
في تركه الاحتياط لان تاركه عند جميع اصحابنا اعني تارك الجهر بالقراءة في
صلاة الظهر يوم الجمعة غير ملوم ولا مذموم وصلاته صحيحة بغير خلاف
وفاعل الجهر غير آمن من جميع ذلك لانه اما ان يكون مسنونا على قول
بعض اصحابنا وغير مسنون على قول البعض الآخر وفي حال الجهر بين لا ذم
على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية
يستحق بها الذم ومفسدة للصلاة وقاطعا لها فتركه اولى واحوط في الشريعة
وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت
الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين

خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما فيقنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة ايضا وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة
قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال محمد بن ادريس
والذي يقوى عندي ان الصلاة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلاة كانت
هذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا فلا نرجع عن ذلك باخبار الآحاد
التي لا تثمر علما ولا عملا فاذا فرغ الامام من الصلاة سلم تسليمة واحدة على الوجه
الذي ذكرناه فيما تقدم حيث شرحنا تسليم الامام والماموم وان وقع سهو على
الامام مما يوجب اعادة الصلاة وقد صلاها جمعة مقصورة اعاد هو
ومن اقتدى به ومن صحت له مع الامام ركعة بسجدتيها اما الاولى ثم خرج منها
اما برعاف او ما يجري مجراه مما لا ينقض الوضوء او الثانية فعليه ان يتمها ركعتين
ومن فاتته الجمعة مع الامام صلاها ظهرا اربعا وكذلك من زحمه الناس فلم
يصح له ركعة بسجدتيها مع الامام فاما من كبر مع الامام وركع ولم يقدر على
السجود لازدحام الناس ثم قام الامام والناس في الركعة الثانية وقام معهم ثم
ركع الامام فلم يقدر على الركوع في الثانية لاجل الزحام ثم قدر على السجود
فان ركعته الاولى تامة الى وقت السجود الا ان عليه ان يسجد لها فان كان نوى
بسجوده لما سجد في الثانية انه عن سجدتي الركعة الاولى فقد تمت له الاولى وعليه
اذا سلم الامام ان يقوم فيصلي ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو ذلك
ونوى انهما للركعة الثانية لم تجز عنه الركعة الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقد تمت جمعته

وهذا الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف وقال في نهايته
وان لم ينو بهما ان السجدتين انما للاولى كان عليه اعادة الصلاة والذي ذكره في
نهايته هو الصحيح لانه موافق لاصول المذهب لان الاول يكون قد زاد في ركعة
واحدة سجدتين ومن زاد سجدتين في ركعة واحدة سوا كان فعله عامدا او ساهيا بطلت
صلاته بغير خلاف والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي
وهو عامي المذهب فلا يجوز الرجوع الى روايته وترك الاصول وايضا فان السجود
لا يحتاج الى نية بانفراده بل العبادة اذا كانت ذات ابعاض فالنية في اولها
كافية لجميع ابعاضها ففي الخبر ايضا ما يبطله من هذا الوجه وايضا فاستدام
النية اذا نوى بسجدتيه انهما للركعة الثانية لانهما ان يكونا للركعة الاولى
فاذا لم يستدم النية فقد بطلت صلاته بغير خلاف وجملة الامر ان السجود
بانفراده لا يحتاج الى النية بل الاستدامة كافية على ما قدمناه وما قاله شيخنا
في مسائل خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه وما ذهب اليه شيخنا
في نهايته هو الصحيح على ما اخترناه لان فيه الاحتياط لانه لا خلاف ان الذمة
مشغولة بالصلاة بيقين واذا اعادها برئت بيقين وليس كذلك اذا لم يعدها
والمسافر اذا ام مسافرين في الجمعة لم يحتج الى خطبتين وصلاها ركعتين لان
فرض الجمعة ساقط عنه وعنهم وفرضه قصر الظهر وصلاتها ركعتين فان
دخل في صلاته مقيم لم يسلم واتمها اربعا وان دخل مسافر في صلاة حاضر
قاصر لها اجزاته عن فرضه ه واذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد صليت
صلاة العيد وكان الناس بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم

بخط المصنف غياث

وقدمناه صح

ذلك في خطبة العيد وليس للامام ان يتاخر عنهما معا فان اجتمع كسوف وجمعة
في وقت واحد قدمت الجمعة واخرت صلاة الكسوف وان اجتمع استسقا وكسوف
وجمعة لم تقدم على الجمعة غيرها ثم صليت صلاة الكسوف ثم الاستسقا بعد تجلي
المنكسف هذا اذا غلب في الظن وكانت الامارة قوية في ان وقت الكسوف
لا يفوت ولا يخرج وقته فاما اذا خيف خروج وقت صلاة الكسوف فالواجب
الاشتغال بصلاتها وترك الجمعة في اول الوقت فان وقتها لا يفوت الا اذا
بقي من النهار مقدار اربع ركعات ووقت صلاة الكسوف بانجلا بعض الكسوف
يفوت ه فاما النوافل يوم الجمعة فالمسنون فيها زيادة اربع ركعات على النوافل
واختلف اصحابنا في ترتيبها فذهب السيد المرتضى الى ان يصلي عند انبساط الشمس
ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صليت ستا فاذا زالت صليت
ركعتين فاذا صليت الظهر صليت بعدها ستا ه وقال شيخنا ابو جعفر
يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات وست ركعات عند ارتفاعها وست
ركعات بعد ذلك وركعتين عند الزوال وبالجملة انه قال ويقدم نوافل الجمعة
كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام
فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وهذا هو الصحيح وبه افتي لان عمل الطائفة
عليه ه وتقديم الخيرات افضل والرواية به متظاهرة وقال ابن بابويه من
اصحابنا الافضل تاخير النوافل كلها اعني نوافل يوم الجمعة الى بعد الزوال وهذا
غير واضح ولا معتمد ه ووقت ركعتي الزوال قبل الزوال ولا يجوز ان يصلي
بعد الزوال لان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار بانهم سئلوا عن وقت

الطوسي

ركعتي الزوال اقبل الاذان او بعده فقالوا قبل الاذان والاذان لا يكون الا بعد
الزوال ومن ذلك ما اورده احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه
السلام في جامعه قال وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت
الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان
تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة قال وسألته
عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان فتحقق ويحصل
من هذا ان ركعتي الزوال تصلى قبل الزوال لا يجوز غير ذلك وشاهدت جماعة
من اصحابنا يصلونهما بعد الزوال ويدلك على ما اخترناه قول شيخنا المفيد
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في مقنعته يصلي لتحقق الزوال وقال
بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا بأس بان يجتمع المؤمنون في
زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من
الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات فدل قوله
الاول على انهم اذا صلوها بخطبتين اجزأتهم صلاة ركعتين عن الاربع وانعقد
جمعة ه وقال في مسائل الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من
يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغيره لم تصح ثم قال
دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم
يكن امام ولا امره دليل ثم قال وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره ثم قال وايضا فانه اجماع
فان من عهد النبي عليه وعلى اله السلام الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا

بلغ مقابلة [illegible]

الخلفاء والامراء ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك ثم سأل نفسه رضي الله عنه فقال فان قيل اليس قد
رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة فاجاب بجواب عجيب بان قال قلنا
ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم
قال محمد بن ادريس نحن نقول في جواب السؤال القرايا والسواد اذا اجتمع
العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه وتحمل
الاخبار على ذلك ه فاما قوله رضي الله عنه ذلك مأذون مرغب فيه
فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه
الدعوى وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب ولو جرى
ذلك مجرى ان ينصب من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين
ولا كان يجزيه صلاة اربع ركعات وهذا لا يقوله منا احد والذي يقوى
عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في
نهايته للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا خلاف
بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلاة
وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلاة ركعتين تجزي عن
الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الآحاد التي لا
توجب علما ولا عملا وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات
فقال السائل صلاة الجمعة يجوز ان تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل

هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الأربع فقال المرتضى صلاة الجمعة ركعتان من
غير زيادة عليهما ولا جمعة إلا مع إمام عادل أو من ينصبه الإمام العادل فإذا
عدم صليت الظهر أربع ركعات ٥ وذكر سلار في رسالته ولفقهاء الطائفة أيضًا
أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء فأما الجمع فلا هذا آخر كلام سلار في
رسالته وهو الصحيح وقد اعتذرنا في عدة مواضع للشيخ أبي جعفر رحمه الله
فيما يورده في كتاب النهاية وقلنا أورده إيرادًا لا اعتقادًا لأن هذا الكتاب
أعني كتاب النهاية كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقد قال هو رحمه الله في كتابه
هذا ما قاله في خطبة مبسوطه فكيف يعتمد ويقلد ما يوجد فيه وقد نص المصنف
من ذلك ٥ ويستحب الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت
والزمان معًا وكذلك يستحب الجمع بينهما بعرفة من جهة المكان والزمان معًا
وكذلك يستحب الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام ليلة العيد
من جهة المكان والزمان معًا وحد الجمع أن لا يصلي بينهما نافلة فأما التسبيح والأدعية
فمستحب ذلك وليس بجمع ٥ وإذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة صلى العصر
بإقامة فحسب دون الأذان فأما من صلى الظهر أربعًا منفردًا أو مجمعًا في
جماعة فالمستحب له الأذان والإقامة جميعًا معًا لصلاة العصر مثل سائر
الأيام وقد اشتبه على كثير من أصحابنا المتفقهة هذا الموضع لما يقفون عليه فيما
أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته في باب الجمعة من قوله
ولا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر
أن يقيم للعصر ثم يصلي إمامًا كان أو مأمومًا وهذا عند التأمل لا يدل على

المصنف ولا اشتباه فيه وهو أن الإمام إذا فرغ من صلاة الظهر يوم الجمعة
وصلى الجمعة يقيم للعصر من غير أذان له والذي يدلك على ما قلناه أن المسألة
أوردها في باب الجمعة لا الجماعة لأن مقصود المصنف من صلاها
أربعًا ٥ وقد قال الشيخ المفيد في مقنعته ما اخترناه وحققنا ما ذكرناه فقال
فليؤذن وليقم لصلاة العصر وكذلك قال في كتاب الأركان ثم قال فأذن فيهما بخط المصنف
للعصر وأقم وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلاة الظهر واقرأ
فيهما السورتين كما قدمنا وقال ابن البراج في كتابه الكامل ما لفظه فإذا فرغ من
ذلك يعني من صلاة الظهر يوم الجمعة ودعا بها فليؤذن وليقم لصلاة العصر
ثم يصليها كما صلى الظهر ثم قال ومن صلى فرض الجمعة بإمام يقتدي به فليصل
العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينهما إلا بالإقامة قال محمد بن
إدريس فليس الشيخ أبو جعفر رحمه الله بأن يقلد في نهايته بأولى من ابن البراج بالتقليد
والشيخ المفيد في كتاب أركانه ومقنعته إن كان يجوز التقليد ونعوذ بالله
من ذلك وكيف وكلام الشيخ أبي جعفر محتمل لما قاله الشيخ المفيد وكلام
الشيخ المفيد غير محتمل مع أن أصول المذهب والإجماع حاصل منعقد
من المسلمين بأجمعهم طائفتنا وغيرها أن الأذان والإقامة لكل صلاة من الصلوات
الخمس المفروضات مندوب إليهما مستحب إلا ما أخرجه الدليل في المواضع
التي ذكرناها خرجت بالإجماع أيضًا وبقي الباقية على أصله من تأكيد الندب فليلحظ
ذلك ويعمل فيه بالأدلة فإن العمل تابع للعلم ٥ وإذا صلى الإنسان خلف من لا
يقتدي به جمعة للتقية فإن تمكن أن يقدم صلاته على صلاته فعل وإن لم يمكن

بلغ العرض
بخط المصنف

يصلي معه ركعتين فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخريين ويكون ذلك
تمام صلاته

باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغير ذلك من النوافل

قد بينا أوقات النوافل في اليوم والليلة وعدد ركعاتها غير أنا نرتبها ها هنا على وجه
التبويب إذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال يقرأ فيهما ما شاء من السور
والآيات وأفضل ذلك قل هو الله أحد ويسلم في كل ركعتين منها ويقنت وهذا
حكم جميع النوافل كل ركعتين بتسليم لا يجوز غير ذلك لأن الإجماع حاصل منعقد
عليه وقد روي في صلاة الأعرابي أنها أربع ركعات بتسليم ويصلي ثماني ركعات
بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب أربع ركعات بتشهدين وتسليمين
ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وهي المسماة بالوتيرة ويجعل
هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصليها وهذا هو الصحيح وقد روي أنه يصلي
بعدهما ركعتين وهذه رواية شاذة أوردها الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه
الله في مصباحه وأورد في نهايته بخلاف ذلك فقال ويجعل هاتين الركعتين
بعد كل صلاة يريد أن يصليها ويقوم بعدهما إلى فراشه لأن السمر بما لا يجدي
نفعا مكروه إلا أن يكون في الفقه فقد روي أن من أحيا أول ليله خرب
آخره ويستحب أن لا ينام إلا وهو على طهر فإن نسي ذلك وذكر عند منامه
فليتيمم من فراشه ومن خاف أن لا ينتبه آخر الليل فليقرأ عند منامه قل إنما أنا بلغ
بشر مثلكم إلى آخر السورة ثم يقول اللهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا
فإنه ينتبه إن شاء الله على ما ورد الحديث به فإذا انتصف الليل قام إلى

صلاة الليل ولا يصليها في قبله على كل حال سواء كان مسافرا أو شابا بل القضاء
هو الأولى لهما فإذا قام فالمستحب له أن يعمد إلى السواك بكسر السين وليستاك
فإن فيه فضلا كبيرا في هذا الوقت خصوصا وإن كان في سائر الأوقات
مندوبا إليه ثم ليستفتح الصلاة بسبع تكبيرات على ما بيناه سنة ثم يصلي
ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وقل هو الله أحد ستين مرة في كل بخط المصنف واحدة
واحدة منهما ثلثين مرة وقد روي أن في الثانية بدل الثلثين مرة قل هو الله أحد
قل يا أيها الكافرون وهو مذهب شيخنا المفيد والأول أظهر في الرواية
وهو مذهب شيخنا أبي جعفر وفي الست البواقي ما شاء من السور إن شاء
طول وإن شاء قصر والأفضل قراءة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والحواميم
إذا كان عليه وقت كبير فإذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع يقرأ فيهما الحمد والمعو ذتين
ويسلم بعدهما ويستحب أن يقرأ فيهما سورة الملك وهل أتى ثم يقوم
إلى الوتر ويتوجه فيه أيضا على ما قدمناه فإذا قام إلى صلاة الليل ولم يكن
قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلاته
واقتصر على الحمد وحدها فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين وأوتر بلغ
بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ثم يقضي الثماني ركعات فإن لم يطلع
الفجر أضاف إلى ما صلى ست ركعات ~~ثم أعاد أضاف إلى ما صلى ست~~
~~ركعات~~ ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر هذا قول الشيخ المفيد في مقنعته
وقال ابن بابويه في رسالته يعيد ركعتي الفجر فحسب والأول الذي
حكيناه عن شيخنا المفيد أظهر وأفقه لأنه قد صلى المفردة من الوتر في

غيره وفيها ولهذا اعاد بالاتفاق منهما ركعتي الفجر فان اعترض بركعتي الشفع قلنا
الاجماع حاصل على ان لا يعاد وان كان قد صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع
الفجر تمم ما بقي عليه اداء وخففهما ثم صلى الفرض ومن نسي ركعتين من صلاة الليل
ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر على ما روي في بعض الاخبار ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع اسقط الركوع وجلس وتشهد وسلم واذا
فرغ من صلاة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن الفجر الاول قد طلع بعد يستحب
ان يضطجع بعد صلاة نافلة الغداة التي هي السادسة ويقول في حال الاضطجاع
الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا
باس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلاة قائما فان تمكن منها
قائما واراد ان يصليها جالسا لم يكن بذلك باس وجاز ذلك على ما اورده
شيخنا في نهايته وهو من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وانما اورد
امثاله ايرادا لا اعتقادا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها
مخالفة لاصول المذهب لان الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما اخرجه
الدليل والاجماع سوا كانت نافلة او فريضة الا الوتيرة فان قيل يجوز عندكم
صلاة النافلة على الراحلة مختارا في السفر وفي الامصار قلنا ذلك الاجماع
منعقد عليه وهو الذي نصححه فلا نقيس غيره عليه لان القياس عندنا باطل
فلا نحمل مسألة على مسألة بغير دليل قاطع فليلحظ ذلك الا انه يستحب له
والحال ما وصفناه ان يصلي لكل ركعة ركعتين ومن كان في دعاء الوتر ولم
يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ما جاز له ان يتقدم خطى فيشرب

الماء ثم يرجع الى مكانه ويتمم صلاته من غير ان يستدبر القبلة هذا اذا كان
في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الما للمصلي في صلاته
في ساير النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان نتعداها الى غيرها وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسايل الخلاف يجوز عندنا شرب الماء
في النافلة واطلق ذلك واطلاقه غير واضح لان القياس عندنا باطل لانه ما ورد
الا في عين هذه المسئلة فلا يجوز تعديها الى غيرها هذا اذا كان على الرواية
اجماع منعقد ۝ فاما نوافل شهر رمضان فانه يستحب ان تزاد فيه على المعتاد
في غيره من الشهور زيادة الف ركعة بغير خلاف بين اصحابنا الا من عرف اسمه
ونسبه وهو ابو جعفر محمد بن بابويه وخلافه لا يعتد به لان الاجماع تقدمه
وتاخر عنه وانما اختلف اصحابنا في ترتيب الالف فذهب فريق منهم الى
انه يصلي من اول ليلة الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد الفراغ
من فريضة المغرب ونافلتها كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده واثنتي عشرة ركعة
بعد العشا الآخرة قبل الوتيرة ويختم صلاته بالوتيرة ويزيد في ليلة تسع
عشرة مائة ركعة بعد الفراغ من جميع صلواته ويختم صلاته بالوتيرة ما لم
يتجاوز نصف الليل فان لم يفرغ الا بعد نصف الليل صلى الوتيرة قبل نصف
الليل لئلا تصير قضا بخروج وقتها ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين
ركعة ثماني بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشا الآخرة ويصلي
في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة على ما فيهما مائة ركعة
كل ليلة فيكون تمام الالف ركعة وقال فريق منهم يصلي في تسع عشرة

منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصلاة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي
ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلاث وعشرين ايضا مثل ذلك
ويصلي في ثمان ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب
ثماني ركعات واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فذلك تسع مائة وعشرين
ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وركعتين
صلاة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلاة جعفر بن ابي طالب رحمه
الله عليه ويصلي في آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة امير المؤمنين وفي
عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة عليها السلام فهذه تمام الالف
فاطمة ع
ركعة والمذهب الاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في
كتاب الاقتصاد وفي مسائل الخلاف افتى به وعمل عليه ودل على صحته
وجعل ما خالفه فيه من المذهب الثاني رواية ما التفت اليها ومذهب
شيخنا المفيد ايضا في كتاب الاشراف ه قال محمد بن ادريس وهو
الذي افتي به ويقوى عندي لان الاخبار به اكثر واعدل رواة ويعضده
ان الله تعالى لا يكلف تكليف ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة وقد جعل
لهذه النافلة وقتا والوقت ينبغي ان يفضل على العبادة ولا يفضل العبادة
عليه او يكون كالقالب لها وهو الصيام هذا الذي تقتضيه اصول الفقه
وفي اقصر ليالي الصيف وهي تسع ساعات لا يمكن الانسان بهذه النافلة
اذا كانت ليلة آخر سبت في الشهر لان الوقت يضيق عن الفرض والنافلة

خط المصنف
فصلاة ع

المرتبة والعشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وعن الاكل والشرب
للافطار وقضاء حاجة لا بد منها وغير ذلك ومن كابر وقال انا اصليها او
صليتها على هذا الترتيب فان سلم له ذلك فصلاته على غير تؤدة ولا يكون
تاليا للقرآن كما انزل ولا راكعا ولا ساجدا السجود المشروع وهذا مرغوب عنه
على ضجر وملل وقد روي في الحديث لا يمل الله حتى تملوا ه ويستحب ان يصلي
ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب
ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في اول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة ه فاما صفة صلاة
امير المؤمنين عليه السلام فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
وخمسين مرة قل هو الله احد وصفة صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ
في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
وقل هو الله احد مائة مرة وصفة صلاة جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يبتدي الصلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الاولى منها اذا زلزلت فاذا
فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع
راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود
قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه ثانيا قاله
عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع
ركعات على هذا الوصف ويقرأ في الثانية والعاديات بعد الحمد

وفي الثالثة بعد الحمد اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بعد الحمد قل هو الله احد
ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة ان [illegible]
تغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد عشر مرات
واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي ان اية الكرسي تكون اخراً
وقبلها انا انزلناه فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المسطور في كتب العبادات
ويستحب ان يصلي الانسان ليلة المبعث اثنتي عشرة ركعة ويوم المبعث ايضاً
وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل واحدة منهما
الحمد ويس فان لم يتمكن فما سهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ
اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين بكسر الواو كل
واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اربع مرات ٥ ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات [illegible]
يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وبالجملة يستحب احياء هذه
الليلة بالصلوات والادعية فانها ليلة شريفة عظيمة الثواب ٥ واذا
اراد الانسان امراً من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ
فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم ليسجد وليستخر الله
في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري خيرة في عافية ثم يفعل
ما يقع في قلبه ٥ والروايات في هذا الباب كثيرة والامر فيها واسع والاولى
ما ذكرناه فاما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد وشواذ
الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت [illegible]

الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه والمحصلون من اصحابنا ما يختارون في
كتب الفقه الا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة الا في كتب العبادات
دون كتب الفقه فشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله لم يذكر في نهايته ومبسوطه
واقتصاده الا ما ذكرناه واخترناه ولم يتعرض للبنادق وكذلك شيخنا المفيد في
رسالته الى ولده لم يتعرض للرقاع ولا للبنادق بل اورد روايات كثيرة فيها صلوات وادعية
ولم يتعرض لشيء من الرقاع والفقيه عبد العزيز بن البراج رحمه الله اورد ما اخترناه
وقال قد ورد في الاستخارة وجوه عدة احسنها ما ذكرناه واما الاستخارة
في كلام العرب الدعاء وهو من استخارة الوحش وذلك ان ياخذ القانص ولد الظبية
فيعرك اذنه فيبغم فاذا سمعت امه بغامه لم تملك ان تاتيه فترمي بنفسها عليه
فياخذها القانص حينئذ قال حميد بن ثور الهلالي وذكر ظبية وولدها ودعاءه لها
لما اخذه القانص فقال

رأت مستخيراً فاستزال فؤادها   بمحنية يبدو لها ويغيب

اراد رأت داعياً فكان معنى استخرت الله استدعيته ارشادي وكان يونس بن حبيب
اللغوي يقول ان معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخير اي سألت الله ان
توفق لي خير الاشياء التي اقصدها فمعنى صلاة الاستخارة على هذا اي صلاة الدعاء
واذا عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم
الجمعة وليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد على
ترتيب صلاة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلاة خمس عشرة مرة قل هو
الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سأل الله تعالى

حاجته فاذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرا فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ليشكر الله تعالى على ما انعم عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم ان شاء الله ٥ وقال شيخنا ابو جعفر في مختصر المصباح يستحب صلاة اربع ركعات وشرح كيفيتها في يوم النيروز نوروز الفرس ولم يذكر اي يوم هو من الايام ولا عينه بشهر من الشهور الرومية ولا العربية والذي قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلما الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار وشهر ايار احد وثلثون يوما فاذا مضى منه تسعة ايام فهو يوم النوروز يقال نيروز ونوروز لغتان ٥ واما نيروز المعتضد الذي يقال النيروز المعتضدي فانه اليوم الحادي عشر من حزيران وذلك ان اهل السواد والمزارعين شكوا اليه امر الخراج وانه يفتح قبل ادراك الغلة وحصادها وارتفاعها يستدينون عليها فيجحف ذلك بالناس والرعية فتقدم ان لا يفتح ويطالب بالخراج الا في احد عشر يوما من شهر حزيران قال بعض من امتدحه من الشعراء على هذا الفعال والمنقبة والرفق والافضال ٥

يوم نيروزك يوم واحد لا يتاخر   من حزيران يوافي ابدا في احد عشر

ذكر ذلك جميعه الصولي في كتاب الاوراق ٥

باب
صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص وغير ذلك من الشرائط التي تقدم ذكرها وتجب على ما تجب عليه صلاة الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه

ومما سنته اذا صليا على الانفراد عند فقد الامام او نقصان العدد او اختلال ما عدا ذلك من الشروط ومعنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة وليشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد ان الذي يستحب اذا صليت كل واحد وحده قال لان الجمع في صلاة النوافل لا يجوز فاذا عدمت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها ٥ قال محمد بن ادريس وهذا قلة تامل من قايله بل مقصود اصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط فاما تعلقه بان النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافلة التي لم تكن على وجه من الوجوه ولا في وقت من الاوقات واجبة ما خلا صلاة الاستسقا وهذه الصلاة اصلها الوجوب وانما سقط عند عدم الشرائط وبقي جميع افعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل وايضا فاجماع اصحابنا يدفع ما تعلق به وهو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا بهم صلوات الاعياد فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز لما قالوا ذلك وايضا فشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله ساله السائل في المسائل الحائريات عن الجماعة اليوم في صلاة العيدين فاجاب بان قال ذلك مستحب مندوب اليه ٥ وعدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنات فمنهم من يقنت تسع قنتات ومنهم من يقنت ثمان قنتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد لان الشيخ

المفيد يقوم إلى الركعة الثانية بتكبيرة ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس فيسقط لها قنوتها لأن في دبر كل تكبيرة قنوتًا ما عدا تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وشيخنا أبو جعفر لا يقوم إلى الثانية بتكبيرة فإذا قام وقرأ كبّر أربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة ثم يكبّر الخامسة يركع بها وهذا أظهر في الروايات والعمل وبه أفتي وترتيبهما ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة على ما قدمناه سبع في الأولى وخمس في الثانية يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجه إن شاء ثم يقرأ سورة الحمد وسورة الأعلى ثم يكبّر خمس تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة قنوتًا بالدعاء المعروف في ذلك وإن قنت بغيره كان أيضًا جائزًا ثم يكبّر السابعة ويركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحاها وروي سورة الغاشية ثم يكبّر أربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة منها ثم يكبّر الخامسة ويركع بها وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة ولكن ينادي لها الصلاة ثلث مرات ويجهر الإمام فيهما كما يجهر في الخطبتان فيهما واجبة على الإمام كوجوبهما في الجمعة إلا أنهما في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعد فراغه من الصلاة ولا يجب على المأمومين استماعهما بخلاف الجمعة ه ولا منبر في العيدين ينقل نقلًا بل يوضع للإمام من الطين يعلو عليه ويخطب ووقتهما من طلوع الشمس إلى زوالها من ذلك اليوم إلا أنه يستحب في صلاة الأضحى تعجيل الخروج والصلاة ه ويستحب في صلاة الفطر بخلاف ذلك لمن خرج إلى الصلاة أن يخرج في طريق ويجيء في غيرها ه ويستحب أن يكون الوقوف والسجود في صلاة العيدين على الأرض بنفسها من غير حائل وليس قبلها تطوع بصلاة ولا بعدها لا قضاءً ولا أداءً إلى زوال

بلغ معارضة

الجمعة

ويستحب صح

طريق صح

الشمس ولا بأس أن يقضوا النوافل وإنما الكراهة في صلاة النافلة إلا بالمدينة فإن من غدا إلى صلاة العيد مجتازًا على مسجدها استحب له أن يصلي فيه ركعتين وليس على من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاءً واجبًا وإن استحب له أن يأتي بها منفردًا والسنة لأهل الأمصار أن يصلوا العيدين مصحرين بارزين من الأبنية إلا أهل مكة خاصة فإنهم يصلون في المسجد الحرام لحرمة البيت وقد ألحق قوم بذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وآله والأول هو المعول عليه وتكون الصلاة في صحن المسجد الحرام دون موضع الظلال منه ويكره خروج الإمام والمسلمين يوم العيد إلى المصلى بالسلاح إلا لخوف من عدو يخاف مجيئه ويكون الخروج في طريق والرجوع في غيره ه ومن السنة المؤكدة في العيدين الغسل ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى قبل الخروج إلى المصلى والتزين والتطيب ولبس الثياب الجدد وأن يطعم شيئًا من الحلاوة وأفضله السكر وروي بتربة سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام والأول أظهر لأن هذه الرواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد لأن أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع إلا ما أخرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمنها السلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون الكثير للأمراض وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل التحريم والإجماع ويكون أكله وإفطاره على الحلاوة قبل الخروج إلى الصلاة وفي عيد يوم الأضحى لا يطعم شيئًا حتى يرجع من الصلاة ولهذا استحب تعجيل الخروج إلى المصلى في صلاة الأضحى وتأخير الخروج إليه في صلاة الفطر والتكبير في ليلة الفطر ابتداؤه دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد فكأنه

[illegible]

افضل

في دبر اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلاة العيد وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته في دبر ست صلوات الصلوات المذكورات والظهر والعصر من يوم العيد والاول هو الاظهر بين الطايفة وعليه عملهم وفي الاضحى التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلاة الظهر من يوم العيد واخرها صلاة الصبح من يوم النفر الاخير ومن كان في غير منى من اهل ساير الامصار يكبر في دبر عشر صلوات اولاهن صلاة الظهر من يوم العيد واخرهن صلاة الصبح من يوم النفر الاول ~~ومن كان في غير منى من اهل ساير الامصار يكبر في دبر عشر صلوات اولاهن صلاة الظهر من يوم العيد واخرهن من صلاة الصبح من يوم النفر الاول~~ وصفة التكبير وكيفيته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا هذا في تكبير عيد الفطر فان كان تكبير صلاة الاضحى زيد في اخره بعد قوله والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وهل هذا التكبير في دبر هذه الصلوات واجب او مندوب اختلف اصحابنا على قولين فذهب قوم الى انه واجب وذهب قوم اخرون الى انه مستحب فالاول مذهب المرتضى واختياره والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي واختياره في نهايته ومبسوطه وهو الذي يقوى عندي لان الاصل براءة الذمة من الواجب والندب الا بدليل قاطع واذا كان لا اجماع على الوجوب فبقي الاصل براءة الذمة وهذا دليل الوجوب والاخبار ناطقة عن الائمة الاطهار بالاستحباب دون الفرض والايجاب يعضد دليل براءة الذمة ويؤيده ويستحب لمن لم يشهد

خط مصنفه
اولهن صح

منه صح

الشريع

الموقف بعرفات ان يعرف في بعض المشاهد وقد روي في التعريف في مشهد سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فضل كبير وثواب جزيل وينبغي ان لا يخرج الانسان مع الاختيار ويكره ان يخرج من البلد مسافرا بعد فجر يوم العيد الا بعد ان يشهد صلاة العيد فان خالف فقد ترك الافضل فاما قبل ذلك فلا باس به فاما بعد طلوع الشمس فلا يجوز له السفر الا بعد الصلاة اذا كان ممن يجب عليه صلاة العيد ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة واذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات تممها مع نفسه فان خاف فوت الركوع والى بينهما من غير قنوت وينبغي للامام ان يحث الناس في خطبته في الفطرة ويذكر وجوبها ووزنها وجنسها ووقت اخراجها ومن المستحق لها وعلى من يجب ومن يستحب له اخراجها اذا لم يجب عليه ويبالغ في شرح جميع ذلك وفي الاضحى يحثهم على الاضحية ويصفها ويذكر اجناسها ويبالغ في ذلك ومن لا يجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة ولا باس بخروج العجايز ومن لا هيئة له من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال ووقت صلاة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت والوقت باق الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فات ولا قضاء على ما بيناه

النظر على

باب
صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا يتعدى ولا يتعدى وكذلك كسف

القمر إلا أن الأجود فيه أن يقال خسف القمر والعامة تقول انكسفت الشمس وقد
وضعها بعض مصنفي أصحابنا في كتاب له وهي لفظة عامية والأولى تجنبها
واستعمال ما عليه أهل اللغة في ذلك فقد ذكره الجوهري في صحاحه وغيره
من أهل اللغة وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة
والآيات التي لم تجر بها العادات تجب الصلاة لها مثل ذلك ويستحب
أن تصلى هذه الصلاة جماعة وإن صليت فرادى كان جائزا ومن ترك هذه
الصلاة عند كسوف قرص الشمس والقمر بأجمعهما متعمدا وجب عليه قضاء
الصلاة بغسل واختلف قول أصحابنا في هذا الغسل منهم من ذهب إلى
وجوبه ومنهم من ذهب إلى استحبابه وهو الذي يقوى في نفسي لأن
الأصل براءة الذمة ولا إجماع على الوجوب ولا دليل عليه والأول اختيار
سلار والثاني اختيار شيخنا المفيد وأبي جعفر الطوسي والمرتضى رحمهم
الله وإن تركها ناسيا والحال ما وصفناه قضاها بغير غسل لا فرضا ولا
ندبا بغير خلاف هاهنا في الغسل على القولين معا ومتى احترق بعض قرص
الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمدا وجب عليه القضاء بغير غسل أيضا
بلا خلاف وإن تركها ناسيا والحال ما قلناه لم يكن عليه قضاء وقد ذهب
بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء في هذه الحال وهو اختيار شيخنا المفيد
في مقنعته وهو الذي يقوى في نفسي للإجماع المنعقد من جميع أصحابنا
بغير خلاف على أن من فاتته صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها والخبر
المجمع عليه عند جميع الأمة من قول الرسول عليه السلام من نام عن

صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها وذلك دليل الاحتياط أيضا والأول قول
شيخنا أبي جعفر الطوسي ره ووقت هذه الصلاة إذا ابتدأ قرص الشمس
أو القمر في الانكساف إلى أن يأخذ في الابتداء للانجلاء فإذا ابتدأ في ذلك
فقد مضى وقتها وصارت قضاء وتتوجه فرض هذه الصلاة إلى الذكر والأنثى والحر
والعبد والمقيم والمسافر وإلى كل من كان مخاطبا بفرض الصلاة ولم يكن له عذر
يبيح الإخلال بالفرض ويسقط ذلك العذر تكليفه الصلاة كالحيض والنفاس
وجملة القول في وقت هذه الصلاة وتحقيق ذلك أنه عند ظهور الكسوف للبصر
في المشاهدة أو العلم به لمن لم يكن مشاهدا له من أعمى وغيره إلا أن يخشى فوت صلاة فرض
حاضرة قد تضيق وقتها فيبدأ بذلك الفرض وإن دخل وقت فرض وأنت في
صلاة الكسوف وخشيت خروج الوقت قطعت الصلاة وابتدأت بالفرض
ثم عدت إلى صلاة الكسوف بانيا على ما تقدم محتسبا بما مضى وقال شيخنا
أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه متى كان وقت صلاة الكسوف
وقت فريضة فإن كان أول الوقت صلى صلاة الكسوف ثم صلاة الفرض فإن
تضيق الوقت بدأ بصلاة الفرض ثم قضى صلاة الكسوف وقد روي أنه يبدأ
بالفرض على كل حال وإن كان في أول الوقت وهو الأحوط فإن دخل في
صلاة الكسوف ثم دخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض
ثم استأنف صلاة الكسوف وإن كان وقت صلاة الليل صلى أولا صلاة
الكسوف ثم صلاة الليل وهذا مذهبه في نهايته وقد رجع عن هذا القول
في جمله وعقوده فقال خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت

فريضة حاضرة من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وصلاة الكسوف وهذا هو الصحيح الذي تعضده الأدلة
لأن وقت الفريضة ممتد موسع لا يخشى فوته وهذه الصلاة يخشى فوتها وأيضا لا
يجوز قطع صلاة شرعية مأمور بالدخول فيها وهذا الذي اخترناه مذهب السيد
المرتضى والإجماع عليه أيضا وشيخنا أبو جعفر الطوسي وافق في جمله وعقوده
ورجع عما حكيناه عنه وكذلك في أول كلامه في مبسوطه ثم قال
وقد روي فلا نرجع عن الأدلة برواية غير مجمع على صحتها ولا أذان لهذه
الصلاة في جمع ولا فرادى وهي عشر ركوعات بأربع سجدات تفتتح الصلاة
بالتكبير ثم تستفتح وتقرأ أم الكتاب وسورة وتستحب أن تكون من طوال
السور وتجهر بالقراءة فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الركوع بمقدار قراءتك
إن استطعت على جهة الاستحباب ثم ترفع رأسك من الركوع وتقول الله
أكبر وتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية وتطيل على ما تقدم ثم تعود إلى
الانتصاب والقراءة حتى تتمم خمس ركوعات ولا تقل سمع الله لمن حمده إلا
في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة فإذا انتصبت
من الركعة الخامسة كبرت وسجدت سجدتين تطيل فيهما أيضا التسبيح ثم تنهض
فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم ثم تتشهد وتسلم ولا بأس بأن تقرأ
السورة التي بعد أم الكتاب في أكثر من ركعة واحدة بأن تبعضها فإذا فعلت
ذلك أجزأك أن لا تقرأ أم الكتاب وتبتدئ بما بلغت إليه من السورة التي
قرأت بعضها فإذا استأنفت أخرى فالمستحب أن تقرأ أم الكتاب

وجملة القول في قراءة هذه الصلاة أن قراءة الحمد يجب في الخمس ركعات الأوائل
في أول الركوعات وتعين ولا يجب تكرارها في باقي الخمسة فإذا سجد وقام إلى
الخمس الركوعات وجب عليه قراءة الحمد في الأول منها وتعين ذلك ولا يجب
تكرار قراءة الحمد في باقي الركوعات لأن الخمس بمنزلة ركعة واحدة من صلاة
الخمس وينبغي أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت كامل يقنت قبل الركعة
الثانية ثم قبل الرابعة ثم قبل السادسة ثم قبل الثامنة ثم قبل العاشرة وينبغي
أن تقدر الفراغ من صلاتك بقدر انجلاء المكسوف فإن فرغت منها قبل الانجلاء
فلا يجب عليك إعادة الصلاة بل تستحب لك الدعاء والتسبيح إلى
أن ينجلي وربما ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الإعادة وهذا غير واضح
لأنه ليس عليه دليل والأصل براءة الذمة والإعادة فرض ثان والأمر
قد امتثل بالصلاة الأولى ٥ وذهب بعض أصحابنا إلى أن الإعادة تستحب
ولا دليل على ذلك أيضا ٥ وقال السيد المرتضى في مصباحه
ومن فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها إن كان قرص المنكسف
احترق كله فإن كان إنما احترق بعضه فلا يجب عليه القضاء وقد
روي وجوب القضاء على كل حال والأول أظهر وروي أن من
تعمد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع القضاء الغسل ٥ قال
محمد بن إدريس وقد قلنا ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره فلا وجه
لإعادته ٥

خط المصنف
الخمسة

باب صلاة الاستسقاء

والمسنون عند منع السماء قطرها وجدب الأرض أن يبرز الإمام

الناس بعزمه على الاجتماع للاستسقاء إما في خطبته يوم الجمعة أو بأن ينادى بذلك
فيهم ويأمرهم بالاستعداد لذلك بأخذ الأهبة له من تقديم التوبة والإخلاص لله تعالى
والانقطاع إليه فإذا خرجوا لذلك فينبغي أن يلبسوا الخشن من ثيابهم ويمشوا وهم مطرقون مخبتون
مكثرون لذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وسيئ أعمالهم ويمنع من الحضور معهم
أهل الذمة وجميع الكفار والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من أهل الإسلام
ويخرجوا معهم من النساء العجائز والأطفال والبهائم ويغدوا الإمام في اليوم الذي أخذ
الوعد فيه ويستحب أن يكون ذلك اليوم يوم الاثنين مصحرا إلى المصلى بحيث يصلي
صلاة العيدين وقد تقدم المؤذنون بين يديه وفي أيديهم العنز والعنز جمع عنزة وهي
عصا فيها زج حديد ويمشي في أثرهم والمنبر محمول بين يديه فإذا انتهى إلى الموضع الذي
يكون فيه تقدم إلى المؤذنين بإيذان الناس بالصلاة بأن يقولوا الصلاة الصلاة بغير أذان
ولا إقامة وقال بعض أصحابنا إن المنبر لا يحمل بل المستحب أن يكون مثل منبر صلاة
العيد معمولا من طين وهذا هو الظاهر في الرواية والقول الأول مذهب السيد
المرتضى ذكره في مصباحه ثم يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة
العيد وعدد تكبيرها وهيئتها فإذا سلم من الصلاة رقى المنبر فخطب وحمد الله تعالى
وأثنى عليه وعدد نعمه وآلاءه وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وبالغ في الوعظ
والزجر والإنذار وفي بعض الروايات أن هذه الخطبة تكون قبل الصلاة والذي
ذكرناه أثبت وعليه الإجماع فإذا فرغ من الخطبة قلب رداءه فجعل ما كان على
يمينه على شماله وما كان على شماله على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ويكبر الناس بتكبيره غير رافعين لأصواتهم ثم يلتفت إلى

بخط المص
ومشى

يمينه فيسبح الله تعالى مائة تسبيحة رافعا بها صوته ويسبح الناس معه ثم يلتفت
إلى يساره فيهلل الله تعالى مائة تهليلة رافعا بها صوته ويهلل الناس معه ثم يستقبل الناس
بوجهه فيحمد الله تعالى مائة تحميدة رافعا بها صوته ثم يجلس فيرفع يديه ويدعو الله تعالى
بالسقيا ويدعو الناس معه ويؤمنون على دعائه وذهب بعض أصحابنا إلى غير هذا الترتيب
فقال إذا فرغ من صلاة الركعتين وسلم منهما استقبل القبلة وكبر الله مائة تكبيرة يرفع
بها صوته ويكبر معه من حضر ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته
ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول
ذلك من حضر معه ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول
ذلك من حضر معه ثم يدعوا ويصعد المنبر بعد ذلك فيخطب بخطبة الاستسقاء
المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فيجعل الخطبة بعد التكبيرات المائة والتسبيحات
والتهليلات المائة والتحميدات المائة والأول مذهب السيد المرتضى وشيخنا
المفيد والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي والذي يقوى في نفسي الأول
ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب فإن خرجوا قبل أن يصلوا صلوا ١
شكرا لله فإن صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا لأنه لا مانع من ذلك وإذا
نضب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلاة الاستسقاء لأنه لا مانع منه ولا يجوز
أن يقول مطرنا بنوء كذا لأن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام نهى عن ذلك

بلغ العرض
على المصنف

باب صلاة المسافر

السفر على أربعة أقسام واجب مثل الحج والعمرة ومندوب مثل الزيارات وما أشبهها
ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وما أشبه ذلك ومن هذه الأنواع الثلاثة كلها

يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة والرابع سفر معصية مثل سفر الباغي والعادي
أو سعاية أو قطع طريق أو إباق عبد من سيده أو نشوز زوجة من زوجها أو اتباع سلطان
جائر في معونته وطاعته مختاراً أو طلب صيد اللهو والبطر فإن جميع ذلك لا يجوز فيه
التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة فأما الصيد الذي لقوته وقوت عياله فإنه يجب
فيه التقصير في الصوم والصلاة فأما إن كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى
أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم وكل سفر أوجب التقصير في الصلاة
وجب التقصير في الصوم وكل سفر أوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة
إلا هذه المسألة للإجماع عليها فصار سفر الصيد على ثلاثة أضرب وكل ضرب منها يخالف
الآخر ويباينه صيد اللهو والبطر يجب فيه تمام الصلاة والصوم وصيد القوت
للعيال والنفس يجب فيه تقصير الصلاة والصوم بالعكس من الأول وصيد التجارة
يجب فيه تمام الصلاة وتقصير الصوم واعلم أن فرض السفر في كل صلاة من الصلوات
الخمس ركعتان إلا المغرب وحدها فإنها ثلاث ركعات والنوافل التي لكي الاتيان
بها في السفر سبع عشرة ركعة أربع بعد المغرب وصلاة الليل ثماني ركعات وركعات الشفع
والوتر وركعتا الفجر وفرض السفر التقصير كما أن فرض الحضر الإتمام فالمتمم مع
السفر كالمقصر في الحضر ومن تعمد الإتمام في السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه
وجبت عليه الإعادة فرضه فإن نسي التقصير فأتم أعاد ما دام في الوقت وبعد
خروج الوقت لا إعادة عليه وقال بعض أصحابنا يجب عليه الإعادة على كل حال
والأول هو الصحيح لأن عليه الإجماع وبه تواترت الأخبار وعليه العمل والفتوى
من محصلي آل الرسول عليهم السلام وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان

صح

لتعمده

فقهاء

والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع على ما ذكره المسعودي
في كتاب مروج الذهب فإنه قال الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود وهو الذراع
الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع أربعة
وعشرون إصبعاً وأصل البريد أنهم كانوا ينصبون في الطرق أعلاماً فإذا بلغ بعضها
راكب البريد نزل عنه وسلم ما معه من الكتب إلى غيره فكأنما به من الجري والتعب برد في ذلك
الموضع أو نام فيه الراكب والنوم يسمى برداً فسمي ما بين الموضعين بريداً وإنما الأصل الموضع
الذي ينزل فيه الراكب ثم قيل للدابة بريد وإنما كانت البرد للملوك ثم قيل للسير بريد
وقال مزرد بن ضرار يمدح عرابة الأوسي

فدتك عراب اليوم نفسي وأسرتي ... وناقتي الناجي إليك بريدها

من كان قصده إلى مسافة هذا قدرها وكان ممن يجب عليه التقصير لزمه وتحتم عليه
القصر وإن كانت قدر المسافة أربعة فراسخ لما زاد عليها ونوى وأراد الرجوع من يومه عند
الخروج من منزله لزمه أيضاً التقصير وإن لم ينو الرجوع من يومه ولا إرادة وجب
عليه التمام ولا يجوز له التقصير وقال بعض أصحابنا يكون مخيراً بين الإتمام
والتقصير في الصوم والصلاة وهو مذهب شيخنا المفيد وقال بعض أصحابنا
يكون فيه وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي وقال بعض أصحابنا لا يكون
مخيراً في شيء من العبادتين بل يجب عليه تمامهما معاً وهذا الذي اخترناه أولاً وهو
يقول السيد المرتضى وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب وتقويه النظر
والأدلة والإجماع لأنه لا خلاف عندهم في حد المسافة التي يجب ويتحتم القصر
على من قصدها ووجوب تمام الصلاة على من لم يقصدها وقد أجمعوا على التقصير

[illegible]

صلاة القاصد لها ولا اجماع منهم على تقصير صلاة من لم يقصدها وايضا فالاصول تقتضي ان الانسان لا يكون مخيرا بين تمام صلاته وقصرها بل الواجب عليه اما تمامها او قصرها الا ما اخرج بالدليل والاجماع من تخييره في المواضع المذكورة وايضا فالانسان المكلف بالصلاة اما ان يكون حاضرا او مسافرا فالحاضر ومن في حكمه يجب عليه بالاجماع تمام الصلاة والمسافر ومن في حكمه يجب عليه ايضا بالاجماع تقصير الصلاة ولا ثالث معنا وايضا اسقاط الركعتين من الصلاة الرباعية بعد اشتغال الذمة بها يحتاج الى دليل شرعي كدليل ثبوتها ولا دليل ولا اجماع على ذلك بل انما قد بينا الخلاف اصحابنا في المسألة ومن قال بها اختلفوا في كيفيتها وهل يكون مخيرا بين تمام الصلاة والصوم وبين قصرهما او يكون مخيرا بين تمام الصلاة وقصرها دون الصوم على ما حكيناه عن اصحابنا المصنفين فلا نرجع عن المعلوم المفروض المحتم المجمع على وجوبه واشتغال الذمة به باخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وخصوصا على مذهب اصحابنا فقهاء اهل البيت سلفهم وخلفهم في اخبار الآحاد وانهم مجمعون على ترك العمل بها على ما بيناه واوضحناه في صدر كتابنا هذا ودليل الاحتياط ايضا يقتضي ما اخترناه لانه لا خلاف بين اصحابنا جميعهم في ان المكلف اذا اتم صلاته وصومه في المسألة المختلف فيها فان ذمته برية واذا قصر ففيه الخلاف فبالاجماع لا ذم على تارك القصر وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه ويستحق بتركه الذم فتركه اولى واحوط في الشريعة بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر قال في جمله وعقوده ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقض سفره عن ثمانية فراسخ قال محمد بن ادريس ولا خلاف عنده وعند جميع اصحابنا

[illegible]

ان من وجب عليه اتمام الصوم ولزمه يجب عليه اتمام الصلاة ولزمه وكل من وجب عليه اتمام الصلاة ولزمه يجب عليه اتمام الصوم ويلزمه طردا وعكسا الا مسألة واحدة استثناها اصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة فانه يجب عليه اتمام الصلاة والتقصير في الصيام فليلحظ ذلك ويتأمل وقال في مبسوطه ويجب الاتمام في الصلاة والصوم على عشرة من المسافرين احدها من نقص سفره عن ثماني فراسخ ه قال محمد بن ادريس وهذا رجوع منه عما ذهب اليه في نهايته بلا خلاف ه وابتدا وجوب التقصير على المسافر من حيث يغيب عنه اذان مصره المتوسط او يتوارى عنه جدران مدينته والاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران والسفر خلاف الاستيطان والمقام فاذن لا بد من ذكر حد الاستيطان وحده ستة اشهر فصاعدا سواء كانت متفرقة او متوالية فعلى هذا التقدير والتحرير من نزل في سفره قرية او مدينة وله فيها منزل مملوك قد استوطنه ستة اشهر اتم وان لم يقم المدة التي توجب على المسافر الاتمام او لم ينو المقام عشرة ايام وان لم يكن كذلك قصر ولا يزال المسافر في تقصير حتى يصل الى موضع منزله او الموضع الذي يسمع اذان بلده منه فان خرج من منزله وبلده بعد الوصول الى ذلك الموضع اتم ومن دخل بلدا ونوى انه يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام وان كان شاكا لا يدري كم يقيم يقول غدا اخرج او بعد غد فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى الشهر اتم ولو ان مسافرا دخل في صلاته بنية التقصير ثم نوى خلاف ذلك الاقامة اتم صلاته فان كان مقيما ودخل في الصلاة بنية الاتمام بعد ان كان صلى صلاة على ه

٤٠

[illegible]

صلاته

التمام ثم نوى السفر قبل فراغه منها لم يكن له التقصير والروايات مختلفة فيمن دخل
عليه وقت صلاة وهو حاضر فسافر او دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر والاظهر
بين مذهب محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء فيتم الحاضر ويقصر
المسافر ما دام في وقت من الصلاة وان كان آخرا فان خرج الوقت لم يجز الا قضاؤها
بحسب حاله عند دخول اول وقتها وقال بعض اصحابنا في كتاب له فان
خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام اذا كان قد بقي من الوقت
مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وان دخل من سفره بعد
دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلاة على التمام
فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته وهذا غير واضح ولا مستمر على اصول المذهب وانما هو
خبر اورده على جهة الايراد لا الاعتقاد على ما اعتذرنا له فيما مضى وقد
رجع عنه في مسائل خلافه فقال مسألة اذا خرج الى السفر وقد دخل
الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له
الاتمام وقال الشافعي ان سافر بعد دخول الوقت فان كان قد مضى مقدار ما
يمكنه ان يصلي فيه اربعا كان له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني
فانه قال عليه التمام ولا يجوز له التقصير دليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يخص وهذا ضارب فيجب
ان يجوز له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت
جاز التقصير وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل

علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت ٤١
يدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر
فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الاستحباب
الذي قلناه فلما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على
احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلاة قبل ان نخرج فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على
الاستحباب هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله قال محمد بن ادريس
اما ما ذكره في النهاية فلا يجوز القول به والعمل عليه لانه مخالف لاصول المذهب
على ما قلناه لان الوقت باق وفرض الحاضر غير فرض المسافر فكيف يتم المسافر
صلاته مع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة والاجماع حاصل على وجوب القصر للمسافر بغير خلاف وايضا كان
يلزم عليه ان يقصر الانسان في منزله اذا دخل من سفره على قاله رضي الله عنه ما
وهذا مما لم يذهب اليه احد ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره ولا رواه
لا منا ولا من مخالفينا وما ذكره في مسائل خلافه ايضا فغير واضح لانه قال
جاز له التقصير ويستحب له الاتمام ثم استشهد واستدل بما يقضي
عليه ويبطل ما ذهب اليه من الآية والخبر وبما يوجب القصر وتحتمه
ثم رجع بخبر واحد وهو خبر النبال الى الاستحباب واذا كان مع احد
الخبرين القرآن والاجماع فكيف يعمل بالخبر المنفرد عن الادلة القاهرة

وأيضاً فما عمل بخبر البتال لأن خبر البتال لفظ الوجوب لأنه قال عليه السلام
إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وإنما حوله
على ذلك والرجوع عن كتاب له إلى كتاب آخر اختلاف الأخبار وقد بينا أن أخبار
الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة والرجوع عن الأدلة القاهرة إليها وأيضاً فقد
تعارضت ومع تعارضها ينبغي أن يعمل بما عضده منها الدليل والصحيح ما ذهبنا
إليه أولاً واخترناه لأنه موافق للأدلة وأصول المذهب وعليه الإجماع وهو
مذهب السيد المرتضى ذكره في مصباحه والشيخ المفيد وغيرهما من أصحابنا ومذهب
شيخنا أبي جعفر الطوسي في تهذيبه فإنه حقق القول في ذلك وبالغ فيه ورجع
عما ذكره في نهايته ومسائل خلافه في تهذيب الأحكام في باب أحكام فوائت
الصلاة فأما إذا لم يصل لا في منزله ولا لما خرج إلى السفر وفاته أداء الصلاة
فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها على ما قدمناه
وهذا مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام فإنه حقق
ذلك وبينه وفصله وشرحه شرحاً جلياً في باب أحكام فوائت الصلاة أيضاً
على ما قدمناه فليلحظ من هناك وشيخنا المفيد وابن بابويه في رسالته
والسيد المرتضى في مصباحه وهو الصحيح لأن العبادات تجب بدخول الوقت
وتستقر بإمكان الأداء كما لو زالت الشمس على المرأة الطاهر فأمكنها الصلاة
فلم تفعل حتى حاضت استقر القضاء فإن قيل الأخبار ناطقة متظاهرة
متواترة والإجماع حاصل منعقد على أن من فاتته صلاة في الحضر فذكرها
في السفر وجب عليه قضاؤها صلاة الحاضر أربعاً كما فاتته ومن فاتته

بخط المصنف
معارضها

[illegible]

صلاة في السفر فذكرها في الحضر وجب عليه قضاؤها صلاة المسافر ركعتين كما فاتته
وهذا بخلاف ما ذهبتم إليه قلنا ما ذهبنا إلى خلاف ما سأل السائل عنه بل
إلى صوبه وما قاله وإنما نقضي ما فاته في حال الحضر ولو صلاها في الحضر قبل خروجه
كان يصلي الرباعية أربع ركعات يجب عليه أن يقضيها كما فاتته في حال السفر وكذلك
كان يجب عليه أن يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين فأخل بها إلى أن خرج الوقت
وصار حاضراً فيقضي ما فاته كما فاته وهي صلاة السفر ركعتان في الغاية فلو صلاها
في سفره لما كان يصلي إلا ركعتين ففاته صلاة الركعتين يجب عليه أن يقضيها كما فاتته
فليلحظ ذلك فإنه موافق للأدلة وعليه إجماع أصحابنا على ما قدمناه من أقوالهم مثل
شيخنا أبي جعفر الطوسي قد ذكره في مبسوطه وابن بابويه قد ذكره في رسالته
والمرتضى في مصباحه وشيخنا المفيد في بعض أقواله رحمهم الله على ما مر بي وقد تقدم فيما
مضى في باب الجماعة حكم دخول المسافر في صلاة المقيم والمقيم في صلاة المسافر
ومن اضطر إلى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً لم يجزه غير ذلك وإن خاف
الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلي جالساً ويتحرى القبلة ليكون توجهه إليها
فإن توجه إليها في افتتاح صلاته ثم البنت عليه من بعد أجزأه التوجه الأول
ولا يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة راكباً إلا من ضرورة شديدة وعليه يتحرى القبلة
ويجوز أن يصلي النوافل وهو راكب مختاراً ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وإن
افتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى هذا قول السيد المرتضى والصحيح أنه
واجب عليه افتتاح الصلاة مستقبلاً للقبلة لا يجوز غير ذلك وهو قول جماعة
أصحابنا إلا من شذ منهم ومن صلى ماشياً لضرورة أو ما بصلاته فيجعل السجود

[illegible]

كا

أخفض من الركوع والركوع أخفض من الانتصاب ه ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي إذا طلب القطر والنبت فإن أقام في موضع عشرة أيام فهذا يجب عليه التقصير إذا سافر عن موضعه سفراً يوجب التقصير وقد صار البدوي على ضربين أحدهما له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة فهذا يجب عليه التقصير إذا سافر عن دار مقامه سفراً يوجب التقصير والآخر لا يكون له دار مقام وإنما يتبع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخصب فهذا يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير ولا يجوز التقصير للذي يدور في جبايته والذي يدور في إمارته ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق والبريد ه وقال ابن بابويه في رسالته والمكاري والكري فالكري هو المكاري فاللفظ مختلف وإن كان المعنى واحداً

قال عذافر الجرمي ه

لو شاء ربي لم أكن كريّا ولم أسق بشعفر المطيّا

شعفر بالشين المعجمة والعين غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة اسم امرأة من العرب

بصريّة تزوّجت بصريّا يطعمها المالح والطريّا
تخاله إذا مشى خصيّا من طول ما قد حالف الكرسيّا

والكري من الأضداد قد ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب الأضداد يكون بمعنى المكاري ويكون بمعنى المكتري ه وقال ابن بابويه أيضاً في رسالته ولا يجوز التقصير للاشتقان بالشين المعجمة والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعنا عليه من الرواة ولم يثبتوا لنا ما معناها قال محمد بن إدريس وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدل على أن الاشتقان

[illegible]

[illegible]

الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر قال الجاحظ وكان أبو عباد النميري أتى باب بعض العمال يسأله شيئاً من عمل السلطان فبعثه أشتقاناً فر فوا كل شيء في البيدر وهو لا يشعر فعاتبه في ذلك فكتب إليه أبو عباد ه

كنت بازيّ أضرب الكركيّ والطير العظاما
فتقنصت لي الصعو فأوهنت القداما
وإذا ما أرسل البازي على الصعو تعامى

وأظنها كلمة أعجمية غير عربية فعلى هذا التحرير يجب عليه الإتمام لأنه في عمل السلطان ومن كان سفره أكثر من حضره والأصل في جميع هؤلاء أن سفرهم أكثر من حضرهم فقد عاد الأمر إلى أن من سفره أكثر من حضره يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير وجميع الأقسام المقدم ذكرها داخلون في ذلك والذي يدل على هذا التحرير ما أورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار فإنه قال مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم فجعل من سفره أكثر من حضره أصلاً في المسألة ومثّل بالملاحين والجمالين ثم قال السيد المرتضى في استدلاله على المسألة والحجة على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وأيضاً فإن المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره أكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتاب الجمل والعقود في فصل في حكم المسافرين والسفر الذي يجب فيه الإفطار يحتاج إلى ثلاثة شروط أن لا يكون معصية

[illegible]

ويكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا ولا يكون المسافر سفره اكثر من
حضره فاتي بهذا القسم ولم يذكره في الاقسام لانهم داخلون فيه فكل هولاء يجب
عليهم التمام في السفر فان كان لهم مقام في بلدهم عشرة ايام وجب عليهم اذا خرجوا
من بلدهم الى السفر التقصير فان عادوا الى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا
فيه عشرة ايام خرجوا متممين وهكذا يعتبرون حالهم وليس يصير الانسان بسفرة
واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر
هذا منه ويستمر دفعات على توال ادناها ثلاث دفعات لان هذا طريقه
عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره ولان من اقام في منزله مثلا مائة
سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه
يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ايام لانه لا يقال في
العرف والعادة ان فلانا هذا سفره اكثر من حضره بسفرة واحدة حتى يتكرر هذا
الفعال منه فان قيل فان سافر الانسان اول سفره بعد الاقامة في المنزل مائة
سنة واقام في السفر مثلا شهرا ثم ورد الى منزله فاقام فيه اقل من عشرة
ايام ثم خرج فقد صار سفره شهرا قلنا فان كان اقام في سفره خمسة ايام
ثم ورد الى منزله واقام فيه ثمانية ايام فقد صار حضره اكثر من سفره والسائل
يخرجه عند هذا القدر متمما فلم يستقم له سواله واعتراضه الاول
وقول بعض المصنفين في كتاب له ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا
يقيم في منزله عشرة ايام ربما من كان سفره اكثر من حضره لا يزال متمما
ما لم يكن له في بلده مقام عشرة ايام فاذا كان له في بلده مقام عشرة ايام

بلغ معارضة بخط المصنف

[illegible]

ان يتم
في اسفاره ح

٤٤

اخرجناه من ذلك الحكم لان المراد بقوله ان كل من لم يقم في بلده عشرة ايام يخرج
متمما من سائر المسافرين بل من كان سفره اكثر من حضره وعرف بالعادة ذلك
من حاله وانطلق عليه هذا الاسم فالهاء في قوله وحده ترجع الى هذا الذي تكرر
منه الفعل وانطلق في العرف والعادة وصار سفره اكثر من حضره نحو هذا ان
لا يرجع الى التقصير في اسفاره الا بمقام عشرة ايام في منزله فان لم يقم وخرج الى
السفر يخرج متمما على ما كان حكمه في اسفاره اولا فليلحظ ذلك فان بعض
من لحقناه من اصحابنا رحمه الله كان يزل في هذه المسالة ويوجب بسفرة واحدة
عليه التمام وكلام السيد المرتضى في انتصاره في استدلاله الذي قدمناه
عنه يشعر بصحة ما قلناه لانه قال ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره
لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه لاختلاف العادة ○
قال محمد بن ادريس ومن اقام في منزله مثلا مائة سنة وسافر عنه
ثلاثة ايام فحسب ثم حضر فيه يومين ثم سافر عنه مشقته في سفره الثاني كمشقته
في سفره الاول وليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني ولا ممن ربما كانت
المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة لانه ما تكرر ذلك منه ولا تعوده بدفعة
واحدة العادة التي ربما كانت المشقة عليه في مقامه والراحة له في سفره فاما
صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق
ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا
يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى
السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره لان

وتكرر
ح

عشرة ايام ح

في الحضر ح

الاخبار واقوال اصحابنا وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء فليلحظ ذلك
ففيه غموض يحتاج الى تامل ونظر وفقه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته
فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في
بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل وهذا غير واضح ولا
يجوز العمل به بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل بغير خلاف ولا نرجع عن
المذهب باخبار الاحاد لان الاجماع على ان هؤلاء اذا لم يقيموا في بلدهم عشرة
ايام خرجوا متمين لصلواتهم بغير خلاف وقد اعتذرنا لشيخنا ابي جعفر الطوسي
رحمه الله فيما يوجد في كتاب النهاية وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا وقد
اعتذر هو في خطبة مبسوطه عن هذا الكتاب يعني النهاية بما قدمنا ذكره فان
خرج الانسان بنية السفر ثم بدا له قبل ان يبلغ مسافة التقصير وكان قد صلى قصرا
فليس عليه شي ولا قضا ولا اعادة فان لم يكن قد صلى او كان في الصلاة ثم بدا
له من السفر قبل ان يبلغ المسافة تمم صلاته وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي
في استبصاره الى وجوب الاعادة على من صلى ثم بدا له عن السفر
ما دام الوقت باقيا وما اخترناه هو اختياره في نهايته وهو الصحيح لانه صلى
صلاة شرعية مامور بها ما كان يجوز له ان يصلي في حال ما صلاها الا بها والاعادة
فرض ثان يحتاج الى دليل على ذلك فعمل على خبر زرارة في نهايته وعمل على
خبر ابن حفص المروزي في استبصاره والذي ينبغي ان يعمل عليه من الخبرين
ما عضده الدليل لا بمجرد الخبر لانا قد بينا ان العمل باخبار الاحاد لا يجوز عندنا
واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان صلى

ولا دليل

سليمن

ن ٤

صلاة واحدة بعد عزمه على المقام او اكثر من ذلك على التمام يعني رباعية ثم بدا له
في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد وان لم يكن صلى صلاة على التمام
ثم بدا له في المقام فعليه التقصير ما بينه وبين شهر على ما قدمناه ومن خرج
الى ضيعة له وكان له فيها منزل قد استوطنه الاستيطان المقدم ذكره وجب
عليه التمام فان لم يكن له ذلك وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام
في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد
الكوفة والحاير على متضمنه السلام والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد
عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في
لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الما فيه وقد ذكر شيخنا المفيد
في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله فقال
والحاير محيط بهم الا العباس رحمة الله عليه فانه قتل على المسناة فيحقق ما
قلناه والاحتياط ايضا وطريقته تقتضي ما بيناه لانه مجمع عليه وما عداه
غير مجمع عليه وذهب بعض اصحابنا الى استحباب الاتمام في مكة جميعها
وكذلك في المدينة وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب
السيد المرتضى الى استحباب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة
الهدى عليهم السلام والذي اخترناه هو الصحيح وانه لا يجوز الاتمام الا
عند قبر الحسين عليه السلام دون قبور باقي الائمة عليهم السلم وفي نفس المسجد
دون مكة والمدينة لان عليه الاجماع والاصل التقصير في حال
السفر وما عداه فيه الخلاف وقال بعض اصحابنا لا يجوز التقصير في

ذلك

ن

حال السفر في هذه المواضع وما اخترناه هو الاظهر بين الطايفه وعليه عملهم وفتواهم
وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين والمشيع لاخيه المومن يجب عليه
التقصير والمسافر في طاعه اذا مال الى الصيد لهوا وبطرا وجب عليه التمام فاذا
رجع الى السفر عاد الى التقصير وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واذا
خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم اقاموا ينتظرون رفقة
لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز
ثلثين يوما على ما قدمناه ه قال محمد بن ادريس وهذا قول صحيح محقق قال شيخنا
ابو جعفر بعد ذلك وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا
فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وهذا القول غير واضح ولا مستقيم بل هو خبر اورده ايرادا
لا اعتقادا ولا فرق بين المسئلتين وقد رجع في مبسوطه عن هذا القول الذي حكيناه عنه
في نهايته فقال من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافه فرسخ او فرسخين بنيه ان ينتظر
الرفقه هناك والمقام عشرا فصاعدا فاذا تكاملوا ساروا سفرا يجب عليهم التقصير لا
يجوز ان يقصروا الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لانه ما نوى بالخروج الى
هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير وان لم ينو المقام عشره ايام وانما خرج بنيته انه متى
تكاملوا ساروا واقصر ما بينه وبين شهر ثم تمم فان اراد بالمسئله الثانيه في النهايه انه ما نوى
بالخروج الى دون الاربعه فراسخ سفرا يجب فيه التقصير وانما خرج بنيته انه متى تكاملوا
وجاء الرفقه سافر فانه يجب عليه التمام وهذا مستقيم صحيح وان اراد خرج للسفر
وبنيه السفر فلما وصل الى دون الاربعه فراسخ توقف لينتظر الرفقه وما عزم على مقام
عشره ايام ولا بد له عن الرجوع من السفر فليس بصحيح ولا مستقيم بل الواجب عليه

على هذه الحال التقصير مثل المسئلة الاولى سوا فليلحظ ذلك ه ويستحب للمسافر
ان يقول عقيب كل صلاة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فان ذلك جبران للصلاة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا الاخره في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في حال الحضر الا
انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيا من النوافل وليس على المسافر شي من نوافل
النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر
بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه الا الوتيره ه اذا
ابق للانسان عبد فخرج في طلبه فان قصد بلدا تقصر في مثله الصلاة وقال ان وجدته
قبله رجعت معه لم يجز له ان يقصر لانه لم يقصد سفرا تقصر فيه الصلاة فان لم
يقصد بلدا لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يجز له القصر لانه شاك في المسافه
التي تقصر فيها الصلاة وان نوى قصد ذلك البلد سوا وجد العبد قبل الوصول
اليه او لم يجده كان عليه التقصير لانه نوى سفرا يجب عليه فيه التقصير ه اذا
خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافه تقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها
عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها ونوى المقام عشرا اتم فان خرج الى عرفه
يريد قضا نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر عند
خروجه من مكة الى عرفات لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله
الصلاة وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفات ومكة
حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر ه من نسي في السفر فصلى صلاة مقيم لم تلزمه
الاعادة الا اذا كان الوقت باقيا على ما قدمناه ومتى صلى صلاة مقيم متعمدا اعاد

على كل حال اللهم الا ان لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الاعادة
واذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته لانه صلى صلاة يعتقد انها
باطلة ٥ اذا سافر الى بلد له طريقان فسلك الابعد لغرض او لا لغرض لزمه التقصير
وان كان الاقرب لا يجب فيه التقصير لان ما دل على وجوب التقصير عام ٥ اذا
كان قريبا من بلده وصار بحيث تغيب عنه اذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى
ركعة رعف فانصرف الى اقرب بنيان البلد وبحيث يسمع الاذان من مصره
ليغسله بطلت صلاته لان فعل كثير فان صلى في موضعه الان تم لانه في وطنه ذلك
وسامع لاذان مصره فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت
الصلاة قضاها على التمام لانه فرط في الصلاة وهو في وطنه فان دخل في طريقه
بلدا يعزم فيه على المقام عشرا لزمه التمام فان خرج منه وفارقه بحيث لا يسمع
اذانه لزمه التقصير فان عاد اليه لقضاء حاجة او اخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام
اذا اراد الصلاة فيه لانه لم يعد الى وطنه فكان هذا فرقا بين هذه المسئلة والتي
قبلها ٥

باب صلاة الخوف وما جرى مجراها من حال المطاردة والمسايفة

واعلم ان الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلاة مثل ما يلزم في
السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا تقصر الا في حال
السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة وصفة صلاة الخوف ان تفرق
الامام اصحابه اذا كان العدو في خلاف جهة القبلة فرقتين فرقة يجعلها بازاء
العدو وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراه ركعة واحدة فاذا نهض الى
الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى ونووا مفارقته والانفراد بصلاتهم وهو

قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا لانفسهم وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوه قائما في الثانية فاستفتحوا الصلاة وانصتوا للقراءة
ان كانت الصلاة جهرية فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه وقد
روي انه اذا جلس الامام للثانية تشهد وسلم ثم قام من خلفه فصلوا الركعة الاخرى
وصلوا لانفسهم وما ذكرناه اولا هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال
فان كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا
قام الى الثانية اتم القوم الصلاة ركعتين يجلسون في الثانية والثالثة ثم يسلمون
وينصرفون الى مقام اصحابهم بازاء العدو والامام منتصب مكانه وتاتي الطايفة
الاخرى فتدخل في صلاة الامام وليصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية ويجلسون
بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرؤون ثم لانفسهم هكذا
ذكر السيد المرتضى في مصباحه والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل
عليه انه لا قراءة عليهم فاذا ركع ركعوا ثم يسجد ويسجدون ويجلس للتشهد فاذا
جلس للتشهد قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم ويجب على الفريقين
معا اخذ السلاح سواء كان عليه نجاسة او لم يكن لانه مما لا تتم الصلاة به منفردا
وهو من الملابس وقد ذكر شيخنا في مبسوطه ان السيف اذا كان عليه نجاسة
فلا باس بالصلاة فيه وهو على الانسان لانه مما لا تتم الصلاة به منفردا
وحكمه حكم ذلك واذا كانت الحال حال طراد وطعان وتراجف وتواقف
لم يتمكن من الصلاة التي ذكرناها وصورناها وجبت الصلاة بالايماء ينحني

المح

المصلي لركوعه وسجوده ويزيد في الانحنا للسجود وكذلك القول في المواجه للسبع
الذي يخاف وثبته ويجزيه ان يصلي حيث توجه اذا خاف من استقبال القبلة
من وثبة السبع او انقلاع العدو به فاما عند اشتباك الملحمة والتضارب بالسيوف
والتعانق وتعذر كلما ذكرناه فان الصلاة حينئذ يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
كما روي ان امير المومنين صلوات الله عليه وعلى ذريته فعل هو واصحابه ليلة الهرير
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون ذلك مكان كل
ركعة وجملة الامر وعقد الباب ان صلاة الخوف التي يكون جماعة بامام وتفرق
الناس فرقتين على ما وصفناه اولا تقصر سفرا وحضرا وما عداها من صلاة الخائفين
الذين ليسوا مجتمعين بل فرادى يقصرون سفرا في الركعات والهيات ويتمون
حضرا اذا لم يكونوا في المسافة بل يقصرون في هيات الصلاة دون اعدادها
واما السابح في لجة البحر ولا يتمكن من مفارقتها والموتحل الذي لا يقدر على
استيفا حدود الصلاة فيصلي كل واحد منهما بالايماء ويتحرى التوجه الى
القبلة بجهده ۝ وقد قدمنا ان جميع صلاة الخائفين والمضطرين اذا كانوا
غير مسافرين تمام في عدد الركعات الرباعيات والهيات وتقصير اذا كانوا
حاضرين غير مسافرين ما عدا القسم الاول الذين يقيم الامام فرقتين فان هولاء
يقصرون الصلاة في اعدادها وهياتها سفرا وحضرا كما بيناه وباقي الاقسام
يقصرون هياتها دون عدد ركعاتها لان الصلاة في الذمة بيقين فمن اسقط منها
شيا من جملة الركعات يحتاج الى دليل ويقين في سقوطه عن ذمته ۝

باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين

الصلاة يختلف فرضها بحسب الطاقة فمن اطاق القيام لزمه الصلاة بحسب ما
يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلاة
قايما لزمه كذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حايط
او عصي او عكاز فليفعل وليصل قايما لا يجزيه غير ذلك فان لم يتمكن من
ذلك فليصل جالسا وليقرا فاذا اراد الركوع قام وركع فاذا لم يقدر على ذلك
فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود صلى جالسا جاز له ان
يرفع خمرة مضمومة الخا المعجمة وهي سجادة صغيرة من سعف النخل او ما يجوز
السجود عليه فيسجد عليه وان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا
على جانبه الايمن وليسجد يكون على جنبه في هذه الحال كما يكون الميت في قبره
فان لم يتمكن من السجود اومى ايما فان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن
صلى على جنبه الايسر فان لم يتمكن فليستلق على قفاه وليصل موميا يبتدى الصلاة
بالتكبير ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع
فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما
فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا
تكون صلاته ۝ والموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلاة
ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايما ويكون ركوعهم وسجودهم
بالايماء على ما قدمناه فيما مضى ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال
القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شي ۝ واذا كان المريض مسافرا
ويكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه

من الاضطجاع

[illegible]

تحفظ المصف
المريض

وتجزيه في النوافل ان يومي ايماً وان لم يتحجّد ٥ وحدّ المرض الذي يبيح الصلاة جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلاة قائما وهو ابصر بشانه قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجّة ٥ والمريض من سلس البول على ضربين احدهما ان يتراخى زمان الحدث منه فيتوضى للدخول في الصلاة فاذا بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار للقبلة ولا يتكلم بكلام ليس من الصلاة فتوضا وبنى على صلاته وان كان الماء عن يمينه او شماله او بين يديه فهو اهون عليه في تجديد الوضوء والبنا على ما اسلفناه من الصلاة ٥ والضرب الاخر ان يتابعه الحدث على التوالي من غير تراخ بين الاحوال فينبغي له ان يتوضا عند دخوله الى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلاته ولا يلتفت الى الحادث المستديم على اتصال الاوقات فاذا فرغ من صلاته الاولى توضا وضوا اخر للفريضة الثانية ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد لانه يحدث في جميع اوقاته وانما لاجل الضرورة ساغ له ان يصلي الفريضة مع الحدث ٥ ومن به سلس الثفل فحكمه حكم من به سلس البول وهو على ضربين كما بيناه فان كان الحدث متراخي اوقاته فعل كما رسمناه لمن به سلس البول على تراخي الاوقات وان كان ما به متوالي اوقاته ويحدث على الاتصال توضا عند دخوله في الصلاة واستدّ وجعل على الموضع تحت الشداد كرسفا وخرقا واوثق المكان وعمل في ذلك بما شرحناه في حكم المستحاضة وصحّت صلاته بحسب الامكان الا انه ليس ممن يجب عليه الغسل بحسب ما اوجبناه على المستحاضة في الاوقات التي ذكرناها

بلغ العرض

وبينا الحكم فيهما على التفصيل والبيان لان القياس عندنا باطل بغير خلاف وانما يجب عليه بعد فراغه من الصلاة تطهير الموضع بعينه وما لقيه النجاسة من اعضائه وثيابه دون ما سواها من سائر جسده اذ لا طهارة عليها بما قدمناه وانما طهارته بصحّ الصلاة ثانيا وازالة النجاسة عما لاقته من الاعضاء واللباس ومن كانت حاله في البلوى بالحدث ما ذكرناه من تواليه وعلم بحاله من ضبطه فليخفف الصلاة ولا يطيلها وليقتصر فيها على ادنى ما يجزي المصلي عند الضرورة من قراءة القرآن والتسبيح والتشهد والدعاء ويجزيه اذا كانت حاله ما وصفناه ان يقرا في الاوليين من فرضه فاتحة الكتاب خاصة وفي الاخريين التسبيح يسبح في كل ركعة منهما اربع تسبيحات فان لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب سبح في جميع الركعات فان لم يتمكن من التسبيحات الاربع لتوالي الحدث منه فليقتصر على دون ذلك من التسبيح في العدد ويجزيه منه تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه ومثلها في سجوده وفي التشهد ذكر الشهادتين خاصة والصلاة على محمد واله في التشهدين معا لا بد منه ويصلي على احوط ما يقدر عليه في بدار الحدث من جلوس او اضطجاع وان كان صلاته بالايما احوط له في حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلى مومئا على ما قدمناه ويكون سجوده اخفض من ركوعه في الصلاة بالايماء وان كان الشد لموضع الحدث على ما اسلفنا القول بوصفه يضر بالانسان ضررا يخاف معه الهلاك او ما يعقبه الهلاك او طول المرض لم يلزمه من ذلك واحتاط في حفظ لباسه منه وصلى على ما يتمكن منه وتهيأ له من الافعال والهيئات التي يكون عليها في حال الصلاة ولم يلتفت الى ما خرج من حدثه اذا كانت صورته في الضرورة

ما ذكرناه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسايل خلافه المستحاضه ومن
به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا
بوضوء واحد بين صلاتي فرض وقال في مبسوطه ولا يجوز للمستحاضه ان تجمع بين
فرضين بوضوء واحد واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات
كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضه قياس لا نقول به واما
يجب عليه ان يشد راس الاحليل بقطن ويجعله في كيس او خرقه ويحتاط في ذلك.
وما قدمناه تقتضيه اصول المذهب ودليل الاحتياط لان من به سلس البول
اذا فرغ من صلاته فقد انتقض وضوؤه فيجب عليه اعادة طهارته وليس ذلك قياسا
كما ذكره وانما لو تمكن منه ان يصلي فرضين من غير ان يحدث بينهما ما ينقض الوضوء
لجاز ذلك لانه لا مانع منه ويكون حمله على المستحاضه قياسا كما ذكره وما صورناه
بخلاف ذلك ٥ ومن انكسر به المركب في البحر فاضطر الى السباحة او تكسرت
به سفينته او انقلبت في المياه وكان مشغولا بالسباحة يخلص نفسه من الهلاك
وحضرت الصلاة فليتوضا وهو يسبح في الماء وضوء الصلاة ويخرج رجليه في حال
سباحته من الماء ليمسح على ظاهرهما في الفضا وليصل بالايما وهو في سباحته
ويتوجه الى القبلة ان عرفها ويكون سجوده اخفض من ركوعه وكذلك الحكم في الخايض
في الماء والموتحل اذا كان على طهارته بالماء وان لم يجد ماء في الوحل فليتيمم من غبار
ثوبه ان وجد فيه غبارا وان لم يجد وضع يديه على الوحل وضعا رفيقا ثم رفعهما
ومسحهما حتى يذهب رطوبة الوحل من يديه ثم امرهما على وجهه حسب ما
تقدم من وصفه في باب التيمم وصلى بالايماء ٥ وصلاة المقيدين والممنوعين من

حركة جوارحهم والمحبوسين في الامكنة النجسة بالاغلال والرباط يصلي كل واحد من
هؤلاء بحسب امكانه واستطاعته ويتحرى القبلة في توجهه وركوعه وسجوده
ان كان ممنوعا عن القبله بصرف وجهه الى استدبارها سقطت عنه الصلاة الى
القبلة وكان عليه ان يصلي الى الجهة التي يقدر عليها فان منع من الطهارة بالماء
والتيمم للصلاة سقط عنه فرضها في تلك الحال ووجب عليه قضاؤها
مع التمكن من الطهارة ٥ وقال شيخنا المفيد في رسالته الى ولده كان عليه
ان يذكر الله عز اسمه في اوقات الصلوات بمقدار صلاته من المفروضات وليس
عليه قضاء الصلاة وكذلك حكم المحبوسين في الامكنة النجسة اذا لم يجدوا
ماء ولا ترابا طاهرا ذكروا الله تعالى بمقدار صلاتهم وليس عليهم قضاء اذا وجدوا
المياه او الاتربة الطاهرة والصحيح من قول اصحابنا انه يجب عليهم القضاء لقول
الرسول عليه السلام لا صلاة الا بطهور فنفى ان تكون صلاة شرعية الا بطهور
فاما العريان اذا لم يكن معه ما يستر عورته وكان وحده بحيث لا يرى احد
سوءته صلى قائما وان كان معه غيره او كان بحيث لا يامن من اطلاع غيره عليه
صلى جالسا هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في ساير كتبه وكذلك شيخنا المفيد
وذهب السيد المرتضى في مصباحه الى ان العريان الذي لا يجد ما يستر
عورته يجب ان يوخر الصلاة الى اخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستر به فان
لم يجده صلى جالسا ويضع يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ايماء ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة وارادوا ان يجمعوا بالصلاة قام
الامام في وسطهم وصلوا جلوسا على الصفة التي ذكرناها هذا اخر كلام

بلغ الصف
وجوده ح

السيد المرتضى رضي الله عنه ولم يقسم حال العريان بل أوجب عليه الصلاة
جالسا في سائر حالاته وشيخنا قسم حاله إلى أنه يجب عليه إذا أمن من اطلاع
غيره عليه أن يصلي قائما بالإيماء وإن لم يأمن من اطلاع غيره عليه يجب أن يصلي
جالسا بالإيماء واستدل شيخنا أبو جعفر على وجوب صلاة العريان قائما الطوسي
في مسائل خلافه فقال دليلنا على وجوب الصلاة قائما طريقة الاحتياط فإنه
إذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين وإذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته بيقين قال
وأما إسقاط القيام بحيث قلناه فلإجماع الفرقة قال وأيضا ستر العورة
واجب فإذا لم يمكن ذلك إلا بالقعود وجب عليه ذلك وهذا دليل منه
رضي الله عنه غير واضح ولقائل أن يقول له ستر العورة وهو قائم بأن يجعل يده
على سوءتيه فإن كان على القعود إجماع كما ذكر وإلا فالأدلة على وجوب القيام
قائمة عليه في هذه المسألة التي أوجب عليه فيها القعود وقال في مسائل خلافه
في الجزء الأول في كتاب الجماعة مسألة يجوز للقاعد أن يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي أن يأتم
بالعريان قال محمد بن إدريس إن أراد شيخنا بالعريان القائم يكون إماما للمكتسي
القائم أيضا فإذا كان كذلك فعنده العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه لا
لا يجوز أن يصلي إلا جالسا وهذا معه غيره فكيف يصلي قائما وهذا رجوع عما ذهب
إليه في نهايته من قسمته للعريان ولا أرى بصلاة المكتسي القائم خلف العريان القائم بأسا
إذ لا دليل على بطلانها من كتاب ولا سنة ولا إجماع على ما ذهب إليه في مسائل خلافه
فأما أخبار أصحابنا فقد اختلفت في ذلك وليس فيها ما يقطع العذر بالتخصيص وليس
للمسألة دليل سوى الإجماع فإن أصحابنا في كتبهم يقسمون حال العريان من غير خلاف منهم

[illegible]

فأما إذا صلوا جماعة عراة فلا خلاف ولا قسمة بين أصحابنا في حالهم بل الإجماع منعقد
على أن صلاة جماعتهم من جلوس إلا أن شيخنا أبا جعفر الطوسي يذهب إلى أن صلاة
الإمام بالإيماء ومن خلفه من العراة بركوع وسجود وباقي أصحابنا مثل السيد المرتضى
وشيخنا المفيد وغيرهما يذهبون إلى أن صلاة المأمومين بالإيماء مثل صلاة الإمام
وهو الصحيح لأن عليه الإجماع لأنه لا خلاف بينهم في أن العريان يصلي بالإيماء على
سائر حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود ○ واختلف قول أصحابنا في صلوات
أصحاب الأعذار فقال بعضهم الواجب على العريان ومن في حكمه من أصحاب
الضرورات تأخير الصلاة إلى آخر أوقاتها ○ وقال الأكثر منهم الواجب عليهم
أو آخرها ع الإتيان بها مثل من عداهم إن شاؤوا في أول أوقاتها وإن شاؤوا في آخرها إلا المتيمم
٦ فحسب للإجماع على ذلك وما عداه داخل تحت عمومات الأوامر وهذا
الذي تقتضيه أصول المذهب وبه أفتي وأعمل وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي
واختياره والأول مذهب السيد المرتضى وسلار رحمهما الله ○

باب الصلاة على الأموات

هذه الصلاة فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين وليس فيها
قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم وإنما هي تكبير واستغفار ودعاء
وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد في الأولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات
الباقيات وهذه أشهر الروايات وهو مذهب السيد المرتضى وشيخنا
المفيد وشيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته وذهب في استبصاره إلى
أن الأفضل رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه

لأن الإجماع عليه وموضع الدعاء للميت أو عليه بعد التكبيرة الرابعة فإذا كبّر
الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك ويستحب
للإمام أن يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة ولا تجب هذه الصلاة إلا على
من وجبت عليه الصلاة وكان مكلفا بها أو كان غيره أمر بتكليفه إياها ممن يتا
له دون الأطفال الذين لم يبلغوا ست سنين ومن بلغ من الأطفال ست سنين وجبت
الصلاة عليه ومن نقص عن ذلك لا تجب عليه الصلاة بل تستحب الصلاة
عليه إلا أن تكون هناك تقية ولا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق
أو من كان بحكمهم من أطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين
وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على أهل القبلة ومن يشهد الشهادتين
والأول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي
والأول أظهر في المذهب ويعضده القرآن وهو قوله ولا تصلّ على
أحد منهم يعني الكفار والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا وقال شيخنا
أبو جعفر في مسائل خلافه مسألة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ثم قال دليلنا
إجماع الفرقة وعموم الأخبار التي وردت بالأمر بالصلاة على الأموات وأيضا
قوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا الله هذا آخر المسألة ثم قال
في مسائل خلافه أيضا مسألة إذا قتل أهل العدل رجلا من أهل البغي فإنه لا
يغسل ولا يصلى عليه ثم استدل فقال دليلنا على ذلك أنه قد ثبت أنه كافر
بأدلة ليس هذا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بغير خلاف هذا آخر المسألة
قال محمد بن إدريس لا أستجمل لشيخنا هذا التناقض في استدلاله

يقول في قتل أهل البغي لا نصلي عليه لأنه قد ثبت كفره بالأدلة وولد الزنا لا خلاف بيننا
أنه قد ثبت كفره بالأدلة أيضا بلا خلاف فكيف تضع هاتين المسألتين وتستدل بهذين
الدليلين وما المعصوم إلا من عصمه الله تعالى فأما الشهادتان فهذا فعلهما وهذا
أيضا فعلهما وهذه المسألة الأخيرة بعد المسألة الأولى ما بينهما إلا مسألة واحدة
فحسب وهذا منه رحمه الله اغفال في التصنيف ٥ ويجوز الصلاة على الأموات بغير
طهارة والطهارة أفضل ويصلى على الميت في كل وقت من ليل أو نهار وأولى الناس بالصلاة
على الميت الولي أو من يقدمه الولي فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدم ويجب
على الولي تقديمه ولا يجوز لأحد التقدم عليه فإن لم يحضر الإمام العادل وحضر
رجل من بني هاشم معتقد للحق استحب للولي أن يقدمه فإن لم يفعل لم يجز
له أن يتقدم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى بالتقدم ثم الولد ثم ولد
الولد ثم الجد ثم الأخ من قبل الأب والأم ثم الأخ من قبل الأب ثم الأخ من
قبل الأم ثم العم ثم الخال ثم ابن الخال وجملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى
بالصلاة عليه لقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا عام وإذا
اجتمع جماعة في درجة قدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن لقوله يؤمكم أقرأكم الحد
فإن تساووا في جميع الصفات أقرع بينهم والولي الحر أولى من المملوك في الصلاة على
الميت وكذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاة ويجوز للنساء
أن يصلين على الجنازة مع عدم الرجال وحدهن إن شئن فرادى وإن شئن جماعة فإن
صلين جماعة وقفت الإمامة وسطهن المعمول به من وقت النبي عليه السلام
إلى وقتنا هذا في الصلاة على الجنازة أن تصلى جماعة وإن صلى فرادى جاز كما صلى على النبي

من قبل الأب ثم

العم ثم ابن ع

صلى الله عليه وآله. الاوقات المكروهة للنوافل يجوز ان تصلى فيها على الجنازة ولا
بأس بالصلاة والدفن ليلا وان فعل بالنهار كان افضل الا ان يخاف على الميت. واذا اجتمع
جنازة رجل وامرأة وخنثى ومملوك وصبي فان كان للصبي دون ست سنين قدم اولا
الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم المملوك ثم الرجل فان كان للصبي ست سنين فصاعدا
جعل مما يلي الرجل وصلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه وان صلى عليهم فرادى كان
افضل. ويسقط فرض الصلاة على الميت اذا صلى عليه واحد والزوج احق بالصلاة
على المرأة من جميع اوليائها. واذا ارادوا الصلاة وكانوا جماعة تقدم الامام ووقفوا
خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وان كان فيهن حائض وقفت
وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن وان كانوا نفسين تقدم واحد ووقف الآخر خلفه
خلاف صلاة ذات الركوع في الجماعات ولا يقف على يمينه فان كان الميت رجلا
وقف الامام في وسط الجنازة وان كان امرأة وقف عند صدرها. وينبغي ان
يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد عنها ويحتفي عند الصلاة عليه
ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا
ينزعه. وكيفية الصلاة عليه ان يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة
ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه بها على ما اسلفنا القول فيه
ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان
ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين
مخالفا لاعتقاد الحق ويلعنه ويبرأ منه وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الآية وان كان لا يعرف مذهبه سأل الله ان
يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا ثم يكبر

القارئ والرائد والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون
اليه والدليل على ذلك قول الرسول عليه السلام انا فرطكم على الحوض ثم يكبر
الخامسة ولا يبرح من مكانه ان كان اماما حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدي الرجال
ومن فاته شيء من التكبيرات اتمها عند فراغ الامام متتابعة فان رفعت الجنازة
كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء والافضل
ان لا يرفع يديه فيما عدا الاولة من التكبيرات الخمس على ما بيناه وان كبر تكبيرة
قبل الامام اعادها مع الامام ومن فاتته الصلاة على الجنازة جاز ان يصلي على
القبر بعد الدفن يوما وليلة وقال بعض اصحابنا ثلثة ايام والاول هو الاظهر بين
الطائفة ولا يجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر لانه لا دليل عليه فان عورض
بصلاة الرسول عليه السلام على النجاشي وقد مات ببلد الحبشة فانما دعا له
والصلاة تسمى دعاء في اصل الوضع ويكره ان يصلى على جنازة واحدة دفعتين
جماعة فاما فرادى فلا بأس بذلك. واذا دخل وقت الصلاة و حضرت جنازة
ولم يتضيق وقت الصلاة الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث فالبداءة
بالصلاة افضل وتؤخر الصلاة على الجنازة وان خيف حدوث الحادث بالجنازة
فالبداءة بالصلاة على الجنازة هو الافضل والاولى وان كان وقت الحاضرة قد
ضاق فالبداءة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه الى ما سواه
وافضل ما يصلى على الجنائز في مواضعها الموسومة بذلك وتكره الصلاة عليها
في المساجد ومتى صلي على جنازة ثم بان انها كانت مقلوبة اي رجلا الميت الى
يمين المصلي سويت واعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن فان دفن فقد مضت الصلاة

والأفضل أن لا يصلى على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهارة وإن صلى من غير تيمم جاز أيضاً إذ قد بينا فيما سلف أن الطهارة ليست شرطاً في هذه الصلاة وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأحضرت جنازة أخرى كان مخيراً بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الأولى ثم يستأنف الصلاة بنية على الأخرى وبين أن ينوي الصلاة عليهما معاً ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه وقد أجزأه عن الصلاة عليهما ٥ ومتى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم إمامهم بل يقف قائماً في الوسط فإن كان الميت عرياناً ترك في القبر أولاً وغطيت سوأته ثم يصلى عليه بعد ذلك فإذا فرغ من الصلاة عليه حمل إلى القبر ٥

بلغ

تم كتاب [illegible] الصلاة [illegible] كملاً ولله المنة

بلغت مقابلة بخط المصنف رحمه الله

كتاب الصيام

باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الإمساك والكف يقال صام الماء إذا سكن وصام النهار إذا قام في وقت الظهيرة قال الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وقال آخر صام النهار وقالت العفر

وفي الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ٥ ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً

أو حكماً لأنه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً وقولنا إمساك مخصوص أردنا الإمساك عن المفطرات التي سنذكرها وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإن الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلماً لأن الكافر لو أمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً وأردنا به أيضاً أن لا يكون حائضاً لأنها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا لأن المسافر لا ينعقد صومه الفرض وقولنا من شرطه مقارنة النية له فعلاً أو حكماً معناه أن تفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك وإن لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فإنه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لأنه لا يتمكن منها هذا جميعه ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه والذي يلوح لي ويقوى في نفسي أن النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلفين بالصيام ولا أنهما صائمان صياماً شرعياً فذكره لهما غير واضح وسيأتي الكلام في باب المغمى عليه ونذكر ما عندنا في ذلك واختلاف أصحابنا فيه والتنبيه وإن كانت إرادة لا تتعلق إلا بالحدوث بأن يكون الشيء وإنما تتعلق في الصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو

لفعل كراهة لحدوث هذه الاشيا فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا نزاع في
الاصول ه وقال السيد المرتضى رحمه الله الصوم الشرعي هو توطين
النفس على الكف عن تناول ما يفسد الصيام من اكل وشرب وجماع وما اشبه
ذلك وقال شيخنا المفيد رحمه الله الصوم في الشرع هو كف الجوارح
عما حظر على العبد استعماله منه مع حال الصيام ه ومن شرط وجوبه
كمال العقل والطاقة وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر عندنا يجب
عليه العبادات الشرعية وان لم يكن مسلما الا ان الاداء لا يصح منه لان
النية للقربة من شرطه وهذا شي يرجع اليه لان في مقدوره ان يسلم ويعرف
من يتقرب اليه فهو كالمحدث اذا دخل وقت الصلاة فانه مكلف بالصلاة
ولا يصح منه الادا لان ازالة الحدث في مقدوره لان الامر راجع الى
غيره لا يصح منه فعله الا انه لا يلزمه القضا متى اسلم لان القضا فرض ثان
ومن شرطه الاسلام وكمال العقل واما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه
يلزمه قضا الصوم وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لانه كان
بحكم الاسلام لالتزامه له اولا فلاجل ذلك وجب عليه القضا فاما
ان ارتد ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد
لانه لا دليل عليه فاما كمال العقل شرط في وجوبه عليه لان من
ليس كذلك لا يكون مكلفا من المجانين وغيرهم ولا فرق بين ان يكون
كامل العقل في الاصل او يزول عقله فيما بعد في ان التكليف يزول
عنه اللهم الا ان يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى

العادة فانه اذا كان كذلك لزمه قضا جميع ما يفوته في تلك الاحوال وذلك مثل
السكران وغيره فانه يلزمه قضا ما فاته من العبادات كلها وان كان بغير جناية زال
معها عقله على وجه لا يعود بان يصير مجنونا مطبقا فانه لا يلزمه قضا ما يفوته في تلك
الاحوال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي
كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضا شي مما مر به سوا افطر
فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه لا يلزمه القضا حينئذ وقال شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه لا يلزمه القضا مما مر به الا ما افطر فيه
او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضا لان ذلك لمصلحته
ومنفعته وسوا افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا تختلف فيه وما ذكره رحمه
الله كلام المخالفين فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لان هذا ينافي اصول المذهب
لان الخطاب بالعبادات لا يتوجه الا الى كاملي العقول وايضا القضا فرض ثان
يحتاج الى دليل شرعي في اثباته وان القضا غير تابع للمقضي لانه يحتاج الى دليل شرعي
واما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحده في الرجال اما بالاحتلام
او بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات وهو خشونة العانة والمراة يعرف بلوغها من
بخمس طرق اما الاحتلام او الانبات او بلوغ تسع سنين وذكر شيخنا ابو جعفر
رحمه الله في مبسوطه في كتاب الصوم عشر سنين وفي نهايته تسع سنين وهو الصحيح
الظاهر في المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حد بلوغ المراة تسع سنين فاذا بلغتها
وكانت رشيدة سلم الوصي اليها مالها وهو بلوغها الوقت الذي يصح ان تعقد
على نفسها عقد النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية

[illegible]

والحيض والحمل هكذا يذكر في الكتب والمحصل من هذا بلوغ التسع سنين لأنها لا تحيض
قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين وإنما أوردنا ما أورده غيرنا
من المصنفين فأما قبل ذلك فإنما نستحب أخذه به على وجه التمرين له والتعليم والصوم
على ضربين مفروض ومسنون وقال بعض أصحابنا في كتاب له الصوم على خمسة أضرب
واجب ومندوب وصوم إذن وصوم تأديب وصوم قبيح وهذا مما لا حاجة إليه لأنا
نحد الصوم الشرعي وما هو تكليف لنا والصوم القبيح غير شرعي ولا هو تكليف لنا
فأما صوم الإذن وصوم التأديب فلا خلاف في صوم المسنون فعاد الأمر على هذا
التحرير إلى أن الصوم الشرعي على ضربين واجب ومندوب لا قسم لهما ثالث فإذا تقرر
شهر صح
ذلك فالمفروض على ضربين ضرب منهما واجب من غير سبب وهو صوم رمضان
فحسب والضرب الآخر واجب عند سبب وهذا الضرب يجيء من خمسة عشر قسمًا
وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده أحد عشر قسمًا أوردها فهي
معلومة فأما المزيد عليها من الأقسام فهو كفارة خلاف النذر وكفارة خلاف
العهد وصوم من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس متعمدًا ولم يجد الجزور فإنه
يجب عليه أن يصوم بدله ثمانية عشر يومًا والمفروض على ضربين أيضًا طريقة أخرى
متعين وغير متعين فالمتعين على ضربين متعين بزمان ومتعين بصفة والمتعين بزمان على
ضربين أحدهما لا يجوز أن يقع فيه غير ذلك الصوم الشرعي على ما هو عليه والآخر
يمكن ذلك فيه أو كان يمكن هذا التقسيم شيخنا أبي جعفر في مبسوطه وتقسيمه
في الجمل والعقود قال فإن كان الصوم متعينًا بزمان مخصوص على كل حال
مثل صوم شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون نية التعيين وإن لم يكن متعينًا

أو كان يجوز ذلك فيه احتاج إلى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان
ولحرازه في العبارتين بقوله والآخر يمكن ذلك فيه أو كان يمكن وبقوله في جمله وعقوده
وإن لم يكن متعينًا أو كان يجوز ذلك فيه مقصودة ومراده بقوله وإن لم يكن متعينًا النذر
الغير متعين بيوم وبقوله أو كان يجوز ذلك فيه النذر المعين بيوم يريد به كان يجوز أن
لا يبدره ناذره فلا يكون متعينًا بيوم أو أيام فالأول صوم شهر رمضان فإنه لا يمكن أن
يقع فيه غيره إذا كان مقيمًا في بلده أو بلد غير بلده إذا كان قد نوى مقام عشرة أيام
قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده
إلى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة قال في مبسوطه ومعنى نية القربة أن ينوي
أنه صائم شهر رمضان وقال في مسائل الخلاف ونية القربة يكفي أن ينوي أنه يصوم
متقربًا به إلى الله تعالى وإن أراد الفضل ينوي أنه يصوم غدًا صوم شهر رمضان ونية
التعيين أن ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية والذي ذكره في مسائل خلافه هو
الصحيح إذا أراد فيه واجبًا مثل أن ينوي أنه يصوم واجبًا متقربًا به إلى الله تعالى
ولا يظن ظان أنه إذا نوى واجبًا فقد عين لأن الواجب يشتمل على ضروب من الصيام
[illegible] صح
الواجب وما ذكره في مبسوطه غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان أنه
قوله واعتقاده لأنه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسائل الخلاف لأن القول
بذلك يؤدي إلى أنه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لأن نية القربة لا تعين المنوي
بل يقرب بالصوم إلى الله سبحانه لأنه زمان لا يقع فيه غير الصوم الذي هو واجب صح
فعلى ما أورده في مبسوطه جمع بين نية القربة ونية التعيين لأنه قال ينوي أنه صائم شهر
رمضان وجملة الأمر وعقد الباب أن ما عدا شهر رمضان عند هذا الفقيه

رحمه الله لا بد له من نية التعيين ونية القربة معاً ورمضان يكفي فيه نية القربة حسب دون
نية التعيين والصحيح ما ذهب سيدنا المرتضى رحمه الله أن كل زمان معين فيه الصوم كشهر
اليوم صح
رمضان والنذر المعين بيوم أو أيام لا يجب فيه نية التعيين بل نية القربة فيه كافية حتى
لو نوى صومه عن غيره لم يقع إلا عنه وإنما يفتقر إلى تعيين النية في الزمان الذي لا
يتعين فيه الصوم وذكر السيد المرتضى في جواب مسألة من جملة المسائل الطرابلسيات
الثالثة ما قوله حرس الله مدته فيمن نذر أن يصوم يوماً بلغ فيه مراداً واتفق ذلك اليوم
عطا المصنف بقوله صح
يوم عيد أو يوماً قد تعين صومه عليه بنذر آخر هل يجزيه صوم اليوم الذي تقدم وجوب
صومه عليه بالنذر المتقدم عن يوم يجعله بدلاً منه إذا اتفق في النذر الثاني أم لا وهل
يسقط عنه صوم اليوم الثاني الذي اتفق يوم عيد بغير بدل منه أم ببدل فأجاب
المرتضى بأن قال إذا نذر صوم يوم عليه بعض الشروط واتفق حصول ذلك
الشرط في يوم قد تعين عليه صومه بنذر متقدم لنذره هذا فالأولى أن لا قضاء
عليه لأن نذره تعلق بما يستحيل فلم ينعقد وإذا لم ينعقد فلا قضاء عليه وإنما
قلنا إنه مستحيل لأن صوم ذلك اليوم قد تعين صومه بنذر سابق يستحيل
أن يجب بسبب آخر فكأنه نذر ما استحيل وقوعه وجرى مجرى أن يعلق نذره
باجتماع الضدين والذي يكشف عن استحالة ما نذره أنه إذا قال علي أن أصوم
يوم قدوم فلان فكأنه نذر صيام هذا اليوم على وجه يكون صيامه مستحقاً
بقدوم ذلك القادم وهذا اليوم الذي فرضنا أنه متعين صومه بسبب متقدم
يستحيل فيه أن يستحق صومه بسبب آخر من الأسباب وهذا بين هذا آخر
كلام المرتضى رضي الله عنه والمقصود من هذا أنه جعله كرمضان وأنه يستحيل

أن يقع فيه صوم غيره وذلك إنما يحتاج إلى النية المعينة للصوم في الزمان الذي
لم يترجح تعينه وهذا الزمان في نفسه معيناً فهو كرمضان سواء وقول شيخنا أبي جعفر
الطوسي رحمه الله أو كان يجوز ذلك فيه يريد أن النذر المعين كان يجوز أن لا يكون معيناً
على ما تقدمت الإشارة منا في تفسيره فلقائل أن يقول له وكان يجوز أن لا يكلفنا الله تعالى
صيام رمضان فلا يوجبه علينا فهما سيان في النذر المعين من الجواب يلزمه مثله حذو
النعل بالنعل فاحترازه مما احترز غير مجد عليه نفعاً فرمضان عنده ممتاز من ساير ضروب
الصيام الواجب بثلاثة أحكام أحدها أن نية القربة كافية فيه ونية واحدة تجزي للشهر
جميعه ويجوز أن يتقدمه على بعض الوجوه على ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر من طريق أخبار
ورواه صح
الآحاد بأن يعزم في شعبان أنه إذا حضر رمضان صامه ثم حضر رمضان وعمله ثم نسي وصام ذلك
أجزأه تلك النية المتقدمة وكان صومه صحيحاً مجزياً عنه فأما من لم يعلم باستهلال الشهر
وأصبح صائماً بنية التطوع فإنه يجزيه صيامه سواء علم قبل الزوال أو بعد الزوال فأما من
أصبح بنية الإفطار ثم قامت عنده البينة بدخول الشهر فإن كان ذلك قبل الزوال ولم
يتناول ما يفسد الصيام فيجدد النية وقد تم صومه ولا قضاء عليه وإن كان بعد الزوال
ذلك صح
فيجب عليه الإمساك باقي نهاره ويجب عليه القضاء فإن لم يمسك باقي نهاره وأفطر
فإنه يجب عليه مع القضاء الكفارة لأنه قد أكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به
ووقت النية ليلة الصوم من أولها إلى طلوع الفجر فأي وقت نوى الصوم فقد انعقد
صومه ومتى لم ينو متعمداً مع العلم بأنه شهر رمضان حتى تصبح فقد فسد صومه وعليه
القضاء وإن لم يعلم أنه من شهر رمضان لعدم رؤيته أو لشبهة ثم علم بعد أن أصبح جاز
له أن يجدد النية إلى الزوال وصح صومه ولا إعادة عليه وإن فات إلى بعد الزوال

أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء كما قدمناه وجملة الأمر وعقد الباب أن الصوم المعين
مع الذكر له يجب أن ينوي مكلفه من الليل وجميع الليل محل لنيته فإن تركها متعمداً وفاته
يجب عليه القضاء وإن تركها ناسياً أو بأن لا يعلمه فله أن ينوي ما بينه وبين زوال الشمس
فإن زالت فقد فاته ويجب عليه القضاء والذي ينبغي تحصيله فإنه يوجد في الجب أن
رمضان لو صام الإنسان فيه بنية النذر أو بنية الكفارة أو القضاء أو الندب وقع عن رمضان
لأنه زمان لا يصح أن يقع فيه صوم سوى صوم رمضان والذي يجب أن يقال هذا مع عدم
علم المكلف بأنه رمضان وصام بنية صيام غيره وقع عنه وأجزأ فأما إذا علمه وحققه
فلا يجزيه إلا أن ينويه لأن النية يحتاج إلى أن يطابق المنوي لقول الرسول عليه السلم الأعمال
بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فكيف يجزي صوم النفل عن الصوم الواجب الذي قد
علمه المكلف وحقق زمانه وإنما يجزي ذلك للناسي وغير العالم فإطلاق ما يوجد في
كتب أصحابنا راجع إلى غير العالم المتحقق لزمان رمضان فأما العالم فلا بد له مع
نية الوجوب فحسب دون نية التعيين لأن الواجب على ضربين فإذا نوى أصوم واجباً
فلم يعين فإذا قال أصوم واجباً رمضان فقد عين فلا تظن أنه إذا قال أصوم واجباً
فقد عين فأما الصوم الغير متعين فمحل النية طول ليله ونهاره وإلى قبل زوال الشمس
من يومه سواء تركها عامداً أو ناسياً فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب فأما صوم
التطوع فله أن ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال أو قبله على الصحيح من الأقوال
والأخبار ه وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه ومتى فاتت
بعد الزوال فقد فات وقتها إلا في النوافل خاصة فإنه روي في بعض الروايات
جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار

ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم
بعده على حال وهذا القول منه رحمه الله يدل على تضعيفه للرواية لأنه قال فإنه روي
في بعض الروايات جعله رواية ثم قال في بعض زاده ضعفاً آخر والصحيح ما قدمناه
واخترناه لأنه إجماع من الفرقة على ذلك وهو مذهب السيد المرتضى يناظر عليه المخالف
له في الانتصار وإذا جدد نية الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله
فإنه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفطر وكذلك إن كره الامتناع من الأشياء المخصوصة
لأنه لا دليل على ذلك وقال السيد المرتضى ووقت النية في الصيام الواجب من
قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع إلى بعد الزوال ه والذي
يقع الإمساك عنه على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين أحدهما إذا لم
يمسك عنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة بل كان مأثوماً وإن لم يبطل ذلك صومه وهو
المشي إلى المواضع المنهي عنها والكذب على الله تعالى وغير رسوله والأئمة عليهم غير
السلام والغناء وقول الفحش والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه والحسد ه وقال بعض
أصحابنا التحاسد الأولى الإمساك عنه والصحيح أنه داخل فيما يجب الإمساك عنه
والضرب الآخر من قسمي الواجب ينقسم إلى قسمين أحدهما يوجب القضاء والكفارة
معاً والآخر يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة اختلف فيه أصحابنا
فقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجمل والعقود تسعة أشياء الأكل
والشرب والجماع في الفرج وإنزال الماء الذي هو المني وشيخنا قيده بالدافق ولا
حاجة بنا على مذهبنا إلى هذا التقييد لأنا إنما نراعي خروج المني عامداً سواء كان دافقاً
أو غير دافق في جميع ما نراعي من الاغتسال وغير ذلك والكذب على الله وعلى

رسوله والائمة عليهم السلام متعمدا والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر. وما يوجب القضاء دون الكفارة
فثمانية اشيا الاقدام على الاكل او الشرب او الجماع قبل ان يرصد الفجر مع القدرة على مراعاته
ويكون طالعا وترك القبول عمن قال ان الفجر قد طلع والاقدام على تناول ما ذكرناه ويكون
قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد
الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل وكذلك
الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم يتبين ان الليل لم يدخل ومعاودة
النوم بعد انتباهة واحدة قبل ان يغتسل من جنابته ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول
الماء الى الحلق لمن يتبرد بتناوله دون المضمضة للطهارة سواء كانت الطهارة للصلاة
او لما يستحب فعلها من الكون عليها وغير ذلك وقال شيخنا دون المضمضة للصلاة
ذكره في هذا المختصر اعني جمله وعقوده وقال في نهايته ومن تمضمض للتبرد دون
الطهارة وهو الصحيح والحقنة بالمايعات هذه الاحكام في الصوم الذي يتعين
صومه مثل شهر رمضان والنذر المعين. وقال السيد المرتضى من تعمد الاكل او الشرب
او استنزال الماء الدافق بجماع او غيره او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل
افطر وكان عليه القضاء والكفارة قال وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب
القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقيء والسعوط وبلع
ما لا يوكل كالحصى وغيره قال وقال قوم ان ذلك ينقص الصوم وان لم يبطله قال

بلغ العرض
[illegible] المصنف

وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي
اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة وقد روي ان من اجنب في ليل
شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي
ان عليه القضاء دون الكفارة ولا خلاف انه لا شي عليه اذا لم يتعمد ذلك وغلبه النوم
الى ان يصبح ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطر وظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء
خاصة. ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شي عليه وان فعل ذلك متبردا
كان عليه القضاء خاصة هذا آخر قول السيد المرتضى رضي الله عنه اوردته على
وجهه والذي يقوى في نفسي وافتي به واعتقد صحته ما ذهب اليه المرتضى لاجماع
استثبته لان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل شرعي وشيخنا
ابو جعفر رحمه الله رجع عما ذهب اليه في الارتماس وقال في الاستبصار قال
لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء
هذا قول الشيخ ابي جعفر في الاستبصار وقال في مبسوطه في وجوب القضاء
والكفارة والارتماس في الماء على اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر
قال محمد بن ادريس ينبغي للعاقل ان يتعجب من اختلاف قوليه اللذين ذكرهما
في كتابيه الاستبصار والمبسوط فانه قال في استبصاره ولست اعرف حديثا
في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما ثم قال في مبسوطه يجب القضاء
والكفارة على اظهر الروايات واذا لم يعرف حديثا بهما اي روايات [illegible] تكون
ظاهرة وهذا فيه مع الفكر والانصاف وترك التقليد وحسن الراي بالرجال

ما فيه والله المستعان والمعصوم من عصمه الله وإذا لم نجد حديثا ولا ورد به خبر
ولا اجماع من الفرقة غير حاصل بل هي مسئلة خلاف فيما بينهم فاين لوجوب الكفارة والقضا
دليل نعتمد عليه ولا شي يستند اليه بل نبقى الاصل براة الذمة من ان نعلق عليها شي الا
بدليل شرعي ولا دليل شرعي على ذلك لان ما نعرف به المسألة الشرعية اربع طرق اما
كتاب الله تعالى او السنة المتواترة او الاجماع او دليل العقل فاذا فقدنا الثلاث
بقي الرابع وهو دليل العقل واما الكذب على الله سبحانه وعلى رسوله والائمة
عليهم السلام متعمدا فقد قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وفي اصحابنا
من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقص وقال في مبسوطه والارتماس في الما على اظهر الروايات
وفي اصحابنا من قال لا يفطر معا قال في استبصاره من انه ما وجدت به حديثا وفي انه
هذا نقض ظاهر وقول غير واضح ه فاما اعتبار النقض فالذي يقوى في نفسي انه يوجب
القضا دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان
مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شي عليه من
قضاء وغيره لان الاصل براة الذمة من الكفارة ومن اصحابنا في ذلك خلاف والقضا
مجمع عليه ه فاما المقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر فالاقوى عندي وجوب
القضا والكفارة للاجماع على ذلك من الفرقة ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف في
ذلك وكذا يقوى في نفسي القضا والكفارة على من ازدرد شيا يفسد به افساد
الصوم سوا كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم او لا يكون معتادا مثل التراب والحجر والفحم
والحصى والخرق والبرد وغير ذلك لانه اجماع من الفرقة ومن ظن ان الشمس قد
غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم بان الشمس

بعد ذلك فالواجب عليه القضا دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شي
عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عادته غلبة ظنه
فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضا والكفارة ه ومن تمضمض للتبرد فوصل الما
الى جوفه فعليه القضا دون الكفارة للاجماع على ذلك ه والحقنة بالمايعات فقد
اختلف في ذلك من اصحابنا من يوجب القضا فحسب ومنهم من لا يوجبه وهو الذي
اراه وافتي به لان الاصل براة الذمة والاجماع فغير حاصل عليه وكذلك تعمد القي والسعوط
وتقطير الدهن في الاذن ومن طعن بطنه فوصل السنان الى جوفه ه والكفارة اللازمة
عتق رقبة مومنة وبعض اصحابنا لا يعتبر الايمان في الرقبة الا في قتل الخطا فحسب
والصحيح من المذهب اعتبار الايمان في الرقاب في جميع الكفارات فان قيل فما قيد الايمان
الا في كفارة قتل الخطا قلنا فقد قال الله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والعتق من جملة الانفاق والكافر خبيث بغير خلاف فقد نهانا عن انفاقه الذي هو عتاقه
والنهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا بغير خلاف بيننا وهذا مذهب السيد المرتضى
وغيره من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله لا يعتبر الايمان الا في كفارة قتل الخطا
وما قدمناه واخترناه اظهر وابرا للذمة وفيه الاحتياط لانه اذا اعتق مومنة فبالاجماع
قد برئت ذمته مما تعلق عليها ولا اجماع اذا خالف ذلك ه او اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب لان الاصل براة الذمة مما زاد على المد وذهب
بعض اصحابنا الى مدين ولا يجزي اخراج القيم في الكفارات ويجوز اخراج القيم
في الزكوات عندنا ومستحقها هو مستحق زكاة الاموال او صيام شهرين متتابعين
واختلف اصحابنا منهم من قال ان هذه الكفارة مرتبة ومنهم من قال انها مخيرة فيها

وهو الأقوى والأظهر فمن لم يقدر على الجميع أدناه فليصم ثمانية عشر يوماً وذهب بعض
أصحابنا وهو السيد المرتضى إلى أن الثمانية عشر متتابعات فإن لم يقدر تصدق بما
وجد أو صام ما استطاع ٥ وأما المندوب مما يقع الإمساك عنه فإنشاد الشعر
وما يجري مجرى ذلك مما نبينه في مواضعه إن شاء الله ٥ وصوم شهر رمضان لازم
صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والأحرار الأصحاء إلا من لم يطقه
لمرض أو عجز من كبر أو غيره ٥ والحائض والنفساء والمسافر سفراً مخصوصاً عندنا والذين
يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من إذا لم يصم متعمداً من غير عذر أباحه ذلك
وجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء لصاحب العقوبة ومنهم من لا يجب عليه
ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من ظاهره ظاهر الإسلام والذين لا يجب عليهم
هم الكفار من سائر أصناف من خالف الإسلام ٥ قال شيخنا أبو جعفر الطوسي
رحمه الله في نهايته فإنه وإن كان الصوم واجباً عليهم فإنما يجب بشرط الإسلام ٥
قال محمد بن إدريس إن أراد بقوله فإنما يجب بشرط الإسلام الصيام فغير واضح
لأن عندنا العبادات أجمع واجبة على الكفار وإن أراد بقوله فإنما يجب بشرط
الإسلام القضاء أو الكفارة فصحيح لأن القضاء فرض ثان والكفارة فقول الرسول
عليه السلام يسقطها الإسلام يجب ما قبله والأصل براءة الذمة وشغلها ايضاح
يحتاج إلى دليل فأما الأداء فلا يصح منهم لشيء يرجع إليهم لأنه في مقدورهم
على ما بيناه فيما أسلفناه وقال شيخنا في مسائل خلافه إذا أتى بهيمة فأمنى كان
عليه القضاء والكفارة فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب
أن عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه فأما الكفارة فلا تلزمه لأن الأصل براءة الذمة

وليس في وجوبها دلالة قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب لما وقفت
على كلامه هذا تعجبت والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لأصحابنا فيه
وإذا لم يكن نص مع قولهم عليهم السلام اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء
بغير دليل وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل أصول المذهب تقتضي نفيه وهي
براءة الذمة والخبر المجمع عليه ٥

باب
علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الإفطار ٥

علامة الشهور رؤية الأهلة مع زوال العوارض والموانع فمتى رأيت الهلال وجب عليك
الصوم سواء ردت شهادتك أو لم ترد شهد معك غيرك أو لم يشهد فإن خفي عليك
وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه وجب أيضاً عليك الصوم وكذلك إن
تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب أيضاً الصوم وكذلك إن شهد برؤيته
شاهدان عدلان وجب عليك الصوم سواء كانت السماء مصحية أو فيها علة أو كانا
من خارج البلد أو داخله وعلى كل حال وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله
في نهايته إلى أن قال فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً
وجب أيضاً الصوم ولا يجب الصوم إذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه
حسب وليس على غيره شيء ٥ ومتى كان في السماء علة ولم ير الهلال في البلد أصلاً ورآه صح هنال
خارج البلد شاهدان وجب أيضاً الصوم وإن لم يكن علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم
إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه ٥ قال محمد بن إدريس والأول
هو الصحيح والأظهر بين الطائفة والذي يدل عليه أصول المذهب لأن الأحكام

في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين الا ما خرج بالدليل من حد الزنا
واللواط والسحق والايدي تقطع بشهادة الشاهدين وتستباح الفروج وتعود الزو
وتستباح الاموال وغير ذلك ويحكم بالكفر والايمان وهو مذهب سيدنا المرتضى
رضي الله عنه ذكره في جمل العلم والعمل ومذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله ذكره في المقنعة وهي رأس تصنيفه في الفقه وجميع اصحابنا الا من شذ وقلد
كتابا بعينه او خبرا واحدا بعينه وقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الآحاد لانها لا تثمر علما ولا
عملا والعمل بها خلاف مذهب اهل البيت عليهم السلام ومذهب شيخنا ابي جعفر
ايضا الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده لانه قال في الجمل والعقود
وعلامة دخوله رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته فاطلق كلامه وقال البينة والا
طلاق يرجع الى المعهود الشرعي والبينة في الشريعة المعهودة هي شهادة الشاهدين
الا ما خرج بالدليل والكلام يرد ويحمل على الشامل العام دون النادر الشاذ
فاما قوله في مسائل خلافه فمفصل غير مجمل قال مسألة علامة شهر رمضان
ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم قال دليلنا
الاخبار المتواترة عن النبي وعن الائمة عليهم السلام ذكرناها في تهذيب الاحكام
وبينا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار فجعل عمدة الدليل الاخبار المتواترة
ولم يلتفت الى اخبار الآحاد فدل على ان الاخبار بشهادة الشاهدين متواترة وليس
هي بشهادة الخمسين كذلك وانما اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا على ما اعتذر
له من قبل لان هذا الكتاب اعني كتاب النهاية اورد الفاظ الاحاديث المتواترة
والآحاد وانما هي رواية شاذة ومن اخبار الآحاد الضعيفة عن يونس بن عبد الرحمن

عن حبيب الجاعي ويونس بن عبد الرحمن قد وردت اخبار عن الرضا عليه السلام بنقيض هذا
فانه واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها عند اصحابنا المحصلين
والخلاف بين اصحابنا الشاذ منهم انما هو في هلال رمضان فاما غيره من الشهور فلا خلاف
بينهم في انه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه
الله في مسائل الخلاف مسألة لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه قال جميع
الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فان ابا ثور لا يعتد به ومع ذلك
فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع وايضا بشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف
هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله وذكر في مسائل الخلاف مسألة لا توافق ما
ذكره في نهايته ولا توافق مذهب اصحابنا ولا المسألة التي حكيناها عنه قبل هذا من ان
علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين فقال
مسألة لا يقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا
مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد فيقبل الشاهدين
ويعمل بشهادتهما اذا كانا من خارج البلد فاما اذا كانا من داخل البلد مع الصحو فلا يقبل
الا شهادة الخمسين قسامة وفي نهايته مع الصحو لا يقبل الا شهادة الخمسين سواء كانوا
من خارج البلد او داخله ومع الغيم اذا كانوا من داخل البلد ايضا لا يقبل الا شهادة الخمسين
فاما من خارجه مع الغيم فيقبل شهادة الشاهدين وهذا يدلك على اضطراب الفتوى
والقول عنده رحمه الله في المسألة وفي اختلاف اقواله فيها ما فيه فلينصف من يقف
على قولي هذا ويطرح التقليد جانبا ويذكر القديم والمقدم ثم قال رحمه الله
في دليل المسألة دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما

وأيضًا فلا خلاف أن شاهدين تقبلان قبل رحمه الله باجماع الفرقة ولا زاد على الشاهدين لا على الخمسين بدلالة قوله وايضا فلا خلاف ان شاهدين تقبلان وايضا فكتابه كتاب الاستبصار عمله لما اختلف فيه من الاخبار بحيث توسط ولائم بين الاخبار وما اورد فيه اخبار الخمسين ولا ذكرها ولا ابطل او رد اخبار الشاهدين بل قواها واعتمد عليها ورد على من خالفهما من العدد والحساب والجدول وغير ذلك فدل على انه رحمه الله غير قائل بالخمسين قال محمد بن ادريس فان فقد المكلف للصيام جميع الدلائل التي قدمناها عد من الشهر الماضي ثلثين يوما وصام بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان قد رئي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من رمضان فقد وفق له واجزا عنه ولم يكن عليه قضا وان لم يصمه فليس عليه شي ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم غير رمضان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضا لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ه والنية واجبة في الصيام على ما قدمنا القول فيه واسلفناه وشرحناه ه ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية كل يوم على الاستيناف كان افضل وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر قبل الزوال جدد النية وقد اجزاه وان كان الذكر بعد الزوال فانه يجب عليه قضا ذلك اليوم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه وهذا غير واضح لان بعد الزوال بعض النهار فلا بد من تقييد البعض ولا يجوز اطلاقه من غير تقييد ومن كان في موضع لا طريق له الى العلم

فتوخى شهرًا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض وان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والوقت الذي يجب فيه الامساك عن المفطرات من الاكل والشرب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة وقد بيناه في كتاب الصلاة واوضحناه ويحل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه يحل الى قبل ذلك بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه ويخشى ان لحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك فان غلب على ظنه خلاف ذلك فالواجب عليه النزوع فان تحرك بحركة نعيته على الدخول والجماع فانه يجب عليه القضا والكفارة ه ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلاة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلاة المغرب فان لم يستطع الفرض وافطر ثم عاد فيصلي نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار اذا كان في اول الوقت فانه افضل في الحال ما وصفناه فان خاف فوات الفريضة فالواجب عليه الاتيان بالصلاة لا يجوز له غيره ه

[illegible]

[illegible]

بلغت مقابلة [illegible]

باب

ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام
وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضا
والكفارة وبين ما يلزم منه القضا دون الكفارة

قد ذكرنا طرفا من ذلك وجملة مقنعة في باب حقيقة الصوم وقسمنا اقساما وذكرنا اختلاف اصحابنا فيما يوجب القضا والكفارة وما يوجب القضا دون الكفارة ودللنا على الصحيح من ذلك وبيناه واوضحناه ونحن الان ذاكرون ما جاء من ذلك مما لم نذكره هناك على الاستيفا والبيان ه متى وطئ الانسان زوجته نهارا في شهر رمضان كان عليهما القضا والكفارة

ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان وقضا واحد
عن نفسه فحسب لان صومها صحيح فان كانت امته والحال ما وصفناه فلا تلزمه غير
كفارة واحدة وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعيات وكذلك الاجنبية
من زنا بها وجميع ما قدمناه في ذلك الباب متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا او جاهلا غير
عالم بالحكم لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا كان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد
الافطار ثلاث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله في الثالثة
وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك او شيء من الصبر فان لم
يكن فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف
الضعف فان خاف ذلك كره له فعله الا عند الضرورة الداعية اليه ويكره له تقطير
الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع
في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه فانه محظور لا يجوز حسب ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون
الفعل محظورا وان لم يجب فيه القضا والكفارة ويكره الاستنقاع في الماء للنساء على
الصحيح من الاقوال وان كان بعض اصحابنا قد ذهب الى حظره ولزوم الكفارة والقضا
وهو ابن البراج والاظهر ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
ولا دليل من اجماع وغيره على ذلك ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات
ولا يجوز الاحتقان بالمائعات فان فعل ذلك كان مخطئا ماثوما ولا يجب عليه
القضا وهو مذهب المرتضى وشيخنا ابي جعفر الطوسي رضي الله عنهما في الاستبصار
وفي نهايته وهو الصحيح وان كان قد ذهب الى وجوب القضا في الجمل والعقود
ولا يجوز له ان يتقيا متعمدا فان فعل ذلك كان مخطئا ولا يجب عليه القضا على

له صح

٦٢

الصحيح من المذهب وهو قول السيد المرتضى وغيره من اصحابنا وان كان قد ذهب الى وجوب
القضا قوم منهم من جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله وانما اخترنا ما ذكرناه
لان الاجماع غير حاصل في المسألة فما بقي معنا الا دليل الاصل وهو براءة الذمة فان ذرعه
القيء بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء وليبصق بما يحصل في فيه فان ابتلعه متعمدا بعد خروجه
من حلقه فانه بذلك افسد صومه واكله فانه يجب عليه القضا والكفارة لانه قد اكل
او ازدرد متعمدا في نهار صيامه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته
عليه القضا ولم يذكر الكفارة وليس هذا دليلا على انه لا يوجبها عليه لان تركه
لذكرها لا يدل على انه غير قائل بانها واجبة عليه وقال ابن بابويه في رسالته لا ينقض
الرعاف ولا القلس ولا القيء الا ان يتقيا متعمدا قال محمد بن ادريس القلس بفتح
القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد
فهو القيء هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح عن الخليل وقال ابن دريد
القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه وهذا
اقوى مما قال الجوهري وقال ابن فارس في المجمل القلس لغة قلس اذا قاء فهو قالس القلس
بفتح القاف وسكون اللام مصدر قلس قلسا اذا قاء قال ابن دريد القلس من الحبال
ما ادري ما صحته وقال الجوهري القلس حبل عظيم من ليف او خوص من
قلوس السفن فهذا جملة ما قيل في القاف واللام والسين ويكره دخول الحمام
اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس بمكروه ولا باس بالسواك بكسر السين للصائم
بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه من
ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهية

له صح

شم النرجس مثل الرياحين بل هو آكد ولا بأس أن يدهن بالأدهان الطيبة وغير الطيبة
ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكا أو يكون حادا مثل
الذرور أو فيه شيء من الصبر يكره البزاق وقال ابن بابويه في رسالته ولا بأس بالكحل
ما لم يكن ممسكا وقد روي فيه رخصة لأنه يخرج على عكدة لسانه قال محمد بن
إدريس العكدة بالعين غير المعجمة المفتوحة والكاف المفتوح والدال غير المعجمة
المفتوحة وهي أصل اللسان والعكرة بالراء أيضا وفي بعض النسخ العكدة بالدال وفي
بعضها بالراء وكلاهما صحيحان ويكره للصائم أيضا القبلة وكذلك مباشرة النساء
وملاعبتهن فإن باشرهن بما دون الجماع أو لاعبهن بشهوة فأمذى لم يكن عليه شيء فإن
أمنى كان عليه ما على المجامع فإن أمنى من غير ملامسة بل لسماع كلام أو نظر لم يكن
عليه شيء ولا يعود إلى ذلك وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إن نظر إلى من يحرم
عليه النظر إليه فأمنى كان عليه القضاء دون الكفارة والصحيح أنه لا قضاء عليه
لأنه لا دليل على ذلك والأصل براءة الذمة ولا بأس بالصائم أن يزق الطائر
والطباخ أن يذوق المرق والمرأة أن تمضغ الطعام للصبي ولا تبلع شيئا من ذلك ولا
ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض أصحابنا عليه القضاء
والأظهر أن لا قضاء عليه ولا بأس أن يمص ما ليس له طعم مثل الخرز والخاتم وما أشبه
ذلك قال الشيخ أبو جعفر في مسائل خلافه مسألة من جامع في نهار رمضان
متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ثم قال دليلنا إجماع الفرقة
ثم استشهد بأخبار من جملتها ما رواه أبو هريرة قال أتى رجل النبي عليه السلام
فقال هلكت فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال

ان
تجد ما تعتق رقبة فقال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فأتى النبي بعرق فيه تمر فقال
تصدق به قال محمد بن إدريس العرق بالعين غير المعجمة والراء غير المعجمة المفتوحة
والقاف الزبيل قد ذكره الهروي في غريب الحديث وأهل اللغة في باب العين
والراء والعرق والقاف وسمعت بعض أصحابنا يصحف الكلمة فقال العذق بالذال
المعجمة فالعذق بكسر العين والذال المسكنة الكباسة وهي العرجون بما عليه من الشماريخ
وبفتح العين النخلة نفسها فليلحظ ذلك فالغرض التنبيه لئلا تصحف الكلمة

المفتوحة صح

صح

بكسر العين
عذق الصنف

باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك

شروط السفر الذي يوجب الإفطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والصفة
وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها فإن تكلف المسافر
الصوم مع العلم بسقوطه عنه خرج وأثم ووجب عليه القضاء على كل حال وإن لم
يكن عالما به كان صومه ماضيا ويكره للإنسان السفر في شهر رمضان إلا عند
الضرورة الداعية إلى ذلك من حج أو عمرة أو الخوف من تلف مال أو هلاك أخ
أو ما جرى مجراه أو زيارة بعض المشاهد المقدسة فإذا مضى ثلاثة وعشرون يوما
من الشهر جاز له الخروج إلى حيث شاء ولم يكن سفره مكروها ومتى كان سفره أربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع فيه من يومه لم يجز له الإفطار ويجب عليه الصيام وكذلك يجب
عليه تمام الصلاة وقد وردت رواية شاذة بأنه يكون مخيرا بين إتمام الصلاة
وبين قصرها وهو الذي أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته وذهب شيخنا المفيد
إلى التخيير في الصلاة والصيام والأول هو المعتمد وقد استوفينا القول في هذا في

له صح

كتاب الصلاة ه وإذا خرج الإنسان إلى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار
وكان قد بيّت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار بغير خلاف بين أصحابنا وإن لم
يكن بيّت نيته من الليل للسفر ثم خرج بعد طلوع الفجر فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك
فذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنه يجب عليه إتمام ذلك اليوم
وليس عليه قضاؤه فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ويستدل بقوله تعالى ثم أتموا
الصيام إلى الليل والذي يعتمد عليه في ذلك أن هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام ومكلف
به في جميع يومه ويخرج المسافر من تلك الآية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر وأيضا فالحائض في وسط النهار يجب عليها أن تعتقد أنها
مفطرة بغير خلاف وخرجت من الآية وما وجب عليها الإتمام وكذلك من بيّت
نيته للسفر من الليل قبل خروجه من منزله وقبل أن يغيب عنه أذان مصره مخاطب
بالصيام مكلف به لا يجوز له الإفطار فإذا توارى عنه الأذان يجب عليه الإفطار
وما وجب عليه الإتمام للصيام الذي كان واجبا عليه الإمساك والصيام قبل
خروجه وبالإجماع يجب عليه الإفطار ولم يجب عليه الإتمام فقد خرج من
عموم الآية المستدل بها وخصص فإذا ساغ له التخصيص ساغ لخصمه وبطل
استدلاله بالعموم لأنه المستدل به وما سلم له وكل من استدل بعموم ولم يسلم
له وخصصه ساغ لخصمه تخصيصه لأنه ما هو أولى بالتخصيص من خصمه
فبطل الاستدلال بالعموم وذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
إلى أنه متى خرج إلى السفر قبل الزوال فإنه يجب عليه الإفطار وإن صامه لا يجزيه
صيامه ووجب عليه القضاء وإلى هذا القول أذهب وبه أفتي لأنه موافق لظاهر

بخط المصنف

التنزيل والمتواتر من الأخبار وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الإفطار وإن خرج
بعد العصر والزوال وهذا القول عندي أوضح من جميع ما قدمته من الأقوال لأن
أصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسألة ولا قول بها إجماع منعقد ولا أخبار
مفصلة متواترة بالتفصيل والتخصيص وإذا كان كذلك فالتمسك بالقرآن أولى لأن
هذا مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلاة وغير ذلك
وإذا خرج الرجل المكلف بالصيام إلى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام أو الشراب
أو غير ذلك من المفطرات إلى أن يغيب عنه أذان مصره وقد روي أو يتوارى
عنه جدران بلده والاعتماد على الأذان المتوسط ويكره أن يتملى من الطعام
ويتروى من الشراب وبزيد الكراهة ويتأكد في قرب الجماع إلا عند الحاجة
الشديدة إلى ذلك وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله ولا يجوز له أن يقرب
الجماع وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر ولا
دليل على الحظر لأنه غير مكلف بالصيام وهو داخل في قوله نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وغير ذلك من الآيات المقتضية للإباحة والشيء إذا
كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وهذا شيء يعرف بالقرائن والكلام ويكره صيام
النوافل في السفر على كل حال وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه
الله في نهايته واستبصاره ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله فإنه ذكر في
مقنعته فقال ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعا ثم قال وقد روي
حديث في جواز التطوع في السفر وجاءت أخبار بكراهية ذلك وأنه ليس من البر
الصيام في السفر وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن عمل على الأكثر

تعالى

بالصيام

الروايات واعتمد على المشهور منهما في اجتناب الصيام في السفر على اي وجه كان والحق
والله الموفق للصواب هذا آخر كلام المفيد وهذا القول هو الحق والصواب لان الاصل
براءة الذمة من الواجب والمندوب فمن ادعى تكليفا مندوبا او واجبا فانه يحتاج في اثباته الى
دليل شرعي والا فالاصل عدم التكليف وهو ايضا مذهب جلة المشيخة الفقهاء من اصحابنا
المحصلين فاذا كان دليل الاجماع على المسألة مفقودا لانهم مختلفون فيها بقي ان الاصل براءة الذمة
من التكليف فمن شغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليله وصيام الثلاثة الايام في الحج واجب
في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد وردت الرخصة في صيام ثلاثة ايام
بالمدينة لصلاة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة او قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار
او كفارة قتل الخطأ او غير ذلك من وجوه الصيام المفروض لم يجز له ان يصومه في السفر فان
فعل في السفر شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان نوى مقام
عشرة ايام فصاعدا في بلد غير بلده جاز له حينئذ الصيام وأما صيام النذر فان كان الناذر
قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب
عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك ان يتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه
الافطار ولا قضاء عليه على الصحيح من الاقوال وذهب شيخنا ابو جعفر الى وجوب الطوسي رحمه
القضاء في نهايته ورجع عنه في مبسوطه لان القضاء على ما انعقد عليه النذر ويوم العيد
لا يجوز نذره ولا ينعقد وهو مستثنى من الايام والى ما اخترناه ذهب ابن البراج وغيره
من اصحابنا وما اورده شيخنا في نهايته خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان
اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة عند اهل البيت عليهم السلام وانما اورده
ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه من الاعتذار وان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم

او الايام على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر وكذا صيام
الاعتكاف في حال السفر وكذلك صيام الثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل
غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور والمريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب
عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه بعد تقدم علمه بوجوب الافطار فان لم يتقدم له
العلم بذلك ولا عرف الحكم فيه وصام فان صيامه صحيح لا يجب عليه القضاء
فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح ومات ع
المريض من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته
من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برأ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات
وجب على وليه ان يقضي عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات
قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض
صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر
وقضى الاول وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى انه يتصدق عن
الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه
شيء وليس عليه قضاء والاول تعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام أخر فاوجب على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج الى دليل
ولا اجماع معنا في المسألة والقائل بما ذهب اليه شيخنا قليل فيدفع ظاهر التنزيل
فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وانما ورد به اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا
وذهب ابن بابويه في رسالته الى ان الرجل اذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كله
ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق

عن الأول لكل يوم مد من طعام وليس عليه القضاء إلا أن يكون صح فيما بين شهري رمضان فإن
كان كذلك ولم يصح فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم مد من طعام ويصوم الثاني
فإذا صام الثاني قضى الأول بعده فإن فاته شهرا رمضان حتى دخل الشهر الثالث من
مرض فعليه أن يصوم الذي دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم مد من طعام ويقضي الثاني
هذا آخر كلامه ألا تراه قد أوجب قضاء الثاني مع استمرار المرض وبالجملة أن المسألة فيها
خلاف وليس على ترك القضاء إجماع منعقد فإن صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه
وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الأول وليس عليه
كفارة وإن أخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه أن يصوم الثاني ويتصدق عن
الأول ويقضيه أيضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على السواء [illegible]
وكذلك لا اختلاف الحكم في أن الذي فاته الشهر كله أو بعضه بل الحكم فيه سواء هذا
مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وجمله وعقوده إلا أنه
لم يذكر في مسائله من كان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض قال محمد بن له
إدريس وجه الفتوى في التواني والعزم على ما أورده رحمه الله أنه كان عازما على أدائه أدائه
وقضائه قبل تضيق أيامه ووقته ثم لما تضيق مرض في الزمان المضيق حتى استهل
رمضان الثاني فلا يجب عليه الكفارة فأما إذا لم يمرض في زمان التضييق فإنه يجب عليه
الكفارة لأنه متوان ولا ينفعه عزمه لأنه فرض مضيق فلا يكون العزم بدلا
منه فافترق الأمر بين المسألتين ٥ وشيء آخر وهو أن العزم بدل من فعل الواجب الموسع
فإذا تركه فقد أخل بالواجب الذي هو العزم فيجب عليه الكفارة لإخلاله بتركه الواجب
الذي هو العزم فأما إذا عزم وضاق الوقت وترك الصوم فقد توانى فهو فيجب الكفارة

لأنه صار واجبا مضيقا فما بقي يقبل العزم فأما إذا عزم وضاق الوقت ومرض فلا يجب
الكفارة لأنه ما أخل بالواجب الذي هو العزم فأما إذا لم يعزم ومرض في الزمان
الذي قد تضيق عليه فيجب أيضا عليه الكفارة لإخلاله بالواجب الذي هو العزم
فهذا يمكن أن يكون وجه الفتيا على ما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله ٥
والذي أعتمده وأفتي به سقوط الكفارة عمن أوجبها عليه لأن الأصل براءة الذمة من
العبادات والتكاليف وإخراج الأموال إلا بالدليل الشرعي القاطع للأعذار
والقرآن خال من هذه الكفارة والسنة المتواترة خالية أيضا والإجماع غير
منعقد على وجوب هذه الكفارة لأن أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها ولا يوردونها نقا
في كتبهم مثل الفقيه سلار والسيد المرتضى وغيرهما ولا يذهب إلى الكفارة في هذه
المسألة إلا شيخنا المفيد محمد بن النعمان في الجزء الثاني من مقنعته ولم يذكرها
في باب الصيام منها ولا في غيرها من كتبه وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله
ومن تابعهما وقلدهما أو يتعلق بأخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت عليهم السلام
حجة على ما شرحناه فلم يبق في المسألة إلا دليل لزوم الأصل وهو براءة الذمة فمن
شغلها بشيء يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل له على ذلك ٥ والمريض إذا كان قد
وجب عليه صيام شهر من رمضان بعينه ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه أدركه
وليه شهرا آخر هذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته وقال في جمله وعقوده
وكل صوم كان واجبا على المريض بأحد الأسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه
أو يصوم عنه وليه وهذا أولى مما ذكره في نهايته وقال السيد المرتضى في
انتصاره يتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فإن لم يكن له مال صام عنه وليه

فان كان له وليان فاكبرهما وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان يجب على وليه ان يقضي عنه
كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان قال مصنف هذا الكتاب
والذي اقوله في ذلك ان هذين الشهرين ان كانا نذرا وقدر على الاتيان بهما فلم يفعل
فالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك
لا يجزيه غيره وان كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه مخير في ان يصوم شهرين او يكفر من ماله قبل
قسمة تركته اعني الولي ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا
واحدا اما صياما او اطعاما اما هذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فليتامل ما قلنا
من فقه المسئلة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي والمراة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما
يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت
من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه
في حكم الرجال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته ه
والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى
دليل وانما اجماعنا منعقد على الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير
ذلك تكليفا للولد وكذلك ما يفوته من صلاة مرضته التي توفي فيها يجب على
الولد الاكبر قضاء ذلك عنه فاما ما فاته من الصلوات في زمانه كله سوا كان
صحيحا او مريضا لا يجب على الولد القضاء عنه الا ما فاته في مرضته التي مات فيها
على ما بيناه وليس هذا مذهبا لاصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا واورد
في جمله وعقوده فقال فان برئ المريض وجب عليه القضاء وان لم يقض ومات
وجب على وليه القضاء والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد

الارجح

[illegible]

69

كان عليهم القضاء بالحصص قال او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وهذا غير
واضح لان هذا تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل هو من
فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبر الا ذمة من صام ما
وجب عليه بحسب وذمم الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في
ذمة كل واحد بانفراده والذي تقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا
انه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد
على ذلك والقايل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله والموافق له من
اصحابنا المصنفين قليل جدا ه السيد المرتضى لم يتعرض بذلك وكذلك شيخنا
المفيد محمد بن محمد بن النعمان وغيرهما من المشيخة الجلة وانما اجمعنا على
تكليف الولد الاكبر وليس هاهنا ولد اكبر والتعليل غير قايم هاهنا
من استحقاقهم السيف والمصحف وثياب بدنه فجميع ما قيل وورد
في غير مسئلة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة ه وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا
علم الانسان من نفسه انه ان صام زاد ذلك في مرضه او اضر به والانسان على نفسه بصيرة
وسوا الحكم ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الاضراس فان عند جميع ذلك
يجب الافطار مع الخوف من الضرر والعاجز عن الصيام على ثلاثة اضرب الاول
لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ الهم والشيخة كذلك اللذان لو تكلفا
الصوم بمشقة لما اطاقاه ه الثاني يكفر ولا قضاء عليه وهو الشيخ اذا تكلفه اطاقه
لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من
طعام وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجا شفاؤه فان كان العطاش عارضا

حال

يتوقع زواله ويرجى برؤه افطر ولا كفارة عليه فاذا برا وجب عليه القضا وقال شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله الذي يجب على هذا الذي يرجا برؤه ويتوقع زواله القضاء
والكفارة وهذا القول غير واضح لانه يخالف القران واجماع الطايفة وما اختاره مذهب
السيد المرتضى وشيخنا المفيد رضي الله عنهما وهو الصحيح لان هذا مريض والمريض بالاجماع
يجب عليه الافطار فاذا برا يجب عليه القضا من غير كفارة بغير خلاف في ذلك
فمن اوجب الكفارة هاهنا يحتاج الى دليل والثالث الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا خافتا على ولدهما من الصوم الضرر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد
من طعام وتقضيان ذلك اليوم وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا قضا عليهما
وهو الفقيه سلار والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد
بصحته ظاهر القران وكل هولاء الذين ذكرناهم وانما يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا
شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النسا هكذا
اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس والصحيح ان ذلك مكروه شديد
الكراهة دون ان يكون محرما محظورا الا انا قد بينا فيما سلف ان الشي اذا كان شديد
الكراهة قالوا لا يجوز فلفظة لا يجوز يحتمل الكراهة والحظر

بلغ العرض
بخط المصنف

باب

حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحايض اذا طهرت والمريض اذا برا

من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضا شي مما فاته من الصيام
وعليه صيام ما بقي من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر
كان عليه صيام ذلك اليوم فاذا لم يصمه وكان عالما بوجوب الصيام عليه كان

عليه القضا والكفارة وان لم يكن عالما بوجوب الصيام عليه لم يكن عليه الا القضا فحسب
وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكذلك الغلام اذا احتلم
والجارية اذا بلغت او ان الحيض وهو تسع سنين على ما اسلفنا القول فيه والسيد
المرتضى وشيخنا المفيد يقولان اذا بلغت الحيض يريدان بذلك اذا بلغت اوان
الحيض لان الحايض يسقط عنها الصيام فانها ليست مكلفة بالصيام فانهما يجب
عليهما صيام ما بقي من الايام بعد بلوغهما وليس عليهما قضا ما قد مضى مما لم يكونا بلغا
فيه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الاول من مسايل الخلاف في كتاب الصلاة
مسالة الصبي اذا دخل في الصلاة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلاة او خلال
الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون
الاحتلام الذي يفسد الصلاة ينظر فيه فان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة من
اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شي واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديبا
وليس عليه قضا ثم استدل فقال دليلنا على وجوب اعادة الصلاة مع بقاء
الوقت انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها
وما فعله قبل البلوغ لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزي المندوب
عن الواجب واما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا
له فيجب عليه العبادة وبقية النهار لا يصح صومه ووجوب الاعادة
عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة ثم قال في هذا الجزء بعينه في كتاب
الصيام مسالة الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برا وقد افطروا اول
النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى الصوم

[illegible]

من أوله وجب عليه الإمساك وإن كان المريض نوى ذلك لم يصح لأن صوم المريض لا يصح
عندنا ثم استدل فقال دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل براءة الذمة ولا يوجب عليهما
شيئا إلا بدليل قال محمد بن إدريس المسألة التي ذكرها في حال الصلاة هي الصحيحة
ودليلها ما استدل به رحمه الله فأما المسألة الأخيرة وجوب الإمساك على الصبي إذا بلغ
فلا دليل على ذلك بل إجماع أصحابنا منعقد على خلافها وإنما يستحب له الإمساك
ولا يجب على الصبي إذا بلغ في خلال الصوم الإمساك وإنما هذه من فروع المخالفين فلا التفات
إليها لأنها مخالفة لأصول مذهبنا والمسافر إذا قدم أهله وكان قد أفطر قبل قدومه
فلا فرق بين أن يصل قبل الزوال أو بعد الزوال في أنه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم بل
يمسك تأديبا لا فرضا ووجوبا فأما إذا لم يكن قد تناول لما يفسد الصيام وقدم أهله فإن كان
قدومه قبل الزوال إلى مكان يسمع فيه أذان مصره فالواجب عليه تجديد النية وصيام ذلك
اليوم وجوبا لا مندوبا ويجزيه ولا يجب عليه القضاء فإن لم يصمه والحال ما وصفناه وأفطره
فإنه يجب عليه القضاء والكفارة لأنه أفطر متعمدا في زمان الصيام وإن قدم إلى المكان
الذي يسمع منه أذان مصره بعد الزوال فإنه يمسك تأديبا لا وجوبا وعليه قضاء ذلك
اليوم وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته والمسافر إذا قدم أهله وكان قد أفطر فعليه
أن يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء فإن لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب
عليه الإمساك ولم يكن عليه القضاء ثم لم يفصل ما فصلناه ولا قال بعد الزوال أو قبل
الزوال بل أطلق ذلك ولم يقيده وعلى إطلاقه أنه إذا قدم بعد الزوال ولم يكن قد تناول
ما يفسد الصيام يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء وهذا خلاف الإجماع
وقد رجع عن هذا القول في مبسوطه وفصل ما فصلناه وهو الصحيح الذي لا خلاف

فيه بين أصحابنا والأصل الذي يقتضيه المذهب لأن بعد الزوال خرج محل النية وفات
وقتها بغير خلاف على ما شرحناه فيما مضى فإن طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين
الإمساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده ويتم صومه ذلك اليوم وبين أن يفطر فإذا دخل
إلى بلده أمسك بقية نهاره تأديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والأفضل إذا علم أنه يصل
إلى بلده أن يمسك عما ينقض الصيام فإذا دخل إلى بلده تم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض
إذا طهرت بفتح الطاء والهاء وهو الأفصح وطهرت بفتح الطاء وضم الهاء في وسط النهار
أمسكت بقيته وكان عليها القضاء سواء كانت أفطرت قبل ذلك أو لم تفطر ويجب عليها تأديبا ح
قضاء ما فاتها من الصيام في أيام حيضها والمريض إذا برأ في وسط النهار أو قدر على الصوم
وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الإمساك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء
وإن لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام فحكمه حكم المسافر في اعتبار برئه قبل الزوال
أو بعد الزوال فإن كان قبل الزوال وجب عليه تجديد النية والصيام وأجزأه صيامه
ولا يجب عليه القضاء فإن لم يصمه والحال ما وصفناه وجب عليه القضاء والكفارة
وإن كان برؤه بعد الزوال أمسك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء وشيخنا أبو جعفر
الطوسي رضي الله عنه أورد المسألة في نهايته إيرادا غير واضح بل فيه إبهام فقال
والمريض إذا برأ في وسط وقدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه النهار ح
الإمساك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء وإن لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام
أمسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء قال محمد بن إدريس
وهذا على ما تراه غير واضح ووسط النهار الذي عناه لا يخلو إما أن يكون قبل الزوال
أو بعده فإن كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام فصحيح ما قاله وإن كان بعد

ما

الزوال فلا يصح قال الله وتوسط النهار ايضا لا يتحقق ولا يتصور هاهنا لان وسط الشي
ان يكون بعض نصفه الثاني لان ليس وسط النهار هاهنا شيئا خارجا عن النصفين فقال يوم [illegible]
فان كان يريد في النصف الثاني فهو بعد الزوال وذهب في مبسوطه الى ما قلناه واجزناه
بان قال وحكم المريض اذا برئ حكم المسافر اذا قدم اهله وقال في موضع اخر في مبسوطه
والمريض اذا برأ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصيام امسك
بقية النهار تاديبا وعليه القضا وان لم يكن فعل ما يفطر امسك بقية النهار وقد تم
صومه اذا كان قبل الزوال فان كان بعده وجب عليه القضا

[illegible]

باب
قضا شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد والنسيان

من فاته شي من شهر رمضان بمرض او سفر او شي من الاسباب التي توجب الافطار
فليقضه اي زمان امكنه الا زمان السفر ولا يجوز له ان يصوم صيام تطوع وعليه
شي من صيام شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب حتى ياتي به واذا اراد قضا ما
فاته من رمضان فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى الافضل الاتيان به
متتابعا وبعض يقول الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام
او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطايفة وبه
افتي لان الاصل يقتضيه والى ذلك ذهب شيخنا ابو جعفر رضي الله عنه وان فرقه كان
ايضا جايزا ولا باس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون
مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد ينوي فيه المقام عشرة ايام ثم يقضيه ان شا ومن اكل
او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تم صيامه وليس
عليه شي وكذلك حكم المتطوع بصيامه فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال افطره

ان

ومنهم من

الطوسي

[illegible]

[illegible]

ذلك ثم يقضيه يعني اليوم الفايت الاصلي الذي افطره من رمضان وكثيرا يطلق في الاخبار
ورجح ما انا ذاكره وان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم الذي افطره في رمضان
فان اريد قضى ذلك اليوم يعني اليوم ان الاشارة راجعة الى اليوم القضا الذي ليس من شهر
رمضان فكان يجب عليه قضا يومين لا يوم اذا شهر رمضان الذي افطر فيه يجب عليه
ايضا القضا وهذا لا يقوله احد من الفقهاء وكان عليه بعد القضا او قبل القضا الكفاره
لانهما فرضان اجتمعا بانهما شابا وهي اطعام عشره مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام
ثلاثة ايام متتابعات وقال بعض اصحابنا ان عليه كفاره اليمين وقال ابن البراج رحمه الله
يجب عليه كفاره من افطر يوما اذا من شهر رمضان ومتى اصبح جنبا وقد طلع الفجر
عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يتمه ويصوم غيره من الايام على ما روي
في الاخبار وليس كذلك قضا يوم نذر صومه فافطر فاخر في القضا فافطر فانه لا يجب
عليه كفاره سوا افطر قبل الزوال او بعده لان حاله على من افطر يوما من رمضان فاش
ومن اصبح صايما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شا الا ان يدعوه اخوه المومن فان
الافضل له الافطار اذا لم يعلمه بانه صايم ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد
النية لقضا شهر رمضان ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له تجديد
النية للصوم الواجب فاما المندوب فله ان يجدد النية الى اخر النهار بمقدار ما
يمر عليه زمان يكون ممسكا فيه على ما قدمناه والحايض يجب عليها قضا ما فاتها من
الايام في شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان فانها يجب عليها
الصيام اذا فعلت ما تفعله المستحاضة فاذا لم تفعل ما تفعله المستحاضة وامسكت
وصامت فانها يجب عليها القضا بغير كفاره فان لم تمسك عن المفطرات فانها يجب

يعني صح
ايضا

الرجوع

معينه

عليها مع القضا الكفارة لانها افطرت في زمان يجب عليها مع القضا الكفارة لان الاصل بقي
مخاطبة بالصيام فاذا جاءت ايام عادتها بالحيض تركت الصيام ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت
المرأة صائمة ثم رأت الدم فقد افطرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل
امسكت تاديبا وعليها قضا ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها
امسكت ما بقي من النهار وكان عليها القضا ومن اجنب في اول الشهر ونسي ان يغتسل
وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضا الصلاة بغير خلاف فاما الصوم
فلا يجب عليه قضاوه لانه ليس من شرط صحة الصوم في الرجال الطهارة الا اذا تركها
الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا ما تركها متعمدا وذهب بعض
اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه الى وجوب قضا
الصوم عليه ولم يقل احد بذلك من محققي اصحابنا لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة
وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه في مبسوطه في فصل في حكم قضا
ما فات من الصوم قال من فاته شي من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلثة اقسام اما
ان برأ من مرضه او يموت فيه او يستمر به المرض الى رمضان اخر فان برى وجب عليه
القضا فان لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضا عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور
فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضا بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن
الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضا وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مدين
من طعام واقله مد قال محمد بن ادريس اما قوله رضي الله عنه او يقوم به بعضهم
فيسقط عن الباقين فقد قلنا فيما تقدم ما عندنا فيه واما قوله وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضا
فنعم ما قال فانه الصحيح من الاقوال ٥ وذهب شيخنا المفيد الى خلاف ذلك

وذهب

وانه يجب على الكبرى منهن مثل ما اوجب على الاكبر من الذكور والاظهر الاول لان الاصل براءة
الذمة من التكاليف فاما قوله وكان الواجب الفدية فغير واضح لان الاصل براءة الذمة ولم يقل به
احد من اصحابنا المحققين وقال السيد المرتضى في انتصاره يتصدق عنه لكل يوم بمد من
طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما قال محمد بن ادريس اما
الصدقة فلا تجب لان الميت ما وجبت عليه كفارة بل صوم لا بدل له والولي هو المكلف
بقضائه لا يجزيه غيره والاجماع منعقد من اصحابنا على ذلك ولم يذهب الى ما قاله السيد
غيره ٥ والمغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به لم يلزمه
قضا شي فاته وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضا على قول
بعض اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ المفيد وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي الى انه
لا قضا عليه اصلا وعندي ان الصحيح ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر رضي الله عنه
والدليل على صحة قوله ان هذا المغمى عليه غير مكلف بالعبادات لان عقله زايل بغير خلاف
والخطاب يتوجه الى العقلا المكلفين للصيام وليس هذا بداخل تحت خطابهم فان قيل فهذا
مريض ويجب على المريض قضا ما فاته في حال مرضه لان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض عدة من ايام اخر بعدد ما فاته فهذا داخل
في عموم هذه الاية ٥ قلنا العموم قد يخص بالادلة بغير خلاف ومن جملة مخصصات
العموم ادلة العقول وقد علمنا بعقولنا ان الله تعالى لا يكلف الا من كمل شروط التكليف
كامل العقول وهذا مثل قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم فعلمنا ان الامر بالعبادة في الاية
متوجه الى العقلا دون الصبيان والمجانين وان كانا داخلين في عموم الاية لانهما من جملة
الناس ٥ والمريض على ضربين مريض يكون مرضه قد ازال عقله ومريض يكون مرضه غير زايل

ما

[illegible]

لعقله وبهذا هو المخاطب في الآية بالقضاء دون الاول وخصصنا الاول بالدليل العقلي واحتج
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله على صحة ما ذهب اليه من سقوط القضا عنه بان قال
في مبسوطه وعندي لا قضا عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب
ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنتها النية التي هي للقربة ولسنا نراعي ذلك ٥
قال محمد بن ادريس وهذا الاحتجاج منا اليه لانه غير واضح والاحتجاج للشيء بما استدللنا
به لانه لا اعتراض عليه ولا استدراك فيه ولا طريق للخصم بالطعن اليه وهب انا لا نراعي تعيين الزمنا
النية او مقارنتها للنية اي شيء كان يلزمنا على اشتراطها لكنا نحن فاما على استدلال شيخنا فيتجه
عليه الزام الخصم بوجوب القضا لانه لا يخلو اما ان يلتزم بانه مكلف عاقل اعني المغمى عليه
او لا يلتزم بانه مكلف للصيام فان التزم بانه مكلف عاقل فانه يحتاج الى ما قال وان لم
يلتزم بانه مكلف للصوم عاقل فلا حاجة به الى ما قال رحمه الله وقال ابن بابويه في رسالته
واذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت
بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان قال محمد بن
ادريس اما من افطر في قضا نذر بعد الزوال فليس عليه من الكفارة ما على من افطر في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال لان حمل قضاء النذر على قضاء رمضان قياس والقياس عندنا باطل
والاصل براءة الذمة من الكفارة ولا دليل عليها بحال فاما مقدار كفارة من افطر في قضاء
رمضان بعد الزوال فكفارة يمين على الصحيح من اقوال اصحابنا ويقوي ذلك ان الاصل براءة
الذمة ٥

[illegible]

باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وما حكم من افطر فيه على العمد والنسيان بكسر النون وسكون السين

[illegible]

الذي يجري مجراه صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين

على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد العتق ولا الاطعام وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة فمن وجب عليه شي من هذا الصيام وجب عليه
ان يصومه متتابعا كما قال سبحانه مع ارتفاع المرض والحيض فان افطر مختارا من غير مرض
او حيض في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه يوما واحدا كان عليه الاستيناف
بغير خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوما واحدا كان مخطيا وجاز له البنا
ولا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقول بجواز البنا في الشهرين المتتابعين ان يصوم الشهر الاول
ومن الثاني شيئا بل حد التتابع ان يصوم الشهرين متتابعين كما قال تعالى بل اجمعنا على انه يجوز
له البنا اذا صام من الثاني شيئا وان كان مخطيا في افطاره مع اختياره وغير ممتنع ان يكون
مخطيا بافطاره ويجوز له البنا على ما صام ولا يجوز لاحد وجب عليه صيام هذه الاثنان ان
يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه
احد هذه الايام وجب عليه ان يفطر ويقضي يوما مكانه اذا كان افطاره بعد صيام الشهر
الاول ومن الثاني يوما واحدا وان كان افطاره قبل ذلك وجب عليه الاستيناف وشيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله اطلق ذلك في نهايته فقال وجب عليه ان يفطر ويقضي يوما مكانه
ولا بد من التقييد في هذا الحكم قال شيخنا ابو جعفر الا ان يكون الذي يجب عليه الصيام
القاتل في اشهر الحرم وان دخل فيها صيام يوم العيد وايام التشريق فقد ورد هذا الخبر
وهو في خبر الاحاد دون المتواتر لان الاجماع والتواتر منعقد على ان صيام يوم العيد محرم
ثم اجاز صيامه يحتاج في جوازه في هذه الكفارة الى دليل اجماع منعقد مثل ذلك
الاجماع الذي انعقد على تحريمه وذهب شيخنا المفيد الى جواز صوم الكفارة في السفر
في حال السفر والاظهر بين الطائفة ان الصوم الواجب لا يجوز في السفر سوا كان صوم

[illegible]

رمضان او غيره من الصيام الواجب الا ما اخرجه الدليل من النذر المعين وصائم الشهر وصيام
ثلاثة ايام بدل هدي المتمتع وصيام الاعتكاف المنذور وصيام كفارة من افاض من عرفات
قبل مغيب الشمس عامدا ولم يجد الجزور وهو ثمانية عشر يوما ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين بعد العيد فان صام
شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد
على الشهر فيجوز له البنا عليه ويتمم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة
عشر يوما وافطر جاز له البنا وان لم يكن زاد على النصف شيئا آخر وفي الشهرين لا بد ان يكون
قد زاد على النصف شيئا آخر من الشهر الثاني وهذا وفق ما وردت به الاخبار عن ائمة آل
محمد الاطهار ولا نتعداه الى غيرها من الحالين وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه
الله في جمله وعقوده الى ان العبد اذا كانت كفارته صيام شهر فصام نصفه جاز له
التفريق للباقي والبنا على ما مضى حملا على الشهر المنذور او خبر واحد قد ورد بذلك والاظهر
ما اجمعنا عليه وترك المنفرد لما عداه ويحمل فيه على ما تقتضيه اصول المذهب وعموم الآي
والنصوص واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم ثم افطر في يوم قد نذر صومه متعمدا
وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما تمكن
منه فان لم يستطع استغفر الله ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان
يصوم ستة اشهر وان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن
نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه فحضره وصام بعضه
ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه متمما له وبانيا على ما صامه ولا

يجب عليه استيناف وان كان الشهر غير معين بزمان فانه يجب عليه صيامه في ذلك
البلد اذا تمكن من المقام ولا يجزيه غير ذلك مع الاختيار للخروج من البلد فان نذر صومها ثم خرج
من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البنا عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان نصف
الشهر فله البنا على التمام في بلده لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله
البنا عليه وان كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البنا الا ان السفر عندنا يقطع التتابع
سوا كان مضطرا اليه او مختارا فاما اذا لم يكن الشهر المنذور لا متعينا ولا متتابعا بالشرط
فلا يجزيه الا ان يصومه في البلد الذي عينه فيه اي وقت قدر عليه ومتى عجز الانسان
عن صيام ما نذر فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام هكذا اورده شيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في نهايته وهذا ينبغي ان يقيد ويقال متى عجز لمرض يرجى برؤه و
شفاؤه فلا يكون هذا الحكم بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا برا لانه لم يكن لا يجب
عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضا اذا برا
بغير خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فيكون الحكم ما قال شيخنا
ولا قضا عليه وعلينا تامل ذلك ففقهه ما ذكرناه وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهي ثلاثة ايام
متتابعات لا يجوز الفصل بينها بالافطار مختارا الا ان يعرض مرض او حيض فيجوز البنا على ما صام
سوا كان جاوز النصف او اقل من ذلك فاما اذا فصل بين الثلاثة الايام بغير حيض او مرض فانه يجب
عليه الاستيناف والحر والعبد في هذا الحكم سوا وصيام اذى حلق الراس واجب اذا لم ينسك
ولم يتصدق وصيام ثلاثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات وهي بدل الهدي مع عدمه
لا بدل ثمنه وذهب بعض اصحابنا الى ان الصيام بدل الثمن لا عنه وهذا القايل لا يجزيه الصيام
مع وجود الثمن والاول الظاهر لان الله سبحانه نقلنا مع عدم الهدي الى الصيام ولم يجعل بينهما

فاما ع

واسطه فمن ادعى على ما خالف ظاهر التنزيل ولا يجوز السفر بين الثلاثة الايام الا في موضع واحد وهو اذا صام
يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني على صيامه بعد ايام التشريق اذا لم يكن المانع من التتابع العيد او كان العيد
ولم يحصل صيام يومين قبله فلا يجوز السفر بحال وشيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده جعله في قسم
الصيام الذي اذا افطر المكلف به في خلاله بنى على كل حال فقال وصوم ثلاثة ايام في دم المتعة ان صام
يومين ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد وهذا الاطلاق لا يصح الا في موضع واحد وهو ان
يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين
وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر واما صيام السبعة الايام فاذا عاد ورجع
الى وطنه يصومهن ان شا متتابعة وان شا متفرقة ولا يجب عليه التتابع ولا يجوز له ان يصومهن
الا اذا رجع ولا يجوز صيامهن في الطريق والسفر فان جاور بمكة انتظر قدوم اهل بلده الى بلدهم
اذا كان ذلك دون الشهر فان كان اكثر من ذلك انتظر شهرا ثم صام بعد ذلك فان مات المكلف
بهذا الصيام بعد القدرة عليه قال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضا عنه والاولى انه
يجب ذلك على الولي لان الاجماع منعقد على ان كل صوم كان واجبا على الميت وقدر عليه
ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به ٥ وصوم جزا الصيد بحسب قيمة جزائه متفرقا ومتتابعا
فلا يجوز صيامه في السفر ٥ وقال ابن بابويه في رسالته يجوز صيامه في السفر والظاهر
بين اصحابنا الاول ٥ وصيام الاعتكاف المنذور واجب ايضا فاما الاعتكاف المندوب
فصيامه مندوب بغير خلاف من محصل وسنشبع الكلام في باب الاعتكاف ان شا الله تعالى
وصيام النذر له ثلاث مسايل ينبغي ان تحقق وقد اطلع على فقه النذر وهو اذا نذر الانسان
صيام شهر معين مثل رجب او شعبان الثانية نذر صيام شهر متتابع الا انه غير معين بزمان بل
موصوف بصفة وهي التتابع الثالثة اذا نذر صيام شهر ولم يعينه ولا وصفه بصفة فاما

الاولى فانه اذا صام بعضه سوا كان ذلك البعض النصف او اقل من النصف او اكثر من النصف
وعلى كل حال فانه يبني ولا يستانف بل يجب عليه القضا لما افطره والكفارة الثانية اذا افطر
فلا يخلو افطاره اما ان يكون قبل النصف او بعد النصف فان كان قبل النصف فانه يجب
عليه الاستيناف ولا يعتد بما صام ولا يجب عليه فيما افطر كفارة ولا قضا بل يجب عليه
الاستيناف للصيام فاما ان كان افطر بعد النصف فانه يبني ولا يستانف ولا يجب عليه
الكفارة في الحالين معا ٥ فاما الثالثة فانه يبني على كل حال سوا كان افطاره قبل النصف او
بعده ولا كفارة عليه لان نذره غير معين بزمان ولا موصوف بصفة وهي التتابع ٥ ومن
تعين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه من افطار يوم من شهر رمضان عامدا
او نذر معين او اعتكاف معين او ظهار او غير ذلك مما اشبهه او نذر صومهما وجب عليه
ان يبتدي شهرين متتابعين على الموالاة فيما دون شعبان لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل
يوم الفطر ودون ذي الحجة فاذا دخل في الصوم فيه حتى يكمل الشهرين فان افطر في شي
منهما مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول وقبل ان
يدخل في الثاني استانف الصيام من اوله وان افطر بعد ان صام من الثاني يوما واحدا فما زاد ثم
عاد ذلك وجاز له البنا على ما مضى ٥ ومن مات وعليه شي من صوم من الصيام لم يؤده مع
تمكن فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضا عنه وان لم يتمكن ذلك عليه لم يتعين الصوم
على وليه ولا يجب على الولي القيام وقد قدمنا شرح ذلك فيما تقدم وكذلك صيام
الشهرين المتتابعين واعدناه هاهنا تاكيدا وشرح بيانه ٥ ومن نذر ان يصوم يوما
صوم داود عليه السلام فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر لانه
نذر ان يفطر فصام وان والى الافطار مختارا لم يجزه ولزمه القضا لايام الصوم وكفارة

وجب عليه المضي

ويفطر يوما

[illegible]

من افطر في شهر رمضان عن كل يوم افطره وكان عليه صيامه ويجب عليه القضاء عليها
ثم صامه لان زمان القضاء مستثنى عاما قد صامه في نذر الدهر ○

باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه ○

اما المسنون من الصيام فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم صيامها غير ان فيها ما هو اشد تاكيدا فمن ذلك صوم ثلاثة ايام في كل شهر مستحب مندوب اليه مؤكد فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير فان اتفق خميسان في العشر الاخير فالخميس الاخير منهما هو المؤكد صيامه دون الاول فان كان الشهر ناقصا فلا ريب عليه فينبغي ان لا يتركها الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم يقضيها وكذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء يقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام ○ ويستحب صيام الاربعة الايام في السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده عليه السلام ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ومعنى دحيت اي سطحت وبسطت ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله اماما للانام وفي هذا اليوم بعينه قتل عثمان بن عفان وبايع المهاجرون والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة ابن زيد وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران على السحرة واخزى الله عز وجل فرعون وجنوده

التاسع

عليه السلام

وفيه نجى الله تعالى ابرهيم عليه السلام من النار وفيه نصب موسى وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤوس الاشهاد وفيه اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه فهو يوم عظيم كثير البركات وفي الرابع والعشرين من ذي الحجة باهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمه عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وفي اليوم الخامس والعشرين من هذا الشهر نزلت في امير المؤمنين وفاطمه والحسن والحسين هل اتى وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب فينبغي للانسان ان يصوم هذه الايام فان فيها فضلا كبيرا وثوابا جزيلا وقد يلتبس على بعض اصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب فيظن انه يوم التاسع من ربيع الاول وهذا خطا من قائله باجماع اهل التاريخ والسير وقد حقق ذلك شيخنا المفيد في كتابه كتاب التواريخ وذهب الى ما قلناه ويستحب صيام اول يوم من عشر ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل عليه السلام ويستحب صيام يوم عرفة اذا تحقق هلال ذي الحجة فاما اذا لم يتحقق وشك فيه والتبس معرفته فان صيام عرفة والحال ما وصفنا مكروه لان الانسان لا يامن من قيام البينة بانه يوم عيد ويستحب صيام رجب باسره فان لم يتمكن فما تيسر منه وكذلك شعبان وصله بشهر رمضان فهو شهر شريف وصيامه سنة من سنن الرسول عليه السلام وفي اليوم الثاني منه سنة اثنين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان فعلى هذا التقدير والتاريخ يكون قد صام الرسول عليه السلام ثمان رمضانات على التحقيق وايام البيض من كل شهر وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال محمد بن ادريس هذه ايام البيض اي ايام الليالي البيض وسميت هذه

عليهم السلام

بن

ماه

ه

تعالى

الليالي بيضا لطلوع القمر من أولها إلى آخرها والعامة تقول الأيام البيض وقد خرج أن بعض أصحابنا
جرى في كتبه المصنفة على عادات العامة في ذلك وهو خطأ لأن الأيام كلها بيض ويوم عاشورا
على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام وقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه
الله في نهايته إلى أن صيام أيام الليالي البيض وصيام عرفة وصيام يوم عاشورا من القسم المخير
فيه دون القسم المؤكد لأنه عدد المؤكد ثم قال بعد ذلك والصوم الذي يكون صاحبه فيه
بالخيار كذى وكذى وأما صوم الإذن فلا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها فإن
صامت من غير إذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعيا وله مواقعتها فيه والزامها الإفطار
ويجب عليها مطاوعته فإن كانت صائمة في الواجبات فليس له عليها ولاية ولا
يجوز له منعها من ذلك ولا ينعقد نذرها بصيام ما دامت في حبال بعلها فإن كانت
قد نذرت الصيام قبل عقده عليها فقد صح وانعقد وليس له منعها منه وكذلك النذر
بالحج منها ۝ والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا إلا
بإذن مضيفه فإن صاما من غير إذن فلا ينعقد لهما صيام شرعي ويكونان مأزورين ولا
يكونان مأجورين ۝ وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا
ومعنى راهق قارب البلوغ منه وكذلك من أفطر لمرض في أول النهار ثم قوي بقية وكذا مع
نهاره أمرناه بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أفطر أول
النهار ثم قدم أهله أمسك بقية يومه تأديبا وكذلك الحائض إذا أفطرت في أول
النهار أو لم تفطر ثم طهرت في بقية يومها أمسكت تأديبا وعليها قضاؤه ۝ وأما الذي
لا يجوز صومه بحال فيوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى وصوم
يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو أن تصوم يومين من غير

أن تفطر بينهما ليلا وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته تعبيرا هنا
فقال وهو أن تجعل عشاءك سحورك والأول هو الأظهر والأصح وإليه ذهب في
اقتصاده وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر ۝

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة وله
شروط ثلاثة أحدها ترجع إلى الفاعل وثانيها ترجع إلى الفعل وثالثها ترجع إلى البقعة
فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلما بالغا عاقلا لأن من كان بخلاف ذلك لا يصح
اعتكافه وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائما فإن كان الاعتكاف
واجبا كان الصوم واجبا لأنه من توابعه وشروطه وإن كان مندوبا وقد يشتبه على
كثير من المتفقهة من أصحابنا فيظن أن صوم الاعتكاف على كل حال واجب لأن الصوم
شرط في انعقاد الاعتكاف والراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد
مخصوصة وهي أربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة وقد ذهب بعض أصحابنا وهو ابن بابويه إلى أن أحد الأربعة مسجد المدائن
ويجعل مسجد البصرة رواية ويحسن في هذا الموضع قول أقلب تصب لأن الأظهر
بين الطائفة ما قلناه أولا فإن كانت قد وردت بمسجد المدائن رواية فهي من أخبار الآحاد
من شواذ الأحاديث ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأن من شرط المسجد
الذي ينعقد فيه الاعتكاف عند أصحابنا أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة
بشرائطها وليست إلا هذه التي ذكرناها وحكم المرأة حكم الرجل في هذا الباب
سواء فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها ۝ قال السيد المرتضى في كتابه الانتصار

كان الصوم مندوبا صح

ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عدل
بالناس الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم ذكر اقاويلهم ثم قال وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف
لا يصح الا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله ومسجد ابرهيم عليه
السلام قال محمد بن ادريس مسجد ابرهيم هو مسجد الكوفة ذكر ذلك في كتاب الكوفة
والاعتكاف اصل في نفسه في الشرع دون ان يكون له اصل يرد اليه والاعتكاف على
ضربين واجب وندب فالواجب ما اوجبه الانسان على نفسه بالنذر او العهد والندب
هو ما يبتديه من غير ايجاب على نفسه فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول والتلبس
به بل اي وقت اراد المكلف الرجوع فيه جاز له ذلك ويكون الصوم له بنية الندب
دون نية الوجوب لان عندنا العبادة المندوب اليها لا تجب بالدخول فيها خلافا لما
يذهب اليه ابو حنيفة ما خلا الحج المندوب فانه يجب بالدخول فيه ويحمل باقي المندوبات
عليه قياسا ونحن لا نقول به فاما الواجب من قسمي الاعتكاف فانه على ضربين مقيد نذره
بزمان وغير مقيد نذره بزمان فالمقيد بزمان اذا شرط ناذره العود فيه ان عرض له ما يمنعه
منه وعرض ذلك فله العود فيه والرجوع ولا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه ولا كفارة
عليه لان شرطه لم يصادف صفته فحصل شرط النذر على صفته فاما اذا لم يشترط
فيه العود ان عرض العارض فحينئذ يجب عليه اتمامه ولا يجب عليه استئنافه ولا
يجب عليه كفارة فاما اذا لم يكن اعتكافه ونذره مقيدا بزمان بعينه بل شرط فيه التتابع
فان شرط على ربه تعالى فيه فله البناء والاتمام دون الاستئناف وان لم يشترط وعرض
العارض فيجب عليه استئنافه دون البناء عليه ولا يجب عليه كفارة فان كان

نذره غير معين بزمان ولا اشترط فيه التتابع بل اطلقه من الامرين معا فمتى اعتكف اقل من ثلاثة
ايام متتابعة فيجب عليه الاستئناف ويراعي فيه ثلاثة ثلاثة ولا كفارة عليه اذا افطر فيه
ومتى اراد الانسان ان يعتكف فلا يعتكف اقل من ثلاثة ايام فانه لا اعتكاف في الشريعة
اقل من ذلك واكثره لا حد له اذا كان الزمان يصح فيه الصوم ومن شرط صحته الصوم سوا
كان واجبا او مندوبا فان كان الاعتكاف واجبا كان الصوم واجبا مثله وان كان الاعتكاف الصوم صح
مندوبا فالصوم يكون مندوبا وقد التبس على كثير من اصحابنا هذه المسألة ويذهب الى ان الصوم
في الاعتكاف واجب سوا كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لاجل مسطور ولفظ محتمل
يجده في النهاية فان شيخنا ابا جعفر الطوسي رحمه الله قال ولا بد ان يصوم واجبا
لانه لا اعتكاف الا بصوم ولما عدد في الجمل والعقود الصوم الواجب قال وصوم
الاعتكاف واجب وهذا كلام مجمل ولفظ عام وعموم والعموم قد يخص بالادلة
يخصص قوله بان الاعتكاف اذا كان منذورا واجبا كان الصوم واجبا وقد رجع شيخنا
في مسائل الخلاف وحقق القول في المسألة فقال مسألة لا يصح الاعتكاف الا بصوم
اي صوم كان عن نذر او رمضان او تطوعا ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فدل بالاجماع
على المسألة فيعلم انه اراد في نهايته ما قلناه وقال السيد المرتضى في المسائل الطبريات
المسألة الخامسة والستون والمائة من شرع في الاعتكاف ثم افسده لزمه القضا قال السيد
المرتضى الذي نقوله في هذه المسألة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر
او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده القضا وان كان تطوعا لم يلزمه القضا لان
التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه هذا اخر كلام المرتضى رضي الله عنه فاذا حقق
وتدبر ما شرحناه فما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وفي

مبسوطه من قوله من اعتكف ثلاثة أيام كان فيما زاد عليهما بالخيار إن أراد أن يزداد ازداد وإن أراد
أن يرجع رجع فإن صام بعد الثلاثة أيام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه إتمام ثلاثة أيام
أخر وإن كان قد زاد يوماً واحداً جاز له أن يفسخ الاعتكاف وهذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها
ولا يعرج عليها وينبغي للمعتكف أن يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في
حال الإحرام بأنه إن عرض له جاز له أن يرجع فيه أي وقت شاء فإن لم يشترط لم يجز له الرجوع
فيه إلا أن يكون أقل من يومين فإن مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة أيام حسب ما
قدمناه هكذا أورده شيخنا في النهاية والأصل ما قدمناه وشرحناه وحررناه والأولى
بالمعتكف أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم إلا ما خرج بالدليل من النساء والطيب والرياحين
والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئاً من ذلك وقال شيخنا أبو جعفر
في جمله وعقوده ويجب عليه تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وقال في مبسوطه وقد روي بخط المصنف يجتنبه
أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد
النكاح مثله هذا آخر كلامه في مبسوطه فجعله رواية وفي الجمل جعله دراية والأولى
أن لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم إلا ما قام الدليل عليه ه ولا يجوز أن يخرج من المسجد له ح
الذي اعتكف فيه إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك من تشييع أخ مؤمن أو جنازة أو عيادة
مريض أو قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لشيء من هذه الأشياء التي ذكرناها فلا يقعد
في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها إلا عند ضرورة إلى ذلك إلى أن
يعود إلى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة خاصة
فإنه يجوز له أن يصلي بمكة في أي بيوتها شاء ه ومتى اعتل المعتكف فله أن يخرج من
المسجد إلى بيته فإذا برئ قضى اعتكافه وصومه على التفصيل الذي فصلناه أولاً ورجحناه ه

واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الأشياء فإن حاضت خرجت
من المسجد فإذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ه ولا يجوز
للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلاً
كان عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان وإن كانت مواقعته لها بالنهار في شهر
رمضان أو في غيره كان عليه كفارتان فإن كانت المرأة معتكفة بإذنه ووطئها ليلاً
مكرهاً لها كان عليه كفارتان ولا يبطل اعتكافهما ولا كفارة عليها وإن كانت مطاوعة لها ح
له كان عليها كفارة وفسد اعتكافها وعليه مثلها وإن كان وطئها بالنهار مكرهاً لها
كان عليه أربع كفارات وإن كانت مطاوعة له على الفعال لم يتحمل كفارتها وكان عليها
كفارتان وعليه كفارتان وفسد اعتكافهما ووجب عليهما استئنافه ولا يجوز
للمرأة أن تعتكف تطوعاً إلا بإذن زوجها ولا للعبد والأمة إلا بإذن السيد ه
وإذا مرض المعتكف فاضطر إلى الخروج منه خرج فإن زال العذر رجع فبنى
على ما مضى من اعتكافه ه وإذا باع المعتكف فالظاهر أنه لا ينعقد لأنه
منهي عنه والنظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل الاعتكاف وهو أفضل من الصلاة
تطوعاً عند جميع الفقهاء ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب
ولا بيع ولا شراء وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع هكذا أورده شيخنا
في مبسوطه والأولى عندي أن جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل
به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فأما ما يضطر إليه من أمور الدنيا
من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لأن حقيقة الاعتكاف في
عرف الشرع هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادة فإذا فعل

فلمح وقت احداث لا حاجة اليها فالبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة
وانما اورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم وما اصح عندهم وتفضيله مذهبهم
لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين ٥

بلغ العرض بخط المصنف

كتاب الزكاة

فصل

في حقيقة الزكاة وما يجب فيه وبيان شروطها

الزكاة في اللغة هي النمو يقال زكا الزرع اذا نما وزكا الفرد اذا صار زوجا وهي
في الشرع اخراج بعض المال زكاة لما يؤول اليه من زيادة الثواب وقيل ايضا ان الزكاة هي التطهير
لقوله تعالى اقتلت نفسا زاكية اي طاهرة من الذنوب فسمية اخراج المال زكاة من حيث يطهر
ما بقي ولولا ذلك لكان حراما من حيث ان فيه حقا للمساكين وقيل ايضا تطهير المالك
من مآثم منعها ومدار الزكاة على اربعة فصول احدها ما يجب فيه الزكاة وبيان احكامه
وثانيها من يجب عليه الزكاة وبيان شروطه وثالثها مقدار ما يجب فيه ورابعها بيان
المستحق وكيفية القسمة ٥ فاما الذي يجب فيه الزكاة فتسعة اشياء الابل والبقر
والغنم والدنانير والدراهم والحنطة والشعير والعلس بالعين المفتوحة غير المعجمة واللام
المفتوحة والسين غير المعجمة ضرب من الحنطة اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب
ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقا الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم
اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت على النصف فاذا اجتمع
عنده حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لانهما كلاهما حنطة والشعير والسلت
بضم السين غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة نقطتين من فوقها وهو شعير
فيه ما في الشعير فاذا اجتمع عنده شعير وسلت ضم بعضه الى بعض لانه كله شعير

لونه لون الشعير وطعمه طعمه الا ان حبه اصغر من حب الشعير والتمر والزبيب ٥
وشروط وجوب الزكاة من هذه الاجناس التسعة ان يكون مالكها حرا بالغا كامل
العقل موسرا وحد اليسار ملك النصاب وان يكون في يده ماله وهو غير ممنوع من
التصرف فيه ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه
ولا زكاة في الدين الا ان يكون تأخره من جهة مالكه وان يكون بحيث متى رامه قبضه
وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي وشروط وجوب الزكاة من زكاه
ستة اثنان يرجعان الى المكلف واربعة ترجع الى المال فما يرجع الى المكلف الحرية
وكمال العقل وما يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول وينبغي
ان يلحق شرطا سابعا فيما يرجع الى المكلف وهو امكان التصرف طول الحول فيصير ثلاثة
ترجع الى المكلف فالحرية شرط في الاجناس كلها لان المملوك لا يجب عليه الزكاة
لانه لا يملك شيئا وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط فاما ما عداهما
فانه يجب فيه الزكاة وان كان مالكها ليس بعاقل من الاطفال والمجانين والصحيح من
المذهب الذي تشهد بصحته اصول الفقه والشريعة ان كمال العقل شرط في
الاجناس التسعة على ما قدمناه اولا واخيرناه وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ
الفقيه سلار والحسن بن ابي عقيل العماني في كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول
وهذا الرجل وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه متكلم كثيرا كان يثني عليه شيخنا المفيد
وكتابه كتاب حسن كبير هو عندي قد ذكره شيخنا ابو جعفر في الفهرست واثنى
عليه وقد ذهب اليه ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي وهذا الرجل
جليل القدر كثير المنزلة صنف واكثر ذكره في كتابه مختصر الاحمدي للفقه المحمدي وانا

مضيعه

الاجناس ٤

ايضا ٤

قيل له الاسكافي منسوب الى اسكاف وهي مدينة النهروانات بني الجنيد متقدموها قديما
من ايام كسرى وحين ملك المسلمون العراق في ايام عمر بن الخطاب فاقرهم عمر على تقدم الموضع
والجنيد هو الذي عمل الشاذروان على النهروانات في ايام كسرى وبقيته الى اليوم عند هذه
موجودة والمدينة يقال لها اسكاف بني الجنيد قد ذكره المرتضى في جمل العلم والعمل
الذي حققه وعقده وجمل اصول الديانات واصول الشرعيات والدليل على صحة ذلك
من وجوه كثيرة احدها ظاهر كتاب الله تعالى وهو قوله سبحانه واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة فكان ظاهر الخطاب في الزكاة متوجها الى من توجه اليه في الصلاة لاقترانهما
في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق فلما بطل توجه الخطاب في الصلاة
الى المجانين والاطفال بطل توجيهه اليهم في الزكاة كما بيناه وقوله تعالى في الامر لرسوله
عليه السلام باخذ الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب
له فتكون الصدقة تطهيرا له منه والمجنون لا جرم له فتكون الزكاة كفارة له عنه وهذا
بين بحمد الله لمن تدبره وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب وايضا فالخطاب في جميع العبادات
ما توجه الا الى البالغين المكلفين بغير خلاف فمن ادخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج الى دليل
فان فزع الى الاجماع فلا خلاف بين اصحابنا ان في المسألة خلافا بين اصحابنا فبعض منهم يوجب
الزكاة فيما عدا الدنانير والدراهم في اموال الاطفال والمجانين وبعض منهم لا يوجب ذلك
والجميع متفقون على ذلك انه لا زكاة عليهم في الدنانير والدراهم وانما اختلفوا فيما عدا الدنانير
والدراهم فاذا افتقدنا دليل الاجماع والاصل براءة الذمة من العبادات وانما الخطاب لا
يتوجه الا الى العقلاء وظاهر التنزيل من الاية المتقدم ذكرها فلا نعدل عن دليل العقل
وظاهر الكتاب اذا افتقدنا الاجماع فان قيل فقد روي عن الرسول عليه السلام انه قال

اخاذ فيه ق

بلغ
معارضة بنسخة عليها
خط المصنف

اين ثبت ان اخذ الصدقة يجب لعينها لم افردها في قرابتهم ولا خلاف ان الطفل والمجنون يتحقق ان
لهما مالا تنميه غيرهما يجب اخذ صدقة منهما على كل حال فاول ما نقوله في ذلك ان هذا من اخبار
الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا على ما قدمناه ثم لو سلمناه تسليم جدل قلنا هذا دليل
لنا على المسألة دون المخالف فيها لان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واجه بخطابه البالغين
ولم يواجه الاطفال والمجانين فظاهر الكلام على هذا الترتيب لا ينصرف عن المواجهين الى
غيرهم الا بدليل والدليل يمنع من خالف القوم في الوصف وفارقهم في المعنى لعدم كمال العقل
لاستحالة ارادتهم بالمواجهة والتفهيم والمخاطبة ووجوب كون الداخل في المواجهة له من
حكم جواب المخاطبة ما كان لمن قصدهم المخاطب بالمواجهة مع قوله تعالى في الامر له باخذ
الصدقات خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة
تطهيرا له منه والمجنون لا جرم معه فتكون الزكاة كفارة له عنه على ما اسلفنا القول في
ذلك وشرحناه ○ والملك شرط في الاجناس كلها وكذلك النصاب والسوم شرط
في المواشي لا غير وحؤول الحول شرط في المواشي والدنانير والدراهم لان الغلات لا يراعى
فيها حؤول الحول فهذه شرايط الوجوب ○ وقال شيخنا ابو جعفر في جمله
وعقوده لا تجب الزكاة في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم وحؤول
الحول وكذلك قال في البقر والغنم والذهب والفضة فانه قال شروط زكوة
الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم
قال محمد بن ادريس الاظهر ان زاد في شروط الابل والبقر والغنم شرطان
اخران وهما امكان التصرف بلا خلاف بين اصحابنا وكمال العقل على الصحيح من المذهب
على ما قدمناه ○ فاما الذهب والفضة فزاد الشرطان بلا خلاف على راي شيخنا وعند

بجميع اصحابنا لان الذهب والفضة اذا كانا للاطفال والمجانين فلا خلاف بين اصحابنا ان
الزكاة غير واجبة فيهما عليهما فاذن لا بد من اعتبار شروط ستة في الذهب والفضة فليحفظ
ذلك فما المعصوم الا من عصمه الله فان الخواطر لا تحضر في كل وقت والله الموفق للصواب
فاما شرايط الضمان فاثنان الاسلام وامكان الاداء لان الكافر وان وجبت عليه الزكاة
لكونه مخاطبا بالعبادات كلها عندنا فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم وامكان الاداء لا بد
لان من لا يتمكن من الاداء وان وجبت عليه ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر
الجميع في فصل نذكر لكل جنس من ذلك بابا مفردا ان شا الله ٥

فصل

في الاصناف التي تجب فيها الزكوة على الجملة وكيفية ذلك

فرض الزكاة يتعلق بثلاثة اصناف الاموال الصامتة والحرث والانعام فاما فرض زكوة
الصامتة فيختص بكل حر بالغ كامل العقل بشرط ان يكون الصامت بالغا نصابه حايلا
عليه الحول من غير ان يتخلله نقصان ولا تتبدل اعيانه متمكنا مالكه من التصرف فيه
بالقبض او الاذن فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مايتي
درهم مضروبة منقوشة للتعامل فاذا تكسرت هذه المضروبة دنانير ودراهم وصارت قراضة
فحكمها حكم الدنانير والدراهم لانها ليست حليا ولا سبايك وقد ذكر هذا شيخنا ابو
جعفر الطوسي رضي الله عنه في مبسوطه في زكاة الغنم ففي العين نصف دينار وفي
الورق خمسة دراهم ولا شي فيما زاد على ذلك حتى يبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة
الورق اربعين درهما فيكون في تلك عشر دينار وفي هذه درهم ثم على هذا الحساب بالغا
ما بلغ العين والورق من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كل اربعة دنانير بعد
العشرين عشر مثقال وفي كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل اربعين درهما درهم ولا زكوة فيما

بين النصابين ٥ ومن مسنون الزكاة تزكية البضايع اذا حال عليها الحول وهي تبغى براس المال
او زيادة بحسب ما ابتيعت به من عين او ورق كالعين والورق ٥ ومن ذلك ان يفرد
ذو المال شيئا من ماله في كل جمعة او في كل شهر شيئا معينا يخرجه في ابواب البر ومن ذلك
اصلاح النهار وختامه بالصدقة واصلاح السفر والقدوم منه بها واعطا السايل ولو بشق تمرة
واصطناع ذوي اليسار الطعام في كل يوم او كل جمعة او كل شهر لذوي الفاقة من المومنين
وتفقد مخلفي المومن في غيبته وبعد وفاته وقرض ذي الحاجة وانظاره الى ميسرة وتحليل
المومن بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكفل به لمدينه ٥ واما فرض زكوة الحرث فيختص
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ساير ما يخرجه الارض من الحبوب والثمار والخضر
اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالبغدادي يكون ذلك الفين وسبع مائة رطل باوزان بغداد على كل من وجبت عليه زكوة
الدنانير والدراهم على ما قدمنا القول فيه وشرحناه وقويناه بالادلة واوضحناه بعد
المون التي تنمى الغلة بها وتزيد ولهم فيها صلاح اما من حفاظ او زيادة ريع وبعد حق المزا ع
وخراج السلطان ان كانت الارض خراجية ان يخرج منه ان كان سقي حرثه سيحا او بعلا
او عذيا العشر وان كان سقي بالغرب والنواضح فنصف العشر وان سقي بعض مدته الحاجة
سيحا وبعض تلك المدة بالنواضح والغرب زكي باغلب المدتين فان تساوت مدة الشربين
زكي نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر ويزكي ما زاد على النصاب بزكاته ولو كانت
حفنة واحدة ولا يلزم تكرير الزكاة فيه وان بقي في ملك مزكيه احوالا ٥ ومن مسنون صد قه
الحرث ان يزكي ما دخل المكيال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها نصابا ما يجب فيه
الزكاة وهو خمسة اوسق العشر او نصف العشر فان نقص عن ذلك تصدق بما تيسر

ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل وقطاف الكرم وحصاد الزرع بالضغث من الزرع
والضغثين والعذق بكسر العين والعذقين والعنقود من العنب والعنقودين فاذا صار الرطب
تمرا والعنب زبيبا والغلة حبا واراد المالك رفع ذلك تصدق ومنه بالقبضة والقبضتين
ومن ذلك اباحة عابر السبيل تناول اليسير مما تنبته الارض من الثمار والمباطخ واما
فرض زكاة الانعام فتتعين على كل من وجبت عليه زكاة الدنانير والدراهم بشرط ان تكون
سائمة وتبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه الحول كاملا لا تتخلله نقصان ولا ابدال
اعيانه ويكون المالك متمكنا من التصرف فيه طول الحول غير ممنوع منه بضلال او اغتصاب
ولكل منها حكم فاما الابل فلا شي فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي
ست وعشرين بنت مخاض وهي التي قد كملت حولا ودخلت في الثاني وسميت بصفة
امها الممتخضة بالحمل الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي
التي قد كملت حولين ودخلت في الثالث وسميت بامها اللبون ما بينها الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كمل لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وسميت بذلك من حيث يحق لها ان يطرقها الفحل ويحمل على ظهرها الى ستين
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الذال وهي التي كمل لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك اسقط هذا
الاعتبار واخرج من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة ٥ ومن وجبت عليه
سن ولم تكن عنده وعنده اعلا منها بدرجة اخذت منه واعطي شاتين او عشرين

٨٢

درهما فضة وان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان او عشرون
درهما وقال بعض اصحابنا وان كان بينهما درجتان فاربع شياه وان كانت ثلاث
درج فست شياه او ما في مقابلة ذلك من الدراهم وهذا ضرب من الاعتبار والقياس
والمنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتاوى بين اصحابنا ان هذا
الحكم فيما يلي السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها وحكم البخت والنجب حكم الابل
العربية ٥ واما زكوة البقر فلا شي فيها حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة
مخير بين الذكر والانثى في النصاب الاول الى تسع وثلثين فاذا بلغت اربعين ففيها
في البقر
مسنة ثم على هذا الغاية بالغا ما بلغت ولا يجوز اخراج الذكران في النصاب الثاني من
البقر الا بالقيمة من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وحكم الجواميس
حكم البقر ٥ فاما زكوة الغنم فلا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل
مائة شاة بالغا ما بلغت الغنم وحكم المعز حكم الضان وقال بعض اصحابنا اذا زادت الغنم
على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة اسقط هذا الاعتبار
واخرج من كل مائة شاة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله والاول
مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وسلار وغيرهم من المشيخة وهو الاظهر والاصح
ويعضده ان الاصل براءة الذمة واجماع غير منعقد على المسئلة بل بين اصحابنا فيها خلاف ظاهر
فما بقي الا لزوم الاصل من حفاظ الاموال على اربابها واخراجها من ايديهم يحتاج الى دليل شرعي
ويقوي ذلك ايضا قوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم وقال شيخنا ابو جعفر في جمله

وعفو دم في فصل ذكوه الغنم ٥ العفو خمسه اولها تسعه وثلثون والثاني ثمانون والثالث ايضا ثمانون وهو ما بين ثمانين وواحد وعشرين ومايتين وواحده ٥ قال محمد بن ادريس هذا سهو منه رحمه الله ووهم في الحساب لان العفو الثالث تسعه وسبعون ثمانون الا واحده والسبب في سهوه لان الحساب كما يقال عبد صالح وسلار في رسالته وقد حقق ذلك وقال النصاب الثالث في الغنم ثمانون ونعم ما قال لان تمام العفو الذي هو ثمانون الا واحده فاذا تمت واحده صار ثمانين فكل نصابا وقد يوجد في بعض نسخ الجمل والعقود الثالث ثمانون الا واحده وخط المصنف بيده ثمانون من غير استثنا وقد استدرك في مبسوطه على نفسه فقال الثالث تسعه وسبعون ونعم ما قال وقد روي انه لا تعد في شي من الانعام فحل الضراب والاظهر انه يعد وذهب سلار من اصحابنا الى ان الذكور لا زكوه فيها وهذا القول لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه خلاف الاجماع وما عليه عموم النصوص ولا يعد ما لم يحل عليه الحول في الملك متبع او متتبع ولا زكاه فيما بين النصابين من الاعداد ولا تؤخذ ذات عوار ولا هرمه بل يؤخذ من اوساطها ولا يجوز ان يؤخذ اقل من سبعه اشهر ان كان من الضان وان كان من المعز فسنه وقد دخل في جز من الثانيه ولا تؤخذ الربي وهي التي تربي ولدها ومثل الربي من الضان الرغوث من بنات آدم النفسا ولا تؤخذ الماخض وهي الحامل ولا الاكوله وهي السمينه المعده للاكل ولا تؤخذ الفحل واسنان الغنم اول ما تلد الشاه يقال لولدها سخله ذكرا كان او انثى في الضان والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهمه ذكرا كان او انثى فيهما سوا فاذا بلغت اربعه اشهر فهي من المعز جفر بالجيم المفتوحه والفا المسكنه والرا غير المعجمه للذكر والانثى جفره وجمعها جفار فاذا جازت اربعه اشهر فهي العتود وعريض ومن حين تولد الى هذه الغايه يقال لها عناق للانثى وللذكر جدي فاذا استكمل سنه ودخل في جز من الثانيه فالانثى عنز والذكر تيس ٥ ومن سنون

العفو صح

[illegible] صح

[illegible]

[illegible]

صدقه الاغنام ان يجعل من اصوافها واوبارها والبانها قسط للفقرا ونبه بالناقه والشاه والبقره الحلوبه من لا حلوبه له ونعان بظهر الابل وانعاف البقر على الجهاد والحج والزياره من لا ظهر له ويتنعم بذلك الفقرا على مصالح دينهم ودنياهم ٥ ومن وكيد السنن ان تزكى الاناث من الخيل السائمه بعد حؤول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل هجين دينار ٥ وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الاول من مسايل خلافه مسئله المتولد بين الظبا والغنم ان كان يسمى غنما اخرج منه وان كان لا يسمى غنما لا اخرج منه الزكوه ثم قال في استدلاله وقد قيل ان الغنم المكيه اباوها الظبا وتسمه ما يتولد بين الظبا والغنم رقل وجمعه رقال لا يمنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنها الزكوه فعليه الدلاله هذا اخر المسله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ما وجدت في كتب اللغه في الذي يجيء من الرا والقاف واللام ولا الرا والفا واللام ولا الزاي والقاف واللام ولا الزاي والفا واللام ما يقارب ما ذكره شيخنا والاظهر هذه الصوره جرى فيها تصحيف او طغيان قلم امام الكتاب الذي نقلت منه او من النساخ لخلل في نظام الكتابه وقصور فيها لان الكاتب النون منفصله من القاف والدال كان فيها طول فظنها لاما وظن النون المنفصله عن القاف را فكتبها رقل وانما هي نقد بتحريك القاف والنقد بالتحريك والدال غير المعجمه جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه يكون بالبحرين هكذي ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وغيره من اهل اللغه وقال ابن دريد في الجمهره دقال الغنم صغارها يقال شاه دقله يعني وزن فعله اذا كانت صغيره بالدال غير المعجمه المفتوحه والقاف وهذا اقرب الى تصحيف الكلمه والاول هو الذي يقتضيه ظاهر الكلام فعلى قول ابن دريد في الجمهره يكون الناسخ قد صحف هذه الدال الفوقانيه وظنها را وهذا وجه التصحيف ٥ والزكوه على ضربين

مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منهما زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس
وهي المسماة بزكوة الفطرة فاما زكوة المال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشيا احدها معرفة
وجوب الزكاة والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب والثالث معرفة ما تجب فيه الزكوة
وما لا تجب والرابع معرفة المقدار الذي تجب فيه ومعرفة مقدار ما تجب والخامس معرفة
الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل والاكثر
واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشيا احدها معرفة وجوبها والثاني
معرفة من تجب عليه والثالث معرفة مقدار ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة
مقدار ما تجب فيه والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس من المستحق لها صح
وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يكاد يخرج عن هذه الضروب شي مما يتعلق بابواب الزكوة
ونحن نبني عليها اقساما ونستوفيه على حقه ان شا الله تعالى ○ قال شيخنا ابو
جعفر الطوسي في مسايل خلافه مسئلة ذهب الشافعي الى ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون
محلى بفضة وهو حرام ثم اورد اقوال اصحاب الشافعي قالوا المصحف لا يجوز تحليته ان صح
بفضة ○ واما تذهيب المحاريب وتفضيضها قال ابو العباس ممنوع منه وكذلك
قناديل الفضة والذهب قال والكعبة وساير المساجد في ذلك سوا قال شيخنا
ابو جعفر لا نص لاصحابنا في هذه المسايل غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك
مباحا ○ قال محمد بن ادريس هذه المسايل بعضها منصوص على تحريمها والبعض
الاخر معلوم تحريمه على الجملة لانه داخل في الاسراف والاسراف فعله محرم بغير خلاف
واما تفضيض المحاريب فلا خلاف بيننا في ان ذلك لا يجوز وانه حرام وان تزويق
المساجد وزخرفتها لا يجوز منصوص على ذلك عن الائمة عليهم السلام وقد اورد شيخنا

في نهايته وغيره من اصحابنا في كتبهم وان اتخاذ الاواني والالات من الفضة والذهب عندنا
محرم لانه من السرف والقناديل والاواني وحلية المصحف ولجام الدابة من السرف ايضا وان ذلك [illegible]
غير مشروع على العاقل استعماله من المباحات مثل الخاتم الفضة والمنطقة وحلية السيف فليلحظ
ذلك ويتامل ثم ان شيخنا قال في مسئلة قبل هذه اذا كان للجام الفرس محلى بذهب او فضة
لم تلزمه زكاته واستعمال ذلك حرام لانه من السرف فليلحظ المسئلة في مسايل خلافه
ويحصل ما قلناه ○

باب
وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة بدليل القران واجماع المسلمين على كل مكلف حر رجلا
كان او امراة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتا في ذممهم
وهم جميع من هو على ظاهر الاسلام والقسم الاخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم
قضاوه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكاة وان كانت واجبة عليهم عندنا وفي باقي العبادات
واجبة لانهم مخاطبون بالشرعيات فاذا لم يخرجوا الزكاة لكفرهم ثم اسلموا لا يجب عليهم اعادته
واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم شي من الزكوات على ما يقتضي شرحنا لذلك [illegible]
وحكم الاطفال حكم من ليس بكامل العقل من المجانين ومن ليس بكامل العقل فانه لا يجب في اموالهم
الصامتة وغير الصامتة على ما اخترناه الزكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم روي انه يستحب له
ان يخرج من اموالهم الزكوة ويجاز له ان ياخذ من اموالهم ما ياكله قدر كفايته وان اتجر لنفسه دونهم وكان
في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار
ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح
لليتيم ويخرج منه الزكوة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وفي
غيره وايضا ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان ياخذ الربح سوا كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن

به مال الطفل او لم يكن الربح في جانبه مع اليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور
الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه هذا هو الذي يقتضيه
اصل المذهب فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانما اورده رحمه الله ايرادا
لا اعتقادا

باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكاة

الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما عند اهل البيت عليهم السلام تسعة اشيا الذهب والفضة
اذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين للتعامل فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكاة
سوا قصد صاحبهما الفرار بهما من الزكوة او لم يقصد وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه
الله في نهايته متى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله
كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال قوله رحمه الله وان جعله كذلك بعد
دخول الوقت لزمته الزكوة على كل حال هذا لا خلاف فيه بين المسلمين وانما الخلاف في جعله
كذلك قبل دخول الوقت فذهب فريق من اصحابنا الى ان الزكوة واجبة عليه بالفرار
وقال فريق منهم لا يجب وهو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع
منعقد على انه لا زكوة الا في الدنانير والدراهم بشرط حؤول الحول والسبائك والحلي ليسا
بدنانير ودراهم والانسان مسلط على ماله يفعل فيه ما شا وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي
رحمه الله في نهايته وقال في جمله وعقوده بخلاف ذلك وذهب سيدنا المرتضى
رحمه الله الى انه لا زكوة في ذلك ذهب اليه في الطبريات في مسئلة ذكر الشفعة وقال
اذا فر الرجل بسهامه من حق فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب
له شيئا على سبيل الهدية والهبة تبطل حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم سقط
تلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي يستحق معها الشفعة فان قال الستم

تروون ان من فر من الزكوة بان سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكوة وما جرى
هذا المجرى من فرار الهارب من الزكوة ان الزكوة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمتنع ان
يكون لزوم الزكوة من هرب من الزكاة بسبك السبائك وما اشبهها لم يجب عليه بالسبب
الاول الذي يجب له فيه الزكوة في الاصل لان الزكوة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من
العين والورق وان يكون الزكاة انما لزمه ها هنا عقوبة على فراره من الزكوة لان هذه
العين في نفسها تستحق الزكوة فيها ويمكن ان يكون ما ورد من الرواية في الامر بالزكاة
لمن هرب من الزكوة هو على سبيل التغليظ والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب
هذا اخر كلام السيد المرتضى ره والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وكلما عدا هذه التسعة الاجناس فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال الغايب الا اذا
كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شا بحيث متى رامه قبضه فان كان متمكنا منه لزمته
الزكوة وقد وردت الرواية اذا غاب عنه سنين ولم يكن متمكنا منه فيها ثم حصل عنده
يخرج منه زكوة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب وقال
بعض اصحابنا زكوة الدين ان كان تاخره من جهة من عليه فالزكوة لازمة له وان كان تاخره
من جهة من هو له فزكاته عليه وقال الاخرون من اصحابنا زكوته على من هو عليه على كل
حال ولم يفرقوا بالفرق الذي فرقه الاولون في جملة من قال بهذا ابن ابي عقيل في كتابه الموسوم
بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول فانه قال ولا زكوة في الدين حتى يرجع الى صاحبه فاذا
رجع اليه فليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول في يده وزكوة الدين على الذي عليه
الدين وان لم يكن له مال غيره اذا كان مما يجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول في يده
بذلك جا التوقيف عنهم عليهم السلام ثم قال ومن استودعه ماله وجب عليه

زكاته إذا حال عليه الحول إذا كان مما يجب فيه الزكاة قال فإن قيل فلم لا قلتم في الدين ما
قلتم في المال المستودع إذا كان لك على رجل دين وهو عندك متى أردت اقتضيته أعطاك
قال قيل له الفرق بينهما أن الدين مال مجهول العين ليس بقائم ولا مشار إليه ولا زكاة في مال
هذه سبيله والوديعة سبيلها سبيل ما في منزلي من كل أحد بعينها وحرام على المستودع
الانتفاع بها وإن ضاعت عنه لم يضمن وليس له أن يتصرف فيها وليس كذلك الدين هذا آخر
كلام الحسن بن علي بن أبي عقيل رحمه الله وكان من جلة أصحابنا المصنفين والفقهاء المحصلين المصنفين صح
ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنفين وأثنى عليه وذكر كتابه وكذلك شيخنا المفيد
كان يثني عليه قال محمد بن إدريس وإلى هذا القول والمذهب أذهب لوضوحه عندي
ولأن الأصل براءة الذمة فمن أوجب الزكاة على مال ليست أعيانه في ملكه ثم أوجب الزكاة بخط المصنف ملكه ثم أوجب الزكاة صح
عليه يحتاج إلى دليل وهذا يدل على ما نبهته عليه من فساد بيع الدين إلا على من هو عليه وإلى
ما اخترناه ذهب شيخنا أبو جعفر في كتاب الاستبصار فإنه قال لا زكاة في الدين حتى يقبضه
صاحبه ويحول عليه بعد ذلك الحول بخلاف قوله في جمله وعقوده وإلى هذا يذهب
أبو علي بن الجنيد في الأحمدي ومال القرض ليس فيه زكاة على المقرض بل يجب على المستقرض
إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول بغير خلاف بين أصحابنا في مال القرض وإن تصرف فيه بتجارة
وما أشبهها ففيه الزكاة استحبابا إذا طلب برأس المال أو الربح ولا يجب في عروض
التجارة الزكاة لعينها ولا في قيمتها على الصحيح من أقوال أصحابنا فإن قوما منهم يذهبون
إلى وجوب الزكاة فيها يقومونها ذهبا وفضة ويخرجون من القيمة إذا حال الحول والأظهر
من المذهب الأول وقد روي أنه إن طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة
عليه وإن طلبت بربح أو برأس المال فأخر بيعها فعليه الزكاة وهي سنة مؤكدة غير واجبة

وكلما يدخل الكيل المسمى المزارع ما عدا الفواكه والخضر من الحبوب وغيرها مثل الدخن والذرة
والهرطمان أي الأرز والسمسم والقرطم والباقلا والجلبان وهو الماش والجلجلان وهو السمسم والفول وهو الباقلى صح
وقال بعض أهل اللغة هو الكزبرة والدجر بالدال المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكنة
والراء غير المعجمة وهو اللوبيا والقت بالقاف المفتوحة والتاء المنقطة فوقها ثلاث نقط
وهو بزر الأشنان والثفاء بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط المضمومة والفاء وهو الخردل
وبزر قطونا وحب الرشاد والجزر والترمس وهو الباقلى المصري وبزر الكتان والقطنية وهي ما
تقطن في البيوت من الحبوب مثل العدس والحمص بكسر القاف وتسكين الطاء وما أشبه
ذلك يستحب أن يخرج منه الزكاة سنة مؤكدة إذا بلغ مقدار ما يجب فيه الزكاة من
الغلات وأما الإبل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكاة إلا إذا كانت سائمة طول
الحول بكماله ولا يعتبر الأغلب في ذلك ولا زكاة في شيء من العوامل ولا المعلوفة ف
فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالأغلب فإن
فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ومسائل
خلافه ثم قال في أثناء ذلك في مبسوطه وإن قلنا لا يجب فيها الزكاة كان قويا لأنه لا
دليل على وجوب ذلك في الشرع والأصل براءة الذمة قال محمد بن إدريس نعم ما
قال شيخنا أخيرا فإن ما قواه هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه وما قاله في ضد المسألة
أضعف وأوهى من بيت العنكبوت وحكم الجواميس حكم البقر على ما قدمناه وكذلك
حكم المعز حكم الضأن وقد قدمنا أيضا ذلك وأما الخيل ففيها الزكاة مستحبة بشرط
أن تكون إناثا سائمة لا يلزم مالكها عنها مؤونة فإن لزمته عنها مؤونة فليس فيها شيء مستحب
وما يجب فيه الزكاة على ضربين منه ما يعتبر مع ملك النصاب حول الحول عليه وهو

الدنانير والدراهم والإبل والبقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار بالحول فيه بل ببلوغ حد النصاب فيه ويجوز إخراج القيمة عندنا في الزكاة دون العين المخصوصة فأما الكفارات فلا يجوز إخراج القيم فيها

باب المقادير التي يجب فيها الزكاة وكمية ما يجب

أما الذهب فليس في شيء منه زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ ذلك على الصفة المتقدم بيانها كان فيه نصف دينار وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته انه لا يجب في الذهب الزكاة حتى يبلغ أربعين مثقالا وهذا خلاف إجماع المسلمين ثم ليس فيه شيء ما لم يزد أربعة [illegible] دنانير على العشرين الأولة فإذا زاد كان فيه قيراطان مضافا إلى ما في العشرين دينار وهو نصف دينار ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل أربعة بعد العشرين قيراطان بالغا ما بلغ الذهب ۝ وأما زكاة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء إلى أن يزيد أربعين درهما فإذا زادت ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت أربعين درهما كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغت وليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شيء من الزكاة وقال بعض أصحابنا إذا خلف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكاة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكاة فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاة فيها ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته وهذا غير واضح بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراده بحيث متى رامه أخذه فإنه يجب عليه فيه الزكاة سواء كان نفقة أو مودعا أو كنزه في كنز فإنه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وإنما أورده شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقادا فإنه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه ۝ وأما زكاة الحنطة والشعير

٨٩

والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ كل جنس منها على حدته خمسة أوسق ومبلغه ألفان وسبعمائة رطل بالبغدادي بعد إخراج المؤن المقدم ذكرها أولا ومقاسمة السلطان إن كانت الأرض خراجية فإذا بلغ ذلك كان فيه العشر إن كان سقي سيحا أو شرب بعلا والبعل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي يقال قد استبعل النخل قال أبو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الأصمعي العذي ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي وإن كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما أشبه ذلك كان فيه نصف العشر وإن كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الأغلب فإن كان سقيه سيحا الأكثر كان حكمه حكمه يؤخذ منه العشر وإن كان سقيه بالغرب والدوالي وما أشبههما الأكثر كان حكمه حكمه يؤخذ منه نصف العشر فإن استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة أوسق كان حكمه حكم الخمسة أوسق في أن يؤخذ منه العشر أو نصف العشر قليلا كان أو كثيرا ۝ وأما زكاة الإبل فليس في شيء منها زكاة إلى أن تبلغ خمسا فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ عشرا فإذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء إلى أن تبلغ عشرين فإذا بلغت ذلك كان فيها أربع شياه ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه والشاة المخرجة عنها إن كانت من الضأن فأقل ما يجزي الجذع بتحريك الذال وهو الذي تم له سبعة أشهر وإن كانت من المعز فلا يجزي إلا ما تم له سنة ودخل في جزء من الثانية فإن زاد على خمس وعشرين

في سقيه ع

منه ع

واحدة كان فيها بنت مخاض او ابن لبون وليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين وتزيد واحدة
فاذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها
جذعة بتحريك الدال ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها
بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذ
من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وقال السيد المرتضى في انتصاره ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها
ففيها حقة واحدة وابنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلثين هذا اخر كلامه مع
رحمه الله والذي يقتضيه ادلتنا وتشهد به اصول مذهبنا والمتواتر من الاخبار والاجماع
منعقد عليه ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه فانه فانه قال مسئلة اذا
بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي
تقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون
الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون هذا اخر كلامه رحمه الله وهذا هو الصحيح
المتفق عليه المجمع والسيد المرتضى فقد رجع عما قاله في جوابات الناصريات وحقق
ذلك وناظر الفقهاء على صحة مذهبنا هنا فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
عين ما يجب عليه جاز ان يعطي قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي
وجب عليه جاز ان يوخذ منه فان كان دون ما استحق عليه اخذ منه مع ذلك ثم الدون
تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل

له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك نصا
لا بالقيمة عندنا وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه
بنت مخاض اخذت منه واعطاه المصدق بتشديدة واحدة على الدال وهو العامل شاتين
او عشرين درهما وان كانت قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه
واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده
بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما وان كانت قد وجبت عليه
بنت لبون وعنده حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه
جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما
فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون
درهما واما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك كان
فيها تبيع او تبيعة وهو الذي تم له حول كامل ودخل في جزء من الثاني وهو مخير بين
الذكر والانثى ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها ماع
مسنة وهي التي تم لها سنتان ودخلت في جزء من الثالث ولا يجزي الا الانثى وكلما زاد
على ذلك كان هذا الحكم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالغا ما بلغت
واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس
فيها شيء الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان ن
الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلاث شياه الى ان
تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة طرحت هذه العبرة واخذ من
كل مائة شاة بالغا ما بلغت على الصحيح من الاقوال على ما قدمنا القول فيه ۝

ومن حصل عنده من كل جنس تجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي فيه الزكوة وان كان
لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شي حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي
تجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما تجب فيه الزكوة وان كانت في مواضع
متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان فرق في موضع واحد من المواشي ما تجب فيه الزكوة
لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شي على حال وقول الرسول عليه السلام للعامل
لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يريد به لا تجمع بين متفرق في الاملاك حتى تاخذ
منه الزكوة وقوله لا تفرق بين مجتمع يريد به في الملك حتى لا تاخذ منه الزكوة لا ما ذهب
اليه المخالف ٥ ولا باس ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي
تجب فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل ٥

بلغ العرض بخط المصنف

باب الوقت الذي تجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فان كان
مع انسان مال اقل مما تجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس
عليه فيه الزكوة حتى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب واذا استهل
هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكوة في المال ليلة الهلال
لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر بل بدخول اوله فان اخرج الانسان المال عن ملكه
او تبدلت اعيانه سوا كان البدل من جنسه او غير جنسه قبل استهلال الثاني عشر
سقط عنه فرض الزكاة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت
عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منه ٥ وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في بعض تصنيفه انه ان بادل بجنسه بنى على حول المبدل وان بادل

بغير جنسه فلا يبني على حول المبدل والصحيح ما قلناه لان هذه الطريقة تفريع المخالف
ومقالته ذكره في المبسوط ومسائل الخلاف ومن المعلوم انه رحمه الله يذكر في هذا الكتاب
اقوال المخالفين ولا يميز قولنا من قولهم فاما نصوص اصحابنا وكتبه كتب الاخبار وروايات
اصحابنا فانه رحمه الله لم يتعرض فيها لشي من ذلك لانها خالية من ذلك وكذلك باقي اصحابنا
المصنفين لم يتعرضوا فيها لشي ولا اورده احد منهم وايضا اجماعنا بخلاف ما ذهب اليه في
مبسوطه واصول مذهبنا منافية لذلك لانهم عليهم السلام اوجبوا الزكاة في الاعيان
دون غيرها من الذمم بشرط حول الحول على العين من اوله الى اخره فما يعتبر فيه الحول
ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل وان احدهما لم يحل عليها الحول وايضا الاصل براءة
الذمة فمن شغلها بشي يحتاج الى دليل ٥ واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلها
احوال ثلاثة حال تجب فيها ولا يجب الاخراج ولا الضمان وحال تجب فيها ويجب
الاخراج ولا يجب الضمان وحال تجب فيها ويجب الاخراج ويجب الضمان ٥ فالحالة
الاولة عند استداد الحب واحمرار البسر وانعقاد الحصرم فانه تجب الزكوة فيها ولا
يجب الاخراج منها وان حضر المستحق ولا يجب الضمان ان تلفت والذي يدل على ان الزكاة
تجب فيها ان مالكها اذا باعها بعد بدو الصلاح الزكوة عليه دون المشتري ولو باعها قبل
بدو الصلاح كانت الزكوة على المشتري اذا بدا الصلاح فيها وهي على ملكه ٥ فاما الحالة
الثانية فعند الدراوة والكيل والتصفية والجداد بفتح الجيم وبالدال غير المعجمة وبعض
المتفقهة يقوله بالذال المعجمة والاول قول اهل اللغة واليهم المرجع في ذلك والصرام
بشرط التشميس والوزن تمرا فانه يجب الاخراج اذا حضر المستحق ولا يجب الضمان اذا
لم يحضر المستحق ٥ فاما الحالة الثالثة فانه اذا حضر المستحق ولم يعطه المالك وذهب

فايدة

المال فانه يجب عليه الضمان لانه تجب عند هذه الحال الاخراج ويجب الضمان اذا لم يخرجها فاذا اخرج زكوة هذه الغلات والثمار الاربع فليس فيها بعد ذلك شي وان حال عليها حول او احوال واما الابل والبقر والغنم فليس في شي منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكاة ولا تعد مع امهاتها ولا منفردا ولا يجوز الزكاة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاة تقديم جاز ان يعطى شيا ويجعل دينا عليه وقرضا فاذا جا الوقت وهو على الصفة التي يستحق معها الزكوة احتسب بذلك من الزكوة ان شا وان كان قد استغنى بعينها فيجوز ان يحتسب ذلك من الزكوة وان كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس مستانفا وقال بعض اصحابنا وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس والاولى عند اهل اللغة ان يقال من راس بغير الف ولام ولا يقال من الراس ويجعلونه فيما تخطي فيه العامة ٥ واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاه اياه فيجب على رب المال الضمان ٥ وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يوخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم في ان للانسان ان يخص بزكاته فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا به صح لقبيح وان اراد بقوله على الفور بانه اذا حضر المستحق فانه يجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا بها الغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فانه يكون ضامنا ويجب عليه الغرامة للفقرا فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه فان عدم

بلغ [illegible]

المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان ولا غرامة فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه وما روي عنهم عليهم السلم من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيهما قدمناه في ان ما تقدم يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يوخر منه انما يوخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالا اخراجه اليه على البدار هكذى اورده وذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وهو الذي قال في هذا الباب واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يوخره قال محمد بن ادريس وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك وتكلمنا عليه قبل هذا والذي ذهب اليه شيخنا اخيرا هو الصحيح الذي تقتضيه الادلة وظواهر النصوص والاجماع

فصل

قال بعض اصحابنا في كتاب له اذا ايسر من دفع اليه شي من الزكوة قبل وجوبها على جهة القرض ثم حال الحول وهو موسر فان كان ايسر بغير ما دفع اليه من المال فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الاحتساب بها ولا تجزي عنه وان كان ايسر واستغنى بما دفع اليه فانها تجزي عن دافع الزكوة قال محمد بن ادريس الذي تقتضيه الادلة ويحكم بصحته النظر واصول المذهب انه اذا كان عند حوول الحول غنيا فلا تجزي عن الدافع لان الزكوة لا يستحقها الغني سوا كان غناه بها او بغيرها على كل حال لانه وقت الدفع والاحتساب غني وله مال وهو القرض لان المستقرض يملك القرض دون القارض بلا خلاف بيننا فهو حينئذ غني وعندنا ان من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصابا فلا يعطى من الزكوة ولا يقال انه فقير يستحق الزكوة بل يجب عليه اخراج الزكوة مما معه لان الدين عندنا لا يمنع وجوب الزكوة لان الدين في الذمة والزكوة في العين ٥

باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى منها واكثر

الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في محكم التنزيل
وهو قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين معلوم ع
وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي لا شي معه واما المسكين فهو الذي له بلغة
من العيش لا تكفيه طول سنته وقال بعض اصحابنا عكس ذلك وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي
في نهايته وقال في جمله وعقوده وفاق ما ذهبنا اليه واخترناه وهكذا في مسايل خلافه
ومبسوطه وهو الصحيح من اقوال اهل اللغة والفقها لان بين الفريقين اختلافا في ذلك
والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم
مساكين ولهم سفينة بحرية تساوي جملة من المال وهذا خلاف ما يذهب اليه المخالف
في المسئلة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ووجه الدلالة من الاية ان القران نزل
على لسان العرب ولغتها ومذاهبها ومخاطباتها وموضوع كلامها والعرب تبدا بالاهم فالاهم
فلما كان الفقير اسوا حالا من المسكين بدا به تعالى ولا يلتفت الى قول الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

لانه لا يجوز العدول عن القران الى بيت شعر وايضا فالبيت المتعلق به ليس فيه دلالة على الحسن ع
موضع الخلاف لان كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر على الانفراد دخل الاخر فيه وانما بان
احدهما عن الاخر ويحتاج الى الفرق اذا اجتمعا في اللفظ واما ان القران جمعهما في اللفظ
واما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المولفة قلوبهم فهم الذين
يتالفون ويستمالون الى الجهاد فانهم يعطون سهما من الصدقات مع الغنى والفقر والكفر
والاسلام والفسق لانهم على ضربين مولفة الكفر ومولفة الاسلام وقال شيخنا ابو

جعفر الطوسي المولفة ضرب واحد وهم مولفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد وهو
الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية ومن خصصها يحتاج الى دليل والعامل
يعطى مع الغنى والفقر ولا يجوز ان يعطى مع الفسق ولا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات
حرمها الرسول عليه السلام على بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المفروضة
وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذون على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول
هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي صلى الله عليه وعلى آله ان
يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد هذا اذا
كانوا متمكنين من الاخماس فاما اذا لم يكونوا كذلك فانه يجوز لهم ان يتولوا الصدقات ويجوز
لهم ايضا اخذ الزكوات الواجبات عند الحاجة والاضطرار فاما موالي بني هاشم فانه
يجوز لهم ان يتولوا العمالة ويجوز لهم ان ياخذوا من الزكوات بلا عمالة وسهم المولفة والعامل
ساقط اليوم لان المولف انما يتالفه الامام ليجاهد معه والعامل انما يبعثه الامام
لجباية الصدقات وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف ويعتبر
فيهم الايمان والعدالة والغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد
وفي سبيل الله وهو كل ما يصرف في الطرق التي يتوصل بها الى رضى الله وثوابه ويدخل
في ذلك الجهاد وغيره من جميع ابواب البر والقرب اليه تعالى من معونة الحاج
والزوار وتكفين الموتى وبنا القناطر والمساجد وغير ذلك وبعض اصحابنا يقصر السهم
على الجهاد فحسب ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته والاظهر
والاصح ما اخترناه اولا لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية والمخصص يحتاج الى دليل بخط المصنف التنزيل
وشيخنا ابو جعفر رجع عما قاله في نهايته في مسايل خلافه فقال بما قلناه واخترناه

وابن السبيل وهو المنقطع به يقال المنقطع بفتح الطاء ولا يقال المنقطع بكسر الطاء في الاسفار
ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه وقال بعض اصحابنا ان طاب له اذا اقام
هذا في بلد بنية المقام عشرة ايام خرج من ان يكون ابن سبيل فهذا ليس بواضح ولا اخرج من حكم
المسافرين في تقصير الصوم والصلاة ولا اخرج من كونه ابن سبيل ولا منقطعا به محتاجا الى
النفقة الى وطنه الا ان يعزم على الاستيطان في هذا البلد ويترك السفر الى بلده ونزوعه
اليه ويستوطن غيره فحينئذ يخرج من كونه ابن سبيل ويعتبر فيه الايمان والعدالة وان لا يقدر
على الاكتساب بقدر ما ينهضه الى بلده ومؤونته واذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام
حاصلا كانت يجب حمل الزكاة اليه ليفرقها على هذه الاصناف الثمانية ويقسم بينهم على حسب
ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له تفضيل بعضهم على بعض واذا
لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقها الانسان بنفسه على ستة اصناف ويسقط
بعض السادس لا جميعه على ما حررناه وشرحناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا
لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقت الزكاة على خمسة اصناف من الذين
ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم السعاة وسهم الجهاد وقد قلنا نحن ان السهم الذي هو في سبيل الله ليس هو مخصوصا
بالجهاد على انفراده دون غيره من ابواب البر قال رحمه الله لان هولاء لا يوجدون
الا مع ظهور الامام لان المؤلفة انما يتالفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة انما يكونون ايضا من قبله
في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او بمن نصبه فاذا لم يكن ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن
عداهم والذين تفرق فيهم الزكاة اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احدى الصفات الاصلية
وهي المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارما ان يضاف خمس صفات اخر الى الصفة

الاصلية فيجتمع فيه ست صفات وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمهما وان لا يقدر على
الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم باوده وسد خلته واود من يجب عليه نفقته والا ولد
الزنا الا محتاج ولا يكون من بني هاشم مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم ولا يكون ممن يجبر
المعطي على نفقته وهم العمودان الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والزوجة والمملوك فان
لم يكونوا كذلك فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا فمن ادى زكاته لغير من سميناه مع العلم بحاله فانه
لا يبرا ذمته مما وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه اخراجها ثانيا بغير خلاف وان ايضا ح
لم يعرفه فقد برئت ذمته واخذها من اخذها حراما اذا علم انها من الزكاة وانه غير مستحق
لها ولو ان مخالفا اخرج زكاته الى اهل معتقده من المسلمين ثم استبصر وعاد الى الحق كان
عليه اعادة الزكاة دون سائر ما فعله من العبادات الشرعيات قبل رجوعه واستبصاره
لان الزكاة حق للادميين وباقي العبادات حق لله وقد فعلها على ما كان يعتقده ولا باس
ان تعطى الزكاة اطفال المؤمنين سواء كان اباؤهم المؤمنون فساقا او عدولا وكل خطاب دخل
فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان والى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات
وشيخنا ابو جعفر الطوسي في التبيان وسنراه محققا محررا في باب الوقوف من كتابنا
هذا ان شاء الله وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصل فلا يجوز ان يعطى اطفال غير اهل الحق
من سائر الاديان ۵ ومتى لم يجد من وجبت عليه الزكاة مستحقا لها في بلده وبعث
بها الى بلد اخر ليفرق هناك فاصيبت في الطريق وكان الطريق امنا لم يظهر فيه امارة
الخوف فقد اجزات عنه وان كان قد وجد لها في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون
في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج ج
زكاة واعطى منها شيئا ليفرقه على مستحقه فوجده ولم يعطه من غير عذر اباح له

التاخير ثم هلكت كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة قال
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهم الذين ينتسبون الى امير المومنين عليه السلام وجعفر بن
ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا
القول ليس بواضح والصحيح ان قصي بن كلاب واسمه زيد وكان يسمى مجمعا لانه جمع قبايل وعبدا
قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوة ولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى فاما
عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا واسمه عمرو فاما هاشم
ابن عبد مناف فولد عبد المطلب واسدا وغيرهما ممن لم يعقب فولد عبد المطلب عشرة
من الذكور وست بنات اسماؤهم عبد الله وهو ابو النبي عليهما السلام والزبير وابو طالب
واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث
والغيداق واسمه حجل الجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء والحجل اليعسوب العظيم
اسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى فهولاء الذكور والاناث لامهات
شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب عليه السلام ولم يعقب عبد المطلب من جميع
اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب فجميع
هاولاء واولادهم لا يحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم
على ما قدمناه وهولاء باعيانهم ايضا مستحقو الخمس واما ما حررناه واخترناه يذهب
شيخنا في مسايل خلافه وانما اورده ايرادا في نهايته لحديث الواحد لا اعتقادا
فاما ما عدا الصدقة من الاموال الواجبة فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطوا صدقة
الاموال مواليهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال الواجبة في حال [illegible]
من مستحقاتهم وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم ۝ ولا يجوز ان يعطي الزكوة

محترف يقدر على الاكتساب بما يقوم باوده واود عياله على ما قدمناه فان كانت صناعته
لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله واختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار
من المال الذي يحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من [illegible]
الذهب وهو عشرون دينارا يحرم عليه اخذ الزكاة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك
سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما تكون قدر كفايته
لمؤونته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سوا كانت نصابا او اقل من
نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة ۝
وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسايل الخلاف
ومن ملك دارا يسكنها بقدر حاجته وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان
كانت داره دار غلة تكفيه ولعياله لم يحل له ان يقبل الزكوة فان لم يكن غلتها كفاية
جاز له ان يقبل الزكوة وقد روي انه ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين
المعروفين بذلك وتعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرف الانسان من
يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يوثر ان تعلمه انها من الزكوة جاز
لك ان تعطيه الزكوة وان لم تعلمه انه منها وقد اجزات عنك اذا نويت وان كان
لك على انسان دين ولا يقدر على قضايه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المومن
دين وقد مات جاز لك ان تقضي عنه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على
الوالد او الوالدة او ولدك جاز لك ان تقضيه عنهم سوا كانوا احياء او امواتا من
الزكوة لان قضاء الدين لا يجب ان تقضيه الولد عن الوالد وان كانت نفقته واجبة

عليه الا ان يقضي دينه عنه او يجري على من يجب عليه نفقته بها واذا اشترى مملوكا
واعتق الذي اشتري من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم مات ولا وارث له كان
ميراثه لارباب الزكوة. وروي ان من اعطي غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان
مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اعيانها
باسمائهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم والاولى
عندي ترك العمل بهذه الرواية وان كان قد اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته
الا انه حقق القول فيها وفي امثالها في مبسوطه في الجزء الثاني فانه قال اذا وكله في
ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله
في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا
مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره
فاذا امر الله تعالى نبيه بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر هذا
آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وهو سديد في موضعه. واختلف اصحابنا في اقل
ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال بعضهم اقله ما يجب في النصاب الاول
من سائر اجناس الزكوة وقال بعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة
حسب وبعض قال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب
بعض آخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد
القليل بحد لا يجزي غيره وهذا هو الاقوى عندي لموافقته ظاهر التنزيل واليه
ذهب السيد المرتضى في جمل العلم والعمل وما روي من الاخبار فمحمول على الاستحباب [illegible]
دون الفرض والايجاب ولانه اذا اتاها الزكوة واخرجها قليلا قليلا في دفعات

عن هذا خلافا فانه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط لان الله تعالى قال اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وهذا قد آتاها وامتثل ما امر به وايضا الاصل براءة الذمة من المقادير
والكميات لانها امور شرعيات يحتاج في اثباتها الى ادلة شرعية ولا دليل على
ذلك لان في المسئلة بين اصحابنا خلافا على ما صورناه واذا لم يكن اجماع فبقي الاصل
وهو براءة الذمة وليس لاكثر ما يعطى الفقير حد محدود بل اذا اعطاه دفعة
واحدة جاز ان يعطيه ما اراد ولو كان الف قنطار. وقال شيخنا المفيد في مقنعته
في باب من الزيادات في الزكوة وروى حماد عن حريز عن بريد العجلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه واله مصدقا من الكوفة
الى باديتها ثم اورد الحديث بطوله الى قوله ولا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد
الطرق في الساعات التي تريح وتغبق وليرفق بهن جهده قال محمد بن ادريس مصنف
هذا الكتاب سمعت من يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقده انه من الغبوق وهو
الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح وهو بالعين غير المعجمة المفتوحة
والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز

يا ناق سيري عنقا فسيحا … الى سليمان فنستريحا

لان معنى الكلام انه لا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي لها
فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو
كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح لان الرواح عند العشي يكون وقريبا
منه والعنق هو سير الابل لا شرب العشي على ما ذكرناه فلم يتوله معنى وانما المعنى ما بيناه وانما
اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها

بلغ العرض
بحمد الله

باب زكوة الفطرة ومن يجب عليه

الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكاتية
فاما من ملك غير الاموال الزكاتية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال
وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في مسائل
خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابه لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشي يحتاج الى
دليل شرعي ويلزمه ان يخرجها عنه وعن جميع من يعول ممن يجب عليه نفقته او من
تطوع بها عليه من صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى ملي او كافر ويجب عليه اخراج
الفطرة عن عبده سوا كان آبقا او غير آبق مغصوبا او غير مغصوب لعموم اقوال اصحابنا
واجماعهم على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد وكذلك يجب اخراج الفطرة عن الزوجات
سوا كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دايمات
او منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا فاما الاولاد والوالدان
فان كانوا في عياله وضيافته فيجب عليه اخراج الفطرة عنهم وان لم يكونوا في عيلته
وضيافته فلا يجب عليه اخراج الفطرة عنهم سوا وجبت نفقتهم عليه او لم يجب
بخلاف الزوجات والعبيد على ما قدمناه لان اصحابنا خصوا ذلك واجمعوا عليه
وذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قال ويلزم الفطرة عن خادم زوجته قال [illegible]
محمد بن ادريس لا يلزمه ذلك الا اذا كان الخادم في عيلته وضيافته اذا لم يلاحظ
ذلك وتامل تاملا جيدا ان ويجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون آخر
الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا تسعة وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر
فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم

ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين
فحسب وان رزق ولدا في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج عنه اذا رزقه في
جزء من اجزاء شهر رمضان وان رزقه بعد خروج شهر رمضان فانه لا يجب عليه
اخراج الفطرة عنه بل يستحب ذلك ولو كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد فاما اذا ولد
بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر
قبل الزوال يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه في جزء
من نهار رمضان وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك احد الاموال الزكاتية يستحب
له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعول فان كان ممن تحل له اخذ
الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به حاجة شديدة اليها
فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد
اجزا عنهم كلهم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه واذا كان له
مملوك غايب يعرف حياته وجب عليه فطرته رجا عوده او لم يرج فان لم يعلم حياته
لا يلزمه اخراج فطرته قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب يجب عليه
اخراج الفطرة عن عبده وان لم يقطع على حياته ولا يعلمها حقيقة ويقينا ولهذا
نعتقه في الكفارات بغير خلاف ولم يشترط اصحابنا علمه بالحياة وقطعه عليها وقال
ايضا في كتابه المبسوط وان كان له عبد مغصوب لا يلزمه فطرته ولا يلزم الغاصب
ايضا قوله رحمه الله ولا يلزم الغاصب صحيح لا يلزم سيده الذي هو المغصوب وقوله
منه غير صحيح وليس التمكين شرطا في وجوب اخراج الفطرة عن عبيد الانسان
بل الواجب اخراج الفطرة عن مماليك الانسان سوا كان متمكنا من التصرف فيهم او

غير متمكن لان شيخنا ابا جعفر قال لانه غير متمكن من فعل التمكن شرطا في وجوب الفطرة
وقال رحمه الله في المبسوط وان كان له عبد المعضوب وهو المقعد فلا يلزمه فطرته
لانه ينعتق عليه اما قوله في المقعد فصحيح واما تفسيره بالمعضوب فغير واضح لان المعضوب
غير المقعد وهو النضو الخلقة النحيف وان كان اعضاؤه صحيحة فالمعضوب لا ينعتق على
مالكه بل المقعد لان اصحابنا لم يرووا في ان ينعتق العبد الا اذا اقعد بزمانه او جذام او عمى فهذه
الآفات ينعتق بحسب ولم يقولوا ينعتق المعضوب وقال شيخنا والمراة الموسرة اذا كانت
تحت معسر او مملوك لا يلزمها فطرة نفسها وكذلك امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك
لا يلزم المولى فطرتها قال محمد بن ادريس بل الواجب على المراة الموسرة وسيد الامة
اخراج الفطرة عنهما لانهما مكلفة باخراج الفطرة عن نفسها وكذلك المولى فان كان قال
الشيخ ابو جعفر ما كان يجب على الزوج فصحيح لان الزوج كان يجب عليه ان يخرج
فسقط لفقره وبقي ما يجب عليها وعلى المولى للامة كما يجب ان يخرج عن الضيف
ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا وذكر في المبسوط انه لا يلزم الرجل
فطرة زوجته الناشز والصحيح انه يلزمه وكذلك يلزمه اخراج الفطرة عن الزوجة
التي لا يجب عليه نفقتها من النكاح المؤجل لعموم قولهم عليهم السلام يجب اخراج الفطرة
عن الزوجة ۝

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

افضل ما اخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير
والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر
الاحوال ومن عدم الاقوات الغالبة على بلده او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او
فضة فلم يكن بذلك باس وان كانت موجودة لانه يجوز عندنا اخراج القيم في الزكوات

[illegible]

مقعد
وهو

على القدر منها القول في ذلك ۝ واما القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من
احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة ارطال بالمدني
الا اللبن فمن اخرجه اجزأه ستة ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني وقدر الصاع
اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل
راس درهم وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط الذي يقتضيه الاصول ان يخرج
قيمة الصاع يوم الاداء وذكر شيخنا في مبسوطه فقال ويجوز اخراج القيمة عن احد
الاجناس التي قدمناها سوا كان الثمن سلعة او حبا او خبزا قال محمد بن ادريس
مصنف هذا الكتاب الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هذا
مذهب الشافعي ذكره هاهنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا انه مذهبنا بل يخرج
الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك يخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم ۝

الحب الذي هو

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

يجب زكوة الفطرة على مكلفها بدخول شوال واستهلاله وتضيق وقت ادائها يوم
الفطر قبل صلاة العيد فان لم يخرجها في ذلك الوقت فانه يجب عليه اخراجها وهي
في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول تكون قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا
يجب اخراجها وهذا بعيد من الصواب لانه لا دليل على سقوطها بعد وجوبها
لان من ادعى سقوطها بعد موافقته على وجوبها فعليه الدلالة ومن قال انها قضا
بعد ذلك فغير واضح لان الزكوة المالية والراسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل
وجب الادا ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء

الاولى

في جميعه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر
قبل صلاة العيد وذهب في جمله وعقوده الى ما ذكرناه اولا واخترناه والمقنا او ردنا ما ذكره
في نهايته من طريق اخبار الاحاد ايرادا لا عملا ولا اعتقادا فان قدمها انسان على الوقت الذي
قدرناه فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكاة المال ويقدمها قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيه
ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها
اليه اذا وجده فان وجد لها اهلا واخرها وهلكت كان ضامنا الى ان يسلمها الى اربابها فان لم يجد
لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وله ان يحملها من بلد الى بلد اذا لم يجد المستحق كما ان
له حمل زكاة المال ويعتبر في هلاكها في الطريق ما اعتبرناه في هلاك زكاة المال حرفا فحرفا وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته لا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وهذا على طريق الكراهة دون
الحظر وقال في مختصر المصباح ويجوز اخراج الفطرة من اول الشهر رخصة قال
محمد بن ادريس لا يجوز العمل بهذه الرخصة الا على ما قدمناه من تقديمها على جهة القرض وينوي
الاداء عند هلال شوال والا فكيف يكون ما فعل قبل تعلق وجوبه بالذمة مجزيا عما يتعلق
بها في المستقبل وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من مسائل خلافه في كتاب الايمان
انه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال عندنا وقد ناظرنا على ذلك وهو الحق
اليقين وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها في مواضعها فانهم اعرف بذلك واذا اراد
الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له غير انه لا يعطيها الا المستحق ولا يجوز له ان يعطيها
لغيره فانه لا يجزيه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فان لم يوجد لها مستحق من
اهل المعرفة جاز ان تعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا
معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وهذا غير واضح بل ضد الصواب

[illegible]

والصحيح والصواب ما ذكره في جمله وعقوده من انه لا يجوز ان يعطى الا المستحق لزكاة المال
فان لم يوجد عزلت وانتظر بها مستحقها دائما واورده ايرادا من طريق اخبار الاحاد دون
الاعتقاد له والفتيا وقال في نهايته ايضا والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير
الفطرة ويضع الفطرة مواضعها قال محمد بن ادريس والاصل ما قدمناه فلا يجوز
العدول عنه بغير دليل وما ذكره من طريق اخبار الاحاد فاورده ايرادا لا اعتقادا ولا
يجوز ان يعطى اقل من زكاة راس واحد لواحد مع الاختيار عملا بما وردت به الاخبار فان
حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز
ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعا وعشرة اصواع دفعة واحدة سواء قلت الاصواع
او كثرت والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود القرابات ولا الى
الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس وذكر
شيخنا في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الزكوة انه لا زكوة في الحلي واستدل
بان قال وروت قرعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه واله رعاثا
وحلى اختي وكنا في حجره فما اخذ منا زكوة حلي قط قال محمد بن ادريس مصنف هذا
الكتاب قرعة بالقاف اسمها الفارعة وانما صغرت واسم اختها حبيبة ولهما اخت اخرى اسمها
كبشة وهن بنات ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري الخزرجي العقبي نقيب النقباء اول مدفون
بالبقيع مات في حياة الرسول عليه السلام واوصى ببناته اليه عليه السلم والرعاث
بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المفتوحة والثاء المنقطة ثلاث نقط وهي
الحلق والقرطة ماخوذ من رعثات الديك وذكر ايضا شيخنا ابو جعفر الطوسي ايضا
في مسائل الخلاف ان التحلية بالذهب حرام كله على الرجال الا عند الضرورة وذلك

مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او يربط به اسنانه قال محمد بن ادريس
هذا الكتاب فان قال قائل واي ضرورة هاهنا في ربط اسنانه تقتضيه ان يجعلها نحاسا او حديدا وغير ذلك
وكذلك يعمل الانف من فضة قلنا جميع ذلك ينتن الا الذهب فانه لا ينتن ولا يجوز ذلك الا
عند الضرورة

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ومن حكمه حكمهم ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها والتزم احكامها
فاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه حكمهم المجوس وهي واجبة على جميع الاصناف
المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله منهم والنساء فاما
من عدا الاصناف المذكورة الثلاثة من جميع الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل
ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها
على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض اصحابنا الى انها لا تسقط والاول هو الاظهر
والذي يعضده دليل الاصل وكل من وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها
على رؤوسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤوسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان
وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤوسهم شيئا وليس للجزية عند اهل البيت ع حد
محدود ولا قدر موظف بل ذلك موكول الى تدبير الامام ورايه فياخذ منهم على قدر
احوالهم من الغني والفقير بقدر ما يكونون به صاغرين والصغار اختلف المفسرون فيه والاظهر
انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها وان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما
يراه الامام مما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء
فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الذلة وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى
ان الصغار هو ان ياخذ الامام منهم ما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو

لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله المهاجرين دون غيرهم على ما روي وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الامام
في نصرة الاسلام والذب عنه ولمن يراه الامام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين
ولا باس ان يؤخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء
المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها بغير خلاف وروى اصحابنا انهم متى تظا هروا
بشرب الخمر او اكل لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد
وروي عن النبي عليه السلام انه قال في اهل الذمة لا تبدؤهم بالسلام واضطروهم
الى اضيق الطرق ولا تساووهم في المجالس واما مماليك اهل الذمة فلا جزية عليهم
لقوله عليه السلم لا جزية على العبد فاما المستامن والمعاهد فهما عبارتان
عن معنى واحد وهو من دخل الينا بامان لا للبقاء والتابيد فلا يجوز للامام ان
يقره في بلد الاسلام سنة بلا جزية لكن يقره اقل من سنة على ما يراه بعوض او غير
عوض واما عقد الجزية فهو عقد الذمة ولا يصح الا بشرطين التزام الجزية وان
تجري عليهم احكام المسلمين مطلقا من غير استثناء وهو الصغار المذكور في الاية
على الاظهر من الاقوال والفقير الذي لا شيء معه تجب عليه الجزية لانه لا دليل
على اسقاطها عنه وعموم الاية يقتضيه ثم ينظر فان لم يقدر على الاداء كانت في
ذمته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان
يحول عليه الحول هذا قول شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وقال في مسائل
الخلاف لا شيء عليه واستدل بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما ذكره في مبسوطه اقوى واظهر وعلى ذلك نظر البلاد التي ينفذ

فيها حكم الاسلام على ثلثة اضرب ضرب انشاه المسلمون واحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب
فتحوه صلحاً فاما البلاد التي انشاها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للامام
ان يقر اهل الذمة على انشا بيعة او كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلواتهم فان
صالحهم على شي من ذلك بطل الصلح بلا خلاف. والبلاد التي فيها البيع والكنائس
كانت في الاصل قبل بنائها. واما البلاد التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها بيع ولا كنائس
او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الاسلام لا يجوز صلحهم على
احداث ذلك فيها. واما ما فتح صلحاً فعلى ضربين احدهما ان يصالحهم على ان تكون البلاد
ملكاً لهم ويكونوا فيها موادعين على مال يبذلونه وجزية عقدوها على انفسهم فها هنا
يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم واحداثها وانشائها واظهار الخمور والخنازير وضرب
النواقيس فيها لان الملك لهم يصنعون به ما احبوا وان كان الصلح على ان تكون ملك
البلد لنا والسكنى لهم ان شرط ان يقرهم على البيع والكنائس جاز وان لم يشترط ذلك
لهم لم يكن لهم ذلك لانها صارت للمسلمين. واما دور اهل الذمة على ثلثة اضرب
دار محدثة ودار مبتاعة ودار مجددة. فاما المحدثة نحو ان يشتري عرصة
يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بنا المسلمين لقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وان ساوا بنا المسلمين ولم يعل عليه فعليه ان يقصره عنه. واما
الدور المبتاعة فانها تقر على ما كانت عليه لانه هكذى ملكها. واما البناء
الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتدا لا يجوز له ان يعلوا
به على بنا المسلمين والمساواة على ما قلناه ولا يلزم ان يكون اقصر من بنا المسلمين اهل
البلد كلهم وانما يلزمه ان يقصره عن بنا محلته ولا يجوز ان يمكنوا ان يدخلوا شيئاً

[illegible]

صح

[illegible] لا باذن ولا بغير اذن لانهم انجاس والنجاسة تمنع المساجد.

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشرا وما لا يصح

اقسام ع

الارضون على اربعة اضرب منها ما اسلم اهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير
قتال مثل ارض المدينة فتترك في ايديهم ويوخذ منهم العشر او نصف العشر بحسب سقيها
وهي ملك لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشرا والوقف وساير انواع التصرفات
وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوها خراباً اخذها امام المسلمين
وقبلها من يعمرها واعطى اصحابها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك
لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ما روي في الاخبار اورد ذلك شيخنا ابو جعفر
والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية فانها تخالف الاصول والادلة العقلية
والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره
فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد والطسق الوضيعة توضع على صنف من الزرع
لكل جريب وهو بالفارسية تشك وهو كالاجرة للانسان فهذا حقيقة الطسق
والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف عنوة بفتح العين وهو ما اخذ
عن خضوع وتذلل قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي خضعت
وذلت فان هذه الارض تكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان
على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير
ذلك وكان على المتقبل اخراج ما قبل به من حق الرقبة ياخذه الامام فيخرج منه
نفسه على مستحقيه والباقي منه يجعله في بيت مال المسلمين يصرف في
مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش وبنا القناطر وغير ذلك وليس

آخر

في هذا السهم الذي هو حق الرقبة زكوة لان اربابه وهم المسلمون ما بلغ نصيب واحد منهم ما يجب فيه الزكوة وما يبقى للمتقبل يخرج منه الزكوة اذا بلغ النصاب يجب فيه وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشرا والوقف والهبه وغير ذلك اعني نفس الرقبه فان قيل اراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض لا يجوز ذلك فيها وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضا مدة تقبيله وله التصرف فيها بحسب ما يراه من صلاح المسلمين لان هذه الارضين للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتله وغيرهم فان المقاتله ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنايم وامكن نقله ○ والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزيه يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وغير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم عليها طوعا ابتدا من قبل نفوسهم ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدلا من جزية روسهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشرا والهبه وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضا مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ○ والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لم يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام ملك خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبه والبيع والشرا حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد مدة القبالة نزعها

بخط المصنف قابلت

بلغ مقابلة بحسب الجهد

من يد

بخط المصنف احسنت

١٠٢

[illegible] اياها اي تقبلها الغير وقد استثني من ذلك الارض التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه على ما روي في بعض الاخبار وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمون فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر بحسب السقي اذا بلغ الاوساق الخمسة وكان ايضا على الامام في حصته الزكوة اذا بلغت الاوساق الخمسه وقال شيخنا محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته في باب من الزيادات في الزكوة او نحو خبر قال روى اسمعيل ابن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد الكوفه قال محمد بن ادريس بانقيا هي القادسية وما والاها واعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابرهيم الخليل عليه السلم لانه قال كوني مقدسة للقادسيه اي مطهرة من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا لان ابرهيم عليه السلم اشتراها بماية نعجة من غنمه لان با مايه ونقيا شاة بلغة النبط وقد ذكر بانقيا اعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة وواضعوا كتب الكوفه من اهل السيره بما ذكرناه ○ والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف الا باذن صاحبه وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله كتب لبلال بن الحرث المزني بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث ما يصلح للزرع ولم يعطه حق مسلم وجلسيها بالجيم واللام بعده والسين ما كان الى ناحية نجد وغوريها ما كان الى ناحية الغور قال كثير بن عبد الرحمن الخزاعي ○

سلام

لقد جئت غوري البلاد وجلسها ... وقد ضربت شمسها وطولها

بلغ

جلسيها يريد نجدها لان الجلس هو نجد والقبلية محرك القاف والبا التي تحتها نقطة واحدة
منسوبة الى القبل وهو كل نشز من الارض يستقبلك تقول رأيت بذاك القبل شخصا
وجلس بالجيم المفتوحة واللام المسكنة والسين غير المعجمة نجد ه اذا ثبت هذا فان
مرافقها التي لا بد لها منها مثل الطريق ومسيل الما ومطارح التراب وغير ذلك فانها
في معنى العامر من حيث ان صاحب العامر احق به ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا
باذنه فعلى هذا الوجه اذا حفر بيرا في موات ملكها وكان احق بها وبحريمها الذي هو
من مرافقها على حسب الحاجة ه فاما الغامر بالغين المعجمة وهو الخراب فعلى ضربين عامر
لم يجر عليه ملك لمسلم وعامر جرى عليه ملك مسلم فاما الذي لم يجر عليه ملك مسلم
فهو لامام المسلمين يفعل به ما شاء ه واما الذي جرى عليه ملك مسلم مثل قرى المسلمين
التي خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه او وارثه معينا فهو احق به وهو في
معنى العامر ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه وان لم يكن له صاحب معين ولا عقب
ولا وارث فهي لامام المسلمين خاصة فاذا ثبت ذلك ثبت انها مملوكة لا يملكها
من يحييها الا باذن الامام ه واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك
لاهله وكذلك كل ما كان به صلاح العامر من الغامر كان صاحب العامر احق به كما قلنا
في العامر في بلاد الاسلام حرفا بحرف ولا فرق بينهما اكثر من ان العامر في بلاد الاسلام
لا يملك بالقهر والغلبة والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة ه واما
الغامر في بلاد الشرك فعلى ضربين احدهما لم يجر عليه ملك لاحد والاخر جرى عليه
ملك فالذي لم يجر عليه ملك احد فهي للامام خاصة لعموم الاخبار واما الذي
جرى عليه ملك فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالاحيا بلا

خلاف وان لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهي للامام عندنا والارضون الموات عندنا
للامام خاصة لا يملكها احد بالاحيا الا ان ياذن الامام له ه واما الذمي فلا يملك
اذا احيا ارضا في بلاد الاسلام وكذلك المستامن الا ان ياذن له الامام ه فاما ما
به يكون الاحيا قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه لم يرد الشرع
ببيان ما يكون احيا دون ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام من احيا ارضا
ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع فيه الى العرف والعادة فما عرفه
الناس احيا في العادة كان احيا وملك به الموات كما انه عليه السلام قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا وانه نهى عن بيع ما لم يقبض رجع في جميع ذلك الى العادة وهذا اخر كلام
شيخنا ابي جعفر رحمه الله ونعم ما قال فهو الحق اليقين فهذا الذي تقتضيه اصول
المذهب ولا يلتفت الى قول المخالفين فان لهم في ذلك تفريعات وتقسيمات فلا يظن
ظان اذا وقف عليها ان نعتقدها قول اصحابنا ولا اجماع ورد به خبر او قال به مصنف
من اصحابنا وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله بعد ان حقق ما تقتضيه
مذهبنا فحكاه ما عند المخالف في ذلك ان الارض تحيى للدار والحظيرة والزراعة فاحياها وهنا
للدار عندهم فهو بان يحوط عليها حايط ويسقف عليه فاذا فعل ذلك فقد احياها
عندهم وملكها ملكا مستقرا ولا فرق بين ان يبني الحايط بطين او باجر وطين او اجر
وجص او خشب هذا عند المخالف فاما عندنا فلو خص عليها خصا او حجرها
او حوطها بغير الطين والاجر والجص ملك التصرف فيها وكان احق بها من
غيره ثم قال المخالف فاما اذا اخذها للحظيرة فقدر الاحيا ان يحوطها بحايط
من اجر او لبن او طين وهو الرهص او خشب وليس من شرط الحظيرة ان يجعل لها سقف

وتعليق الابواب في الدور والحجرة والحظيرة لحد من شروطه وفيهم من قال هو شرطان واما الاحيا
للزراعة فهو ان يجمع حولها ترابا وهو الذي يسمى مرزا الرا قبل الزاي وان يرتب لها الما اما يحفرها
ساقية يسوق الما او بقناة يحفرها او بير او عين يستنبطها فهذا جميعه اورده شيخنا
في كتابه المقدم ذكره شارحا وذاكرا تقسيمات المخالف وما هو عندهم احيا وكيفيات ذلك
بعد ان احكم في الاول ما هو عندنا احيا والذي يقتضيه مذهبنا من الرجوع فيه الى العرف
والعادة لانه قال لم يرد الشرع بيان ما يكون احيا دون ما لا يكون غير انه اذا قال
النبي عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع
فيه الى العرف والعادة ثم اورد تقسيمات المخالف في كيفية الاحيا فلا يتوهم من يقف تعرف الشيخ
عليها انها مقالة اصحابنا فان هذا الكتاب اعني المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب
المخالف ولم يميز احد المذهبين من الاخر تمييزا جليا وانما يحققه ويعرفه من اطلع على المذهبين
معا وسبر قول اصحابنا وحصل خلافهم وما تقتضيه اصول مذهبهم والا فالقاري فيه
يخبط عشوا قال شيخنا ابو جعفر الطوسي اذا تحجر ارضا وباعها لم يصح بيعها خبط ع
وفي الناس من قال يصح وهو شاذ قال شيخنا فاما عندنا فلا يصح بيعه لانه لا
يملك رقبة الارض بالاحيا وانما يملك التصرف بشرط ان يؤدي الى الامام ما يلزمه
عليها وعند المخالف لا يجوز لانه لا يملك بالتحجير قبل الاحيا فكيف يبيع ما لا يملك
قال محمد بن ادريس وهذا يدلك ارشدك الله ان التحجير عند المخالف غير الاحيا
وان الاحيا غير التحجير وشيخنا جعل التحجير مثل الاحيا الذي قسمه المخالف التقسيمات
الاول ولا فرق عندنا بين التحجير الذي هو الاثار وسوا كانت للدار او الزراعة
او الحظيرة او الاحياء الذي يذهب اليه المخالف ويقسمه الى ما ذكره اقسام للدار

والحظيرة والزراعة واما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها موضع نذكره
ان شاء الله واما الظاهرة وهي الما والقير والنفط والموميا والكبريت والملح وما اشبه
ذلك فهذا لا يملك بالاحيا ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه
بل الناس كلهم فيه سوا ياخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيه الخمس ولا خلاف في ان
ذلك لا يملك بالاحيا واما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس
والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل
فيها والمؤنة عليها فهل تملك بالاحيا ام لا فيه قولان احدهما انه يملك لانه لا
خلاف في انه لا يجوز بيعه فلو لم يملك لما جاز بيعه وعندنا يجوز بيعه بغير خلاف بيننا
فاذا ثبت انها تملك بالاحيا فان احياه ان يبلغ نيله وما دون البلوغ تحجير وليس باحيا
فيصير اولى به هذا عند المخالف فاما عندنا فلا فرق بين التحجير والاحيا وقد اورد
شيخنا المفيد في مقنعته في باب الخراج وعمارة الارضين خبرا وهو ما روى يونس
ابن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
وبهرسير ونهر جوير ونهر الملك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه
بهرسير بالبا المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير معجمة هي المداين والدليل على
ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المداين وذكر
من جملة الخمسة بهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى فان قيل لا يعطف الشي
على نفسه قلنا انما عطفه على لفظه دون معناه وهذا كثير في القرآن والشعر
قال الشاعر

[illegible]

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

فجعل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها

وقول الحطيئة   وهند اتى من دونها الناى والبعد   والبعد هو النأي

ويدل على ما قلناه ايضا ما ذكره اصحاب السير في كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين عليه السلام الى صفين قالوا لما مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة بهرسير واذا رجل من اصحابه ينظر الى آثار كسرى وهو يتمثل قول ابن يعفر التميمي ٥

جرت الرياح على محل ديارهم فكأنما كانوا على ميعاد

فقال علي عليه السلام أفلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك وأورثناها قوما آخرين الآية ٥ فأما البهقباذات فهي ثلاثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين التمر والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداة وسورا وبرسما ونهر الملك وباروسما والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات بادقلي وطسوج السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبد الله بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك ٥

باب الخمس والغنائم

الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله الى دار الاسلام وما لا يمكن من الاموال والذراري والارضين والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكان في ايديهم على وجه الاباحة او الملك ولم يكن غصبا لمسلم ويجب ايضا الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة

والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والزمرد بالذال المعجمة ويجب ايضا في القير والكبريت والنفط والملح والموميا وفيما يخرج من البحر وفي العنبر وهو نبات من البحر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاقتصاد وفي المبسوط انه نبات من البحر وقال الجاحظ في كتاب الحيوان العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره فان كان قد اكل منه فله ما اكل وان لم يكن اكل منه فانه ميت لا محالة لانه اذا بقي بغير منقار لم يكن للطائر شيء يأكل به والعطارون يخبروننا انهم ربما وجدوا المنقار والظفر كذا ذكر الجاحظ وقال المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر اصول الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران والعنبر قد يوجد بارض الزنج والاندلس قال والافاويه خمسة وعشرون صنفا ذكر من جملة ذلك السليخة والورس وقصب الذريرة واللاذن والزباد وقال ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان العنبر هو من عين في البحر واللاذن هو رطوبة وطل يقع من السماء فيتعلق بشعر المعزى الراعية وتلطخها اذا رعت نباتا بعلسوس والزباد عرق دابة مثل السنور ٥ ويجب في المغرة والنورة وكل ما يتناوله اسم المعدن على الخلاف في ضروبه سميناه وذكرناه او لم نذكره فقد حصره بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده فقال الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر ولم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة ٥ ويجب الخمس ايضا في ارباح التجارات والمكاسب وفيما

[illegible]

يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها عن مؤونته السنة له ولعياله وفي
الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها
اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر الاسلام ٥ فاما الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام
فان وجدت في ملك الانسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه ٥ او وجد
في ارض لا مالك لها اخرج منها الخمس وكان له الباقي وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في
مبسوطه في [illegible] ما كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة
اللقطة وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير
ذلك فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها والصحيح ما قدمناه اولا
في انه يخرج منها الخمس سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن وما ذكره شيخنا في مبسوطه
مذهب الشافعي والصحيح ما ذكره في مسائل خلافه فانه قال يجب في الجميع الخمس
واورد خلاف الشافعي وفرقه ولم يلتفت اليه وقال دليلنا عموم الاخبار في وجوب
الخمس من الكنوز ولم يفرقوا بين كنز وكنز ٥ واذا اختلط المال الحرام بالحلال
حكم فيه بحكم الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه فان لم يتميز
له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا والتصرف فيه مباحا وكذلك ان ورث
مالا يعلم ان صاحبه جمع بعضه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك
ولم يعلم مقداره اخرج الخمس واستعمل الباقي استعمالا مباحا وان غلب في ظنه
او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام [illegible] هذا اذا لم يتميز له الحرام
فان تميز له بعينه او بمقداره وجب اخراجه قليلا كان او كثيرا ولا يجب عليه اخراج
الخمس منه ويرده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميزوا اجتهد في طلبهم وطلب ورثتهم فان

لجميعهم وقطع عليها اخماسهم سلمه الى امام المسلمين فانه ماله ان كان ظاهرا او حفظه عليه
ان كان مستترا غائبا من اعدائه وقد روي انه يتصدق به عنهم ٥ واذا اشترى ذمي
من مسلم ارضا كان عليه فيها الخمس والعسل الذي يوخذ من الجبال وكذلك المن
يوخذ منه الخمس وجميع الاستفادات من الصيود والاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء والاجارات والمجتنيات والاكتسابات يخرج منه الخمس بعد مؤونة مستفيده
طول سنته على الاقتصاد دون التقتير والاسراف ٥ والمعدن يملك منه اصحاب الخمس
خمسهم والباقي لمن استخرجه اذا كان في المباح فاما اذا كان في الملك فالخمس لاهله
والباقي لمالك الملك ٥ ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز التي يجب فيها الخمس الحول
لانه ليس بزكاة بل يجب اخراجه عند اخذها ولا يضم ايضا الى ما معه من الاموال
الزكاتية لانه لا يجب فيها الزكاة فاذا حال بعد اخراج الخمس منه حول كان
عليه فيه الزكاة ان كان دراهم او دنانير وان كان غيرهما فلا شيء فيه وجميع ما
ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز فحسب فانه لا يجب
فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة فيكون مقدارها او قيمتها
مامم عشرين دينارا ٥ والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ دينارا او قيمته دينارا وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة وليس هذا
بواضح لان اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها وكذلك
الغوص ولم يستثنوا غير [illegible] الجنسين فحسب بل اجماعهم منعقد على وجوب
اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا
ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف ويجب

اخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور بعد اخذها ولا يعتبر مؤونة السنة بل
يعتبر بعد اخراج مؤنتها ونفقتها ان كانت تحتاج الى ذلك ه واما ما عدا الكنوز
والمعادن من سائر الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب
فيها الخمس بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية المستفيد ومؤونة عياله
على جهة الاقتصاد فان فضل بعد نفقته طول سنته شيء اخرج منه الخمس قليلا كان فاذا
الفاضل او كثيرا ولا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج ما
يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراج ذلك على الفور او وجوبه
ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد
بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤونة الرجل طول سنته فاذا فضل
بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله وكثيره وايضا فالمؤونة لا يعلمها
ولا يعلم كميتها الا بعد تقضي سنته لانه ربما ولد له الاولاد او تزوج الزوجات كميتها م
او انهدمت داره ومسكنه او ماتت دابته التي يحتاج اليها او اشترى خادما
يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها الى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم
ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا
جميعه طول سنته وقول شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده
ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله يريد به المعادن التي عددها بدليل
قوله واستثنائه الكنوز فانه قال الا الك[illegible] فانه يراعى فيها النصاب
الذي فيه الزكاة والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عداهما لا يراعى فيه
مقدار ولو اراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على اختلافه لما قال ووقت

١٠٦

وجوب الخمس فيه وقت حصوله لان احدا لا يقول بهذا لا الامة ولا غيرهم من اصحابنا في المكاسب
والارباح والزراعات والاستفادات لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤونة الرجل طول سنته
ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله بل بعد مؤونته ويقولون لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤونة
الرجل طول سنته وقد ذكر ابن البراج في كتابه الموسوم بالتعريف قال والوقت الذي يجب اخراج
الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من
الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها فليتأمل ذلك وقال شيخنا ابو جعفر يصطاد ع
الطوسي رحمه الله في مبسوطه وما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص
فاما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفيا على راس الماء ففيه الخمس ه قال محمد بن ادريس اما
قوله رحمه الله ليس بغوص فصحيح بل هو استفادة ومكسب وعندنا بلا خلاف ان في الاستفادات دو
الخمس بعد المؤونة ففارق ما يصطاد من البحر الغوص بان الخمس لا يجب فيه الا اذا بلغت قيمته دينارا
ولا يعتبر مؤونة السنة فيه وما اصطاد بلا غوص لا يعتبر فيه مقدار الدينار بل يعتبر فيه مؤونة
السنة لانه استفادة وليس بغوص فليتحصل على ما ذكرته ففيه غموض ه وقال بعض اصحابنا
ان الميراث والهدية فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه والهبة ع
ولم يذكره احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحا لنقل نقل امثاله متواترا والاصل براءة
الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئا الا بدليل وايضا قوله لا يسألكم اموالكم سؤال
ان قيل غايص غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج اقل من قيمة دينار
الا ان المجموع مما يكون دينارا فهل عليه فيهما الخمس قيل لا يجب عليه فيهما الخمس لان الغوص
مصدر ومعناه المغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات وكذلك القول في رجل وجد والموضع
كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين مثقالا الا انه

وأجرة ولحراب بحسبها سواه والأولى عندي والأقوى أنه لا يجب في المسألتين معا الخمس إلا
أن يبلغ كل دفعة من الغوص والمكنوز المقدار الذي في كل واحد منهما بانفراده لا بجمعهما
مع الدفعة الأخرى لأن كل دفعة ينطلق عليها اسم الغوص حقيقة لا مجازا وكذلك المكنوز
ويعضد ذلك أن الأصل براءة الذمة وقوله تعالى ولا يسألكم أموالكم وأيضا إذا وجد الإنسان
لقطة أقل من قيمة الدرهم ثم وجد أخرى أقل من قيمة الدرهم فلا خلاف أنه لا يجب عليه التعريف
وإن بمجموعهما بلغا الدرهم وأكثر قال محمد بن إدريس وما في الأولى نظر

٥ مناصح

بلغ العرض بخط المصنف

باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها

كل غنيمة المسلمين من دار الحرب من جميع الأصناف التي قدمنا ذكرها فما حواه العسكر يخرج منه
الخمس بعد ما يصطفي الإمام عليه السلام ما اختاره ما لم يجحف بالغانمين وأربعة أخماس ما يبقى
تقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه
الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم من حضر ومن لم يحضر من ولد ومن
لم يولد يقسمه الإمام بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم هكذا ذكره شيخنا في نهايته قال
محمد بن إدريس ولا أرى لهذا القول وجها لأن المؤونة هاهنا غير معتبرة بل الواجب قسمة
الغنيمة بين الغانمين على رؤوسهم وخيلهم دون مؤونتهم بغير خلاف في ذلك للمقاتل سهم سواء
كان قليل المؤونة أو كثيرها والخمس يأخذه الإمام فيقسمه ستة أقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما
لذي القربى فسهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى للإمام خاصة يصرفه في أمور نفسه وما
يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء
سبيلهم وليس لغير بني هاشم شيء من الأخماس وهؤلاء الذين يحرم عليهم زكاة الأموال
الواجبة مع تمكنهم من استحقاقاتهم وأخماسهم وقد شرحنا ذلك وحققنا أسهمهم فيما مضى من أبواب

بلغ مقابلة

الزكاة فلا نطول بذكره هاهنا وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم
ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد فإن فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمتولي
لحفظه عليهم ولا يجوز أن يتملك منه شيئا لنفسه لأن الحق لهم فلا يجوز له أن يأخذ
من مالهم شيئا وما وجد في بعض كتب أصحابنا من القول المسطور فإن فضل من ذلك شيء
كان له خاصة معناه كان له القيام عليه والولاية بالحفظ والتدبير دون رقبته وقد
يضاف الشيء إلى الغير بأن يكون قائما عليه ومتوليا لحفظه فيقال إنه له وفي القرآن
مثل ذلك قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فأضاف تعالى المال إلينا وإن كان
مال اليتيم ولا يملك المتولي والوصي رقبته بحاله بغير خلاف بل الإضافة إلينا لأنا القوّام
عليه والحفاظ له ومثله في كلام العرب كثير ويدل على ما قلناه أنه لا خلاف
بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة أن سهام هؤلاء أعني اليتامى والمساكين وأبناء السبيل
من بني هاشم خاصة لا يستحق الإمام منها شيئا جملة بل له سهمه ولهم سهمهم لأن الله
تعالى كما ملكه سهمه بلام الملك والاستحقاق ملكهم سهمهم بذلك اللام الذي
الواو نائبة عنه لأن المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف وقد
يوجد أيضا في سواد الكتب وسواد الأخبار وإن نقص كان عليه أن يتم من خاصته وهذا
غير صحيح والكلام عليه ما تقدم قبله بلا فصل لأن الله تعالى ملكه سهمه بلام الملك ولأنه
يضاد القرآن والأصل براءة ذمة الإمام وذمته عن غيره إلا بدليل شرعي وذلك مفقود هاهنا وقوله
تعالى ولا يسألكم أموالكم دليل أيضا والقرآن والإجماع من أصحابنا دليلا على استحقاقه عليه
السلام لنصف الخمس فمن أخرج منه شيئا وشغل ذمته بتمام كفاية الغير الذين لا يجب عليه
نفقتهم ولا هم ممن يجبر الإنسان على نفقته يحتاج إلى دليل ولن يجده بحمد الله تعالى بل

بخط المصنف
خاصته

[illegible]

دونه خرط القتاد والمكابرة [illegible] بان توجد في سواد الكتب فانه من اضعف اخبار الآحاد
لانه مرسل غير مسند وعند من يعمل باخبار الآحاد لا يعمل بذلك لانه لا يعمل الا بالمسانيد
التي يرويها العدول دون المراسيل وقد اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في
تهذيب الاحكام فقال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
وارسله وذكر الحديث بطوله حذفته مخافة التطويل واثبت منه المقصود وقال في آخر
الخبر فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وعلى آله و رسول
الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ثم اورد
خبر الخمس بلا خبر مسند اضعف من الخبر الاول فقال علي بن الحسن بن فضال قال حدثني الحسن البغدادي
علي بن يعقوب ابو الحسن عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال
حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم
قال الخمس من خمسة اشيا وذكر في آخر الحديث فقال فله يعني الامام نصف الخمس كملا
ونصف السهم الباقي بين اهل بيته ثلثة سهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم
تقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي يستغنون عنه
فهو للوالي وان عجز او نقص استغناؤهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم قال محمد بن ادريس فهذان

الخبران الضعيفان اوردهما في تهذيب الاحكام الذي لم يصنفه الا لتاويل الاخبار
الردية ولم يورد فيه غيرهما مع ما جمع فيه من الاخبار المتواترة والآحاد والمراسيل
والمسانيد والآن فالسبر بيننا وبين المخالف في ذلك فهل يحل لمن له ادنى تامل ومعرفة
ان يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الى هذين
الخبرين المرسلين وراوي احدهما فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلا وهو الحسن لانه ع
ابن فضال وبنو فضال كلهم فطحية والحسن راسهم في الضلال ثم ولو سلمناهما تسليم
جدل ما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه قال فيهما وان نقص استغناؤهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به لانه عليه السلام القائم بامور الرعية الناظر في احوالهم
سوا كانوا هاشميين او عاميين فانه يجب عليه ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لانهم
لهم في بيت المال حظا مثل سائر الناس وليس المال الذي في بيت مال المسلمين
مختصا بارباب الزكوات بل الناس جميعهم فيه شرع سوا وهو المتولي لتفرقته عليهم
فقوله من عنده اي من تحت يده وايضا فقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الآحاد وان كانت
رواتها ثقات عند اهل البيت عليهم السلم لانها لا توجب علما ولا عملا واكثر ما تثمر
غلبة الظن ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى الى المظنون
وادلة العقول تعضد ذلك وتشهد به لان مال الغير لا يجوز التصرف فيه الا
باذنه ولو لم يكن في ذلك الا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة لكفى لان الذمة
مشغولة بهذا المال وايصاله الى صاحبه ومستحقه فاذا فعل ذلك تيقن براءة ذمته
مما لزمها واذا اعطاه لغيره ففيه الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته واذا لم يبرئ مع المخالف اجماع
فقد تلى القرآن وادلة العقول ودليل الاحتياط التمسك بها في المسلة هو الواجب

الذي لا يجوز العدول عنه لذي لب وتأمل وتحصيل وأيضاً فالمسألة المفرع عليها [illegible] من أربع طرق كتاب الله العزيز وسنة رسوله المتواترة وإجماع الشيعة الإمامية لدخول قول معصوم فيه فإذا فقدنا الثلاث الطرق فدليل العقل المفزع إليه فيها فهذا معنى قول الفقهاء دلالة الأصل فسبرنا كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه أن مال ابن الحسن يعطى لغيره ويستحقه سواه ويسلم إليه بغير إذنه وكذلك السنة المتواترة ولا أجمعنا على أن مال ابن الحسن يستحقه غيره ويسلم إلى سواه بغير إذنه فلم يبق معنا من الأدلة والطرق الأربع سوى دليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير بغير إذنه هذا الاعتماد لمن ينصف المتأمل عن هذا الاستدلال إلا إليه أعوذ بالله من سوء التوفيق ثم لا تجد مصنفاً من أصحابنا تعرض لذكر هذه المسألة إلا أودع في كتابه ويفتي ويقول إن نصف الخمس يوصى به لصاحبه أو يحفظ لصاحبه أو يودع لصاحبه على اختلاف الأقوال ولو أراد أنه يستحقه غيره مع غيبته ويسلم إلى من سواه لكانوا مناقضين في أقوالهم والأدلة لا تتناقض والأقوال السديدة تتنافى وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن تحرم عليهم الزكاة ذكراً كان أو أنثى فإن كان هناك من أمه من غير أولاد المذكورين وكان أبوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكاة وإن كان من أبوه من غير أولادهم وأمه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكاة واليتامى وابن السبيل تعطيهم مع الغنى والفقر لأن الظاهر يتناولهم وينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد وأولاد الأولاد ولا يخص بذلك الأقرب فالأقرب لأن الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على أنثى من حيث كان ذكراً لأن التفرقة إنما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك وذلك يختلف بحسب أحوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير لتناول الاسم لهم والظاهر يقتضي أنه يفرق في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من

ولا الإجماع

البلد فربما كان أنفع إلا أن ذلك يشق والأولى أن نقول نخص به من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل إلى غيره إلا مع عدم مستحقه ولو أن إنساناً حمل ذلك إلى بلد آخر ووصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء إلا أنه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكاة ولا ينبغي أن يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان ويكون عدلاً مرضياً فإن فرق في الفساق جاز ذلك ولم يكن عليه ضمان لأن الظاهر يتناولهم ومتى حضر الثلاثة الأصناف ينبغي أن لا يخص به قوماً دون قوم بل الأفضل تفرقته في جميعهم وإن لم يحضر عند المعطي إلا فرقة منهم جاز أن يفرقه فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر إلا على ما قلناه وحررناه

باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها

الأنفال التي جمع نفل ونفل يقال بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وهي كل أرض خربة باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد وكل أرض ميتة خربة لم يجر عليها ملك لأحد وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والإيجاف السير السريع أو أسلمها أهلها طوعاً بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام التي ليست في أملاك المسلمين بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الأرض والمعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك في الأرض المفتتحة عنوة والمعادن التي في بطون الأودية مما هي له والأرضون الموات التي لا أرباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا وارث له ومن الغنائم قبل أن تقسم الجارية الرائعة الحسناء والفرس الجواد وقال بعض أصحابنا في كتاب له الفرس الفارهة وأهل اللغة يأبون هذا ويقولون إن الفرس لا يقال له فارة بل يقال فرس جواد وحمار فاره

والثوب المرتفع وما اشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف القاطع مما لا نظير له من او متاع ما لم يجحف بالغانمين ٥ واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره وجميع ما ذكرناه كان للنبي عليه السلام خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر لاجل المقام لا الوراثة فلا يجوز لاحد التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وما يحصل منه من الثمار والفوائد يكون للامام دون غيره ومتى تصرف في شيء منه بامر الامام وباباحته او بضمانه وقبالته كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ما يتقرر بينهما والباقي له وكل منهما يجب عليه الزكوة اذا بلغت حصته النصاب هذا اذا كان في حال ظهور الامام وانبساط يده فاما في حال الغيبة وزمانها واستتاره عليه السلام من اعدائه خوفا على نفسه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه والمساكن ٥ فاما ما عدا الثلاثة الاشيا فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن والارباح والمكاسب والزراعات الفاضلة عن مؤونة السنة وغير ذلك في حال الغيبة فقد اختلفت اقوال الشيعة الامامية في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه ضد الدليل وضد الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق بديانته من اخوانه المسلم

ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به كما وصي اليه الى ان يصل الى صاحب الامر عليه السلام ٥ وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج ما فيها عند قيام القائم مهدي الانام عليه السلام واعتمدوا في ذلك على خبر واحد قال محمد بن ادريس والاولى عندي الوصية به والوديعة ولا يجوز دفنه لانه لا دليل عليه وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام الامام تدفن او تودع من يوثق بامانته والثلاثة اقسام الاخر تفرق على مستحقيها من ايتام بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون وعلى هذا يجب ان يكون العمل والاعتماد والفتيا لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في انه يجوز تفريقها وان كان الذي يجبي الصدقات ويتولاها ليس بظاهر ٥ فاما القول الاول فلا يجوز العمل به على حال قال محمد بن ادريس هذا الذي اخترناه وحققناه وافتينا به هو الذي تقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه يذهب ويعول عليه جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الاثار فان جميعهم يذكرون في باب الانفال هذه المقالة ويعتمدون على القول الاخير الذي ارتضيناه بغير خلاف بينهم ويقولون بما حكيناه ويذكرون ما شرحناه ويصرحون بانه ليس فيه نص معين فلو كان الخبر الضعيف فان صحيحين ما كانوا يقولون ليس فيه نص معين وشيخنا المفيد يقول وانما اختلفوا في ذلك لعدم ما يلجا اليه من صريح المقال وما سطرناه واخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله واختياره في مبسوطه وهذا الكتاب اللهم آخر ما صنفه في الفقه فانه بعد النهاية والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود ومسائل

الخلاف وان كان في جميع [illegible] الاختيار وفتواه واعتقاده مع اختلافه [illegible]
وان كان المعنى واحدا وقد افتى فيها صريحة في جواب المسايل الحايريات فقال له السايل [illegible]
وجد كنزا لم يجد من يستحق الخمس منه ولا من يحمله اليه ما يصنع به فقال الجواب الخمس نصفه
لصاحب الزمان يدفنه او يودعه عند من يثق به ويامره بان يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه
والنصف الاخر يقسمه في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابنا سبيلهم فانهم موجودون وان خاف
من ذلك اودع الخمس كله او دفنه هذا اخر فتياه رحمه الله فلو كان يرى ان حق صاحب الزمان يجوز
صرفه الى بني هاشم في حال الغيبة لما افتى بما ذكرناه عنه والسيد المرتضى رضي الله عنه افتى في
المسايل الموصليات الثالثة الفقهية وهي المسلة الثلثون فقال والخمس ستة اسهم ثلاثة منها
للامام القايم بخلافة الرسول وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم الامام والثلاثة الباقية ليتامى آل
الرسول ومساكينهم وابنا سبيلهم خاصة دون الخلق اجمعين وتحقيق هذه المسلة ان اخراج الخمس
واجب في جميع الغنايم والمكاسب وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج ايضا من المعادن والغوص
والكنوز وما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المونة والكفاية وقسمة
الخمس وتمييز اهله هو ان يقسم على ستة اسهم ثلاثة منها للامام القايم مقام الرسول عليهما السلام
وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لان اضافة الله تعالى ذلك الى نفسه هي في المعنى
للرسول عليه السلم انما اضافها الى نفسه تفخيما لشان الرسول وتعظيما كما اضاف طاعة
الرسول عليه السلم اليه تعالى وكما اضاف رضاه عليه السلام واذاه اليه جلت عظمته
والسهم الثاني المذكور المضاف الى الرسول عليه السلم له بصريح الكلام وهذان السهمان
معا للرسول عليه السلم في حياته ولخليفته القايم مقامه بعده فاما المضاف الى ذي
القربى فانما عني به ولي الامر من بعده لانه القريب اليه الخصيص به والثلاثه اسهم الباقية

بلغ سماعا [illegible]

١١٢

عليهم صح

ليتامى آل محمد عليهم السلم ومساكينهم وابنا سبيلهم وهم بنو هاشم خاصة دون غيرهم ٥ واذا غنم
المسلمون شيا من دار الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل
عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم وهي التي قدمنا بيانها ثلاثة منها له عليه السلام
وثلاثة للثلاثة الاصناف من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابنا سبيلهم والحجة في ذلك اجماع الفرقة المحقة
عليه وعملهم به فان قيل هذا تخصيص لعموم الكتاب لان الله تعالى يقول واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاطلق وعم وانتم جعلتم المراد بذي القربى واحدا
ثم قال واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا عموم فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة ٥
فالجواب عن ذلك ان العموم قد يخص بالدليل القاطع واذا كانت الفرقة المحقة قد
اجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا باجماعهم الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل على انه
لا خلاف بين الامة في تخصيص هذه الظواهر لان اطلاق قوله تعالى ولذي القربى يقتضي عمومه
قرابة النبي عليه السلم وغيره فاذا خص به قرابة النبي عليه السلام فقد عدل عن الظاهر وكذلك
اطلاق لفظة اليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي
وغني وفقير ولا خلاف في ان عموم ذلك غير مراد وانه مخصوص على كل حال هذا اخر كلام
السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان قال محمد بن ادريس فتامل ترى ارشدك الله
خلافه في كلام السيد وانما اعطى مال ابن الحسن لغيره او تمم لشركايه عليه السلم اذا انقص سهمهم
عن كفايتهم بل القسمة على قدر ما قسمه الله سبحانه واعطى كل ذي حق حقه ولم يلتفت الى الخبر
شاذ و قول سخيف ومذهب ضعيف والى هذا القول ذهب رحمه الله في كتابه كتاب
الاستبصار ٥ واما شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله فقد قال في مقنعته
وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم

ومساكينهم صح

وغني صح

صح صح

من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام وانه عليه السلم اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغايب لم يرسم قبل غيبته رسما يجب الانتها اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر في يتامى آل الرسول عليهم السلم وابنا سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم تبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق هذا آخر قول شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته قال محمد بن ادريس وهذا الشيخ المفيد جليل القدر مقتدى باقواله وفيه انتهت رياسة الشيعة الامامية في عصره

[illegible] الا في عمرة المتعة فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه المدة واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام يشق سنامه ويلطخه بالدم او يعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان ومتى لم يسق من الميقات او قبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا فاذا اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه يستحب له ان لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل ذلك الا انه كلما طاف بالبيت يستحب له ان يلبي عند فراغه وليس ذلك بواجب عليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وهذا غير واضح بل تجديد التلبية مستحب عند فراغه من طوافه المندوب وقوله رحمه الله ليعقد احرامه قال محمد بن ادريس احرامه منعقد قبل ذلك فكيف يقول ليعقد احرامه وقوله وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وهذا قول عجيب كيف يدخل في كونه محلا وكيف تبطل حجته وتصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن هذا في جمله وعقوده وفي مبسوطه فقال ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وانما اورد ما ذكره في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف

النسا وقد احل من كل شي [illegible] كانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها بالحج قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه اعادتها ه واما المفرد بحج الاسلام فان عليه ما على القارن سوا لا يختلف حكمهما في شي من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ويستحب لهما ان لا يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة فان اراد بقوله لا يجوز لهما ذلك على فعل الاستحباب فنعم ما قال وان اراد ذلك على جهة التحريم فغير واضح لان تجديد التلبية وتكرارها بعد التلفظ بها دفعة واحدة وانعقاد الاحرام بها غير واجب اعني تكرارها وانما ذلك مستحب مؤكد الاستحباب دون الفرض والايجاب وليس عليهما هدي وجوبا فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل جزيل وليس ذلك بواجب ه

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفا به حسب ما نذره على ما روي في الاخبار فمن عمل بها ونذر احرام في العمرة المتمتع بها الى الحج فانها حج ايضا وداخلة فيه ولا ينعقد الا اذا وقع في اشهر الحج فان كان الموضع الذي نذر منه الاحرام بينه وبين مكة اكثر من مدة اشهر الحج فلا ينعقد الاحرام بالحج ايضا وان كان منذورا لان الاجماع حاصل منعقد على انه لا ينعقد احرام بحج ولا عمرة متمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فاذا وردت اخبار بانه اذا كان منذورا انعقد قبل المواقيت فان العمل يصح بها ويخص بذلك الاجماع وامكن العمل بها

١١٤

ان قيل فانها عامة قلنا فالعموم قد يخص بالادلة قال محمد بن ادريس والاظهر الذي تقتضيه الادلة واصول مذهبنا ان الاحرام لا ينعقد الا من الميقات سوا كان منذورا او غيره ولا يصح النذر بذلك ايضا لانه خلاف المشروع ولو انعقد بالنذر كان تضرب المواقيت لغوا والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل من اصحابنا وشيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسألة من افرد الحج واراد ان يقضي احرم من الميقات ثم استدل فقال دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك فلا تتقرر على مذهبنا هذه المسالة هذا اخر كلامه فلو كان ينعقد الاحرام قبل الميقات اذا كان منذورا لما قال فلا تتقرر على مذهبنا هذه المسالة وهي تتقرر عند من قال يصح الاحرام قبل الميقات وينعقد اذا كان منذورا فليلحظ ذلك وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الراس والارتدا والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال حجته علينا مثل ذلك وان اخر احرامه قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شي لانه لم ينعقد احرامه وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان تركه ناسيا فليحرم من موضعه لان الاحرام واجب وركن من اركان الحج والاركان متى تركها الانسان متعمدا بطل حجه اذا فات اوقاتها ومحالها وازمانها وامكنتها فان تركها ناسيا لا

في الحج

بطل حجه والواجب الذي ليس يبري لذمة الانسان منه الا ابطال حجه بل له احكام بدليل
المصير اليها ان شاء الله تعالى ۝ فان كان قد دخل مكه ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
لخوف الطريق او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وليحرم منه وان
لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شي ۝ وقد وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق من اي جهاته وبقاعه
فعقد الاحرام منها الا ان له ثلاثه اوقات اولها المسلخ يقال بفتح الميم وبكسرها وهو اوله وهو
افضلها عند ارتفاع التقيه واوسطها غمره وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقيه واخرها
ذات عرق وهو ادونها في الفضل الا عند التقيه والشناعه والخوف فذات عرق حينئذ
افضلها في هذه الحال ولا يجاوز ذات عرق الا محرما على حال ۝ ووقت لاهل المدينه ذا
الحليفه وهو مسجد الشجره ۝ ووقت لاهل الشام الجحفه وهي المهيعه بتسكين الهاء وفتح اليا
من المهيع وهو المكان الواسع ۝ ووقت لاهل الطايف قرن المنازل وقال بعض اهل اللغه وهو
الجوهري صاحب كتاب الصحاح في الصحاح قرن بفتح الرا ميقات اهل نجد والمنازل ليس
الفقها وسماعنا على مشايخنا رحمهم الله قرن المنازل بتسكين الرا واحتج صاحب الصحاح بان
اويسا القرني منسوب اليه ۝ ووقت لاهل اليمن جبلا يقال له يلملم ويقال الملم وميقات
اهل مصر ومن صعد من البحر جده ۝ واذا حاذى الانسان احد هذه المواقيت احرم من ذلك
الموضع اذا لم يجعل طريقه احدها ۝ ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكه فميقاته منزله
فعليه ان يحرم منه ۝ والمجاور بمكه الذي لم يتم له ثلاث سنين اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج
الى ميقات صقعه وليحرم منه وان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه وان لم يتمكن من
ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ۝ وقد ذكرنا من جاز الميقات ولم يعقد على الاحرام لمرض

قرن بجد او بين علم له
واما قرن بسكون الرا
اسم علم على الميقات
بلا شك

او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وهذا غير واضح بل ان كان
عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي فان لم يقدر فلا شي عليه وانعقد احرامه
بالنيه وصار بمنزلة الاخرس ولا يجزيه نية غيره عنه وان كان زايل العقل فقد سقط عنه
الحج مندوبا كان او واجبا فان اريد بذلك ان وليه لا يقربه شيئا مما يحرم على المحرم استعماله
فحسن وان اريد بانه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك ۝

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضه لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما قدمناه في
الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شي عليه
اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام على ما روي في اخبارنا والذي تقتضيه اصول المذهب
انه لا يجزيه ويجب عليه الاعاده لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نيه
فلا يرجع عن الادله باخبار الاحاد ولم يورد هذا ولم يقل به احد من اصحابنا سوى شيخنا
ابي جعفر الطوسي رحمه الله والرجوع الى الادله اولى من تقليد الرجال ۝ واذا اراد
الانسان ان يحرم بالحج متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه به
ويزيل الشعر من تحت ابطيه وعانته ثم ليغتسل كل ذلك مستحب غير واجب ثم يلبس
ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به وقد اورد شيخنا ابو جعفر في الاستبصار ر
في الجزء الثاني في كيفية التلفظ بالتلبيه خبرا عن الرضا عليه السلام قال فيه واخبرني ابي انه دخل بابرسم
على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج قال محمد بن ادريس يريد وطيلسانا لان وساج
الساج بالسين غير المعجمه والجيم الطيلسان الاخضر او الاسود ۝ قال ابو ذويب ۝

فاضحى همي المكاجتي كان على نواحي الارض ساجا

ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الميقات اذا خاف عوز الماء فان وجد الماء عند الميقات واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذلك اذا اغتسل اول الليل كان كافيا له الى اخره سوا نام او لم ينم وقد روي انه اذا نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا والاول هو الاظهر لان الاخبار عن الائمة الاطهار جاءت في ان من اغتسل نهارا كفاه ذلك الغسل وكذلك من اغتسل ليلا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثيابا لا يجوز له لبسه لاجل الاحرام يستحب له اعادة الغسل ولا باس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلاثة او اربعة او اكثر من ذلك اذا اتقى بها الحر والبرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل مكة واراد الطواف فالافضل له ان لا بلغ يطوف الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان البيض وانما يكره التكفين في الكتان ولا يكره الاحرام في الكتان ۝ وجميع ما يصح الصلاة فيه من الثياب للرجال يصح لهم الاحرام فيه فاما النسا فالافضل لهن الثياب البيض من القطن والكتان ويجوز لهن الاحرام في الثياب الابريسم المحض لان الصلاة فيها جائزة لهن والى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله في كتاب احكام النسا وهو الصحيح لان حظر الاحرام لهن في الابريسم يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة وصحة التصرف في الملك وحمل ذلك على الرجال قياس ونحن لا نقول به وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فعلى هذا يكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر وان اتفق ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة فريضة وافضل ذلك

بعد صلاة الظهر فان لم تكن صلاة فريضة صلى ست ركعات ينوي بها صلاة الاحرام مندوبة وبالنية الى الله تعالى واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان ويقرا في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وعلى اله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النسا والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وكل هذا القول مستحب غير واجب ۝ وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك ايضا نطقا في احرامه فانه مستحب ۝ فاما نيات الافعال وما يريد ان يحرم به فانه يجب ذلك ونيات القلوب فانه لا ينعقد الاحرام الا بالنية والتلبية للمتمتع والمفرد ۝ واما القارن فينعقد احرامه بالنية وانضمام التلبية او الاشعار او التقليد مخير بين ذلك وذهب بعض اصحابنا الى انه لا ينعقد الاحرام في جميع انواع الحج الا بالتلبية فحسب وهو اختيار السيد المرتضى وبه اقول لانه مجمع عليه والاول اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومن احرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة وغسل فاقول ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلاة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية انه الظاهرة من دون النية والتلبية على ما قدمنا القول في مثله ومعناه فيصح ذلك ويكون لقوله وجه ۝ ولا باس ان يصلي الانسان صلاة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم تكن قد تضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلاة الاحرام وان

لم يكن تضيق بذلك الصلاة الاحرام فريضة ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام انه
وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا او كان الحكم في العمرة وان لم يكن
الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان
كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك وانما يكون للشرط تاثير وفايده ان يتحلل المشترط عند العوائق
من مرض وعدو وحصر وصد وغير ذلك بغير هدي ه وقال بعض اصحابنا لا تاثير لهذا الشرط
في سقوط الدم عند الحصر والصد ووجوده كعدمه والصحيح الاول وهو مذهب السيد المرتضى
وقد استدل على صحة ذلك بالاجماع وبقول الرسول عليه السلام لضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فايده لهذا الشرط الا التاثير فيما
ذكرناه من الحكم فان احتجوا بعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط هذا اخر استدلال السيد المرتضى وقال شيخنا
ابو جعفر الطوسي في مسايل الخلاف مسله يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض
له عارض يحبسه ان يحله حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقه او فوات وقت وكان
ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض شي من ذلك وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال
الشافعي ه وقال بعض اصحابه انه لا تاثير للشرط وليس بصحيح عندهم والمسله على قولين
في القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط
لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط
عنه الهدي دليلنا اجماع الفرقة ولانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جايزا
لان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك وروت عايشه ان
النبي عليه وعلى اله السلام دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا

اريد فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله احرمي واشترطي ان محلي حيث حبستني وهذا نص ثم قال
رحمه الله بعد هذه المسله التي قبل مسله اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد
التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي فيه قولان في النية والهدي معا دليلنا
عموم الاية في وجوب الهدي على المحصر وطريقة الاحتياط هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر
رحمه الله قال محمد بن ادريس في المسله الاولى لو ناظر شيخنا رحمه الله وخاصم من قال
ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئا ثم يستدل على صحته وتاثيره ولانه شرط
لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جايزا ويستدل بخبر ضباعة بنت الزبير
وفي المسله الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط ويستدل
بعموم الاية في وجوب الهدي على المحصر وهذا عجيب طريف فيه ما فيه ه ولا باس ان ياكل
الانسان لحم الصيد وينال النسا ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه
جميع ذلك كذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه قال بعد
عقد الاحرام والاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او الاشعار او التقليد للقارن ثم قال ما لم يلب
فاذا لبى فقد انعقد احرامه والاولى ان يقال انما اراد بقوله بعد عقد الاحرام يريد به لبس ثوبي
الاحرام والصلاة والاغتسال من الكيفية الظاهرة على ما اسلفنا القول في معناه ه وان كان
الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها حرم عليه ايضا ذلك وان لم يلب لان ذلك
يقوم مقام التلبية في حق القارن ه والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان
كانت بدنا كثيرة صفها صفين ويشعر احداهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر
وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا اراد نحرها نحرها وهي قايمة والتقليد
يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي جاهرا بالتلبية بعد انعقاد

بلغ

احرامه بالتلبية المخفية بها التي ذكرنا لفظها بان يسمع الكلام الذي يقال التلبية [illegible]
غير جاهر بها بل يتلفظ بحيث يسمع الكلام ثم اراد ان يكررها جاهرا بها فالافضل له اذا كان
حاجا على طريق المدينة ان يجهر بها اذا اتى البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره
الصلاة فيها على الميل فلو اريد بذلك التلبية التي ينعقد بها الاحرام لما جاز ذلك لان البيداء
بينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثلث فرسخ وهو ميل فكيف يجوز ان يتجاوز الميقات
من غير احرام فيبطل بذلك حجه وانما المقصود والمراد بما ذكرناه من الاجهار بها في مكان ذكرناه
واذا كان حاجا على غير طريق المدينة جهر من موضعه بسائر التلبية المستحبة ان اراد وان مشى
خطوات ثم لبى كان افضل والتلبية التي ينعقد بها الاحرام فريضة لا يجوز تركها على حال ٥
والتلفظ بها دفعة واحدة هو الواجب والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال
اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب فاما تكرارها فمندوب مرغب فيه والاتيان
بقول لبيك ذا المعارج الى آخر الفصل مندوب ايضا شديد الاستحباب وكيفية التلبية
الاربع الواجبة التي تنزل في انعقاد الاحرام بها منزلة تكبيرة الاحرام في انعقاد الصلاة هو ان
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه
التلبيات الاربع فريضة لا بد منها واذا اتى بالمتعة ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج
قبل ان يقصر فقد بطلت متعته على قول بعض اصحابنا وكانت حجته مبتولة هذا اذا
فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء
ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم
يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته هكذا اورده شيخنا
ابو جعفر الطوسي في نهايته ولا ارى لذكر التلبية هاهنا وجها وانما الحكم للنية دون

التلبية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وينبغي ان يلبي الانسان ويكرر التلبيات الاربع
وغيرها من الالفاظ مندوبا في كل وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد شرفا وفي
الاسحار والاخرس يجزيه تلبيته بتحريك لسانه واشارته بالاصبع ٥ ويقطع المتمتع التلبية
المكررة المندوبة اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها يستحب له قطعها فان كان قارنا
او مفردا قطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا قطعها اذا دخل الحرم فان كان
المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطعها الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من الثياب المخيط
من فخ وفخ بالفاء والخاء المشددة اذا حج بهم على طريق المدينة لان فخا على هذه الطريق فاما اذا
كان احرامهم من غير ميقات اهل المدينة فلا يجوز لبس المخيط بل يجردون من المخيط وقت الاحرام
وفخ هي الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن امير المؤمنين عليه السلام
وهي من مكة على راس فرسخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون كلما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما
يجب على المحرم فعله واذا حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم ويكون الهدي من مال من
حج بالصبي دون مال الصبي وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي كان على
الولي الذي احجهم في الحج ان يصوم عنهم ٥ وافعال الحج على ضربين مفروض ومسنون في
الانواع الثلثة والمفروض على ضربين ركن وغير ركن فاركان المتمتع عشرة النية والاحرام
من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة لها والاحرام بالحج من جوف
مكة لانها ميقاته والنية والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة
والسعي للحج ٥ وما ليس بركن فثمانية اشياء التلبيات الاربع على قول بعض اصحابنا وعلى
قول الباقين هي ركن وهو الاظهر والاصح لان حقيقة الركن ما اذا اخل به الانسان

المعجمة

في الحج عامدا بطل حجه والتلبية بينا انها واليه يذهب شيخنا ابو جعفر
في باب فرايض الحج ويذهب في الجمل والعقود الى ان التلبية غير ركن او ما قام مقامها مع واجبه
العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها
على راي من لا يرى انها ركن والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز ولا يجوز اذا عدمنا
القدرة على الهدي الانتقال الا الى الصوم دون الثمن لان الله تعالى ما نقلنا الى ثالث
بل نقلنا اذا عدمنا الهدي الى بدله وهو الصوم ○ وبعض اصحابنا قال لا يجوز الانتقال الى الصوم
الا بعد عدم ثمنه والاول اظهر ودليله ما قدمناه ○ وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء
وركعتا الطواف له ○ واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر وطواف الزيارة والسعي ○ وما ليس بركن فيهما اربعة اشيا التلبية او ما يقوم مقامها
للقارن من تقليد او اشعار على احد المذهبين وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف
له ○ ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف [illegible]
واشهر الحج قال بعض اصحابنا ثلاثة اشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال
بعض اصحابنا شهران وتسعة ايام وقال بعض منهم شهران وعشرة ايام فالاول مذهب
شيخنا المفيد في كتاب الاركان ومناظر مخالفه على ذلك وهو ايضا مذهب شيخنا ابي
جعفر في نهايته وقال في جمله وعقوده شهران وتسعة ايام وقال في مسايل خلافه
ومبسوطه واشهر الحج شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه فاذا طلع
فقد مضى اشهر الحج ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرام الحج الا فيه ولا احرام العمرة
التي يتمتع بها الى الحج الا فيها ○ واما احرام العمرة المبتولة فجميع ايام السنة وقته ○
والذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر في نهايته والدليل

على ما اخترناه ظاهر لسان العرب وحقيقة الكلام وتلاوة الاية ان الله تعالى قال في محكم كتابه
الحج اشهر معلومات فجمع سبحانه ولم يفرد بالذكر ولم يثن ووجدنا اهل اللسان لا يستعملون
دونه هذا القول فيما اقل من ثلاثة اشهر فيقولون فلان غاب شهرا اذا اكمل الشهر لغيبته وفلان
غاب شهرين اذا كان فيهما جميعا غايبا وفلان غاب ثلاثة اشهر اذا دامت غيبته في
الثلاثة فثبت ان اقل ما يطلق عليه لفظ الاشهر في حقيقة اللغة ثلاثة منها
فوجب ان نجري كلام الله وكتابه على الحقيقة دون المجاز لان الكلام في الحقايق دون
المجازات والاستعارات ويزيد ذلك بيانا ما روي عن الايمة من آل محمد عليهم السلم
ان اشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة ويصحح هذه الرواية عن الايمة عليهم
السلام ما اجمعت عليه الطايفة عنهم عليهم السلم في جواز ذبح الهدي طول ذي
الحجة وطواف الحج وسعي الحج طول ذي الحجة وكذلك طواف النسا عندنا وقالوا
عليهم السلام فان لم يجد الهدي حتى يخرج ذو الحجة اخره الى قابل فان ايام الحج قد
مضت فجعلوا عليهم السلم اخر منتهى الحج اخر ذي الحجة فان قال قايل ما انكرتم ان يكون
اخر اشهر الحج اليوم العاشر من ذي الحجة بدلالة اجماع الامة على انه ليس لاحد ان يهل بالحج
ولا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وذلك انه لو كان باقي ذي الحجة من اشهر
الحج لجاز فيه ما ذكرناه قيل له قد تقدم القول في بطلان هذا المذهب بما ذكرناه
من كلام العرب وحقيقة اللسان وقد قال الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه ليبين لهم وقال تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فلو كان الامر على ما يذهب اليه
مخالفنا في المسلة لكان القران واردا على غير مفهوم اللغة وذلك ضد الخبر الذي تلوناه
من الكتاب على ان هذا الذي عارض به الخصم يتناوله الاحتمال وذلك ان اشهر الحج انما

ـه لا على ترتيب عمله فبعضها وقت الاهلال وبعضها وقت للطواف والسعي وبعضها للوقوف وقد اتفقنا جميعا بغير خلاف ان طواف الزيارة من الحج وهو بعد الفجر من يوم النحر وكذلك السعي وطواف النساء عندنا على ما مضى بيانه والمبيت لليالي التشريق بمنى ورمي الجمار بعد يوم النحر فثبت بذلك ان القول في ذلك على ما اخترناه ۝ واختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجعل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وقال الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جايزة في ساير ايام السنة وقال وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة ثم قال دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه واله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلام قال محمد بن ادريس وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين فاخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يجوز ادخال العمرة على الحج ولا ادخال الحج على العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم بالحج لا يجوز ان يحرم بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج وكذلك اذا احرم بالعمرة لا يجوز ان يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فان فاته وقت التحلل مضى على احرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل افعال العمرة في افعال الحج والمتمتع اذا احرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجه ولا دم عليه لاجل ذلك ۝ والقارن والمفرد اذا ارادا ان ياتيا بالعمرة بعد الحج وجب عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه فان احرما من جوف مكة لم يجزهما والمستحب لهما ان ياتيا بالاحرام من الجعرانة

١٢٠

بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء وتشديدها هكذا سماعنا من بعض مشايخنا في الصحيح مما قاله نفطويه في تاريخه فانه قال كان الشافعي يقول الحديبية بالتخفيف ويقول الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهو اعلم بهذين الموضعين قال محمد بن ادريس وجدتها كذلك بخط ابي بكر قال ابن دريد في الجمهرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها وهذا الذي يعتمد عليه اهل اللغة ۝

[illegible]

بلغ العرض
بخط المصنف

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية ان كان متمتعا او مفردا او بالاشعار او التقليد ان كان قارنا حرم عليه لبس الثياب المخيطة وغير المخيطة اذا كان فيها طيب الا بعد ان ينقيه والنساء نظرا ولمسا وتقبيلا ووطيا وعقدا له ولغيره تستوي المحرمات والمحللات في ذلك والطيب على اختلاف اجناسه والصيد ولحم الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا ابيضا فان كان غير بيض كان جايزا ولا يكره الاحرام في الثياب الكتان انما يكره التكفين بهما ويكره الاحرام في الثياب السود وقال شيخنا في نهايته لا يجوز الاحرام في الثياب السود وانما اراد شدة الكراهة دون ان يكون ذلك محظورا وجملة الامر وعقد الباب في هذا ان كل ثوب يجوز للرجال الصلاة فيه يجوز فيه الاحرام ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبه ذلك لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فانه يكره غسلها وان لم يكن ذلك محظورا الا اذا اصابها شيء من النجاسة فانه يجب عليه غسلها ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه وان

كان لو طاف في غيره لما استبدل لم يكن محظورا ولا وجب عليه من الشرع شيء ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس. واذا لم يكن مع الانسان ثوباه لاحرامه وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه وقال بعض اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والى ما فسرناه يذهب ويعني بقوله مقلوبا الا ان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط وما فسرناه فقد ورد صريحا عن الائمة في الفاظ الاحاديث اورده البزنطي بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والزاء المفتوحة المعجمة والنون المسكنة والطاء غير المعجمة صاحب الرضا عليه السلام في نوادره ويجوز له ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ولا كفارة عليه ولا حرج ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز للرجل ان يلبس الخاتم يتزين به ولا باس بلبسه للسنة ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخف لم يكن به باس وقال بعض اصحابنا يشق ظاهر قدميه وهو قول بعض المخالفين لاهل البيت عليهم السلام والذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو الصحيح وعليه يعمل شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال بقول بعض المخالفين في مسائل خلافه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له قال وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه. فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال سواء كانت ضرورة ام لا قال محمد بن ادريس والاظهر عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك وكذلك عمل المسلمين ولا يجوز لهن لبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم تجر عادتهن بلبسه قبل

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما كانت تعتاد لبسه فلا باس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز والقفازان في الاصل وعند العرب شيء تعمله النساء باليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء والقفاز ايضا الذي يتخذ للجوارح من جلد يضعه الرجل على يده قال الشاعر

تبا للذي ادبر رضى بعيره ولا يكون كان فوق قفاز

وقد روي انه لا باس بان تلبس المراة المحرمة الخلخالين والمسك قال محمد بن ادريس المسك بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف اسورة من ذبل او عاج قال جرير

ترى العبس الحولي جونا بكوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة يعني المشبعة ولا باس ان تلبس المراة المحرمة الخاتم وان كان من ذهب ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع ويحرم عليه ايضا الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل يرمي به عنه ولا باس بتحويله من مكان من بدنه الى مكان منه ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا الطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس بفتح الواو وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجر ينحت منها ويجمع وهو شبيه بالزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحب اجتنابه وانما [illegible] الحظر بالاول وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته والاظهر بين الطائفة تحريم الطيب على اختلاف اجناسه لان الاخبار عامة

له م

خصصها

في تحريم الطيب على المحرم فمن خصه بطيب دون طيب يحتاج الى دليل وقد يحرم من
الادهان ما فيه طيب فان اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا بأس
بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان
عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء فان باشره بنفسه
امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا بأس ان يستعمل المحرم الحنا
للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز
له الصيد البري ولا الاشارة اليه ولا الدلالة عليه على ما قدمناه ولا اكل ما صاده
غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لاحد
اكله ولا يجوز للرجل ولا للمرأة ان يكتحلا بالاثمد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا
بأس بان يكتحلا بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك ولا يجوز
للمحرم النظر في المرآة وبعض يكره ذلك ولا يجوز له استعمال الادهان التي فيها الطيب
قبل ان يحرم اذا كانت مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس عند الضرورة استعمال
ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن والزيت فاما اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال
والادهان الطيبة اذا انتزعت منها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا
اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر
الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم لا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليزله
وليس عليه شيء من الاثم بل عليه دم شاة او اطعام ستة مساكين مخير في ذلك ولا
يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا ان يرتمس في الماء بان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها
ان تغطي رأسها غير انها يجب عليها ان تسفر عن وجهها ولا يجوز ان تتنقب فان

اي فليحلق مكان المحاجم

١٢٢

غطى راسه ناسيا ألقى الغطاء عن راسه وجدد التلبية استحبابا وليس عليه شيء
ولا بأس ان يغطي وجهه وتعصب رأسه عند حاجته الى ذلك ولا يجوز للمحرم ان يظلل
على نفسه سائرا الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال ويجلس تحت
الظلال والسقوف والخيم وغير ذلك وانما منع المحرم من الظلال اذا كان سائرا
فاما اذا نزل فلا بأس ان يستظل بما اراد والمحرم اذا كان مزاملا للعليل جاز له ان يظلل
على العليل ولا يجوز له ان يظلل على نفسه ولا بأس ان تستظل المرأة وتغطي محملها وهي سائرة
بخلاف الرجال ولا يحك المحرم جلده حكا يدميه ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا
يدلك جسده ووجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر
ولا يجوز له قص الاظفار على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان النكاح
باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا ان يشهد على عقد النكاح ما دام محرما
ولا بأس باقامة الشهادة بعد احلاله من احرامه وانما يحرم عليه اقامتها في حال
احرامه فان اقامها يردها الحاكم حينئذ ولا يقبلها ولا بأس ان يشتري الجواري ويجوز
له ان يطلق النساء ويكره له دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا
والمحرم اذا مات غسل كغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من
الكافور ويكره له ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند
الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب المحرم غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد
على عشرة اسواط اورد شيخنا في اثناء مسئلة من مسائل الخلاف وعليه ردع من
زعفران الراء غير المعجمة المفتوحة والدال غير المعجمة المسكنة والعين غير المعجمة
قال محمد بن ادريس يقال به ردع من زعفران او دم اي لطخ واثر ٥ ٥ ٥

المصنف
لم يرد في خط
تمنع

بلغ قبالا

باب ما يلزم المحرم عن جناية من كفارة وفدية وغير ذلك مما يفعله عمدا او خطا

ما يفعل المحرم من محظورات الاحرام على ضربين احدهما يفعله عامدا والاخر يفعله ساهيا
اع
فما يفعله من ذلك على وجه السهو والنسيان لا يتعلق به كفارة ولا افساد الحج الا الصيد
خاصة فانه يلزمه فداوه عامدا كان او ساهيا وما عداه اذا فعله عامدا لزمته الكفارة
واذا فعله ساهيا لم يلزمه شي من ذلك اذا جامع المراة في الفرج سوا كان قبلا او دبرا
قبل الوقوف بالمشعر عامدا وبعض اصحابنا يقول وبعد قبل الوقوف بعرفه والاول هو الاظهر
فانه تفسد حجته ويجب عليه المضي في فاسده وعليه الحج من قابل قضا عن هذه الحجة
سوا كانت حجته فرضا او نفلا ويلزم مع ذلك كفاره وهي بدنة والمراة ان كانت محلة
لا يتعلق بها شي وان كانت محرمة فلا تخلو اما ان تكون مطاوعة له او مكرهة عليه فان
طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل وينبغي ان يفرق فاذا
انتهيا الى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا الى ان يقضيا المناسك وقد روي ان حد الافتراق
ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان اكرهها على ذلك لم يلزمها شي ولا يتعلق
به فساد حجها وتضاعفت الكفارة على الرجل يتحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما حجة
اخرى فلا تلزمه عنها لان حجتها ما فسدت وان كان جماعه فيما دون الفرج كانت عليه بدنة
ولم يجب عليه الحج من قابل وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل سوا كان ذلك قبل التحلل او بعده وعلى كل حال واذا قضى الحج
في القابل فافسد حجته ايضا كان عليه مثل ما لزمه في العام الاول من الكفارة والحج من
قابل وكذلك ما زاد عليه الى ان تسلم له حجة غير مفسودة لعموم الاخبار واذا
جامع امته وهي محرمة وهو محل فان كان احرامها باذنه كان عليه كفارة يتحملها عنها

وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شي لان احرامها لم ينعقد وكذا الاعتبار في
المتعة في حجة التطوع دون حجة الاسلام فان لم يقدر على بدنه كان عليه دم شاة او صيام
ثلثة ايام وان كان هو ايضا محرما تعلق به فساد حجه والكفارة مثل ما قلناه في الحرة
٤
واذا وطي بعد وطي لزمته كفارة بكل وطي سوا كفر عن الاول او لم يكفر لعموم الاخبار
ومن افسد الحج واراد القضا احرم من الميقات وكذلك من افسد العمرة احرم فيما بعد من
الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعده فافسد عمرته قضاها واحرم من ادنى الحل
والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه قضاه واحرم من الموضع الذي
احرم منه بالحج من مكة بعد ما تقدم العمرة المتمتع بها على احرامه من مكة في سنة واحدة
وهل تكون الحجة الثانية هي حجة الاسلام او الاولى الفاسدة قال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته الاولى الفاسدة هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال في مسايل
خلافه بل الثانية هي حجة الاسلام وهذا هو الصحيح الذي تشهد به اصول المذهب
لان الفاسدة لا تجزي ولا تبرا الذمة بفعله والفاسد غير الصحيح فان قيل اذا كانت
الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى فكان يراعي فيها شرايط الوجوب فكان اذا حج في
العام القابل والشرايط مفقودة لا تجزيه حجته اذا ايسر بعد ذلك وحصلت له
شرايط الوجوب ولا يعتبر احد ذلك بل حجته في العام القابل تجزيه ولو حجوا
قولهم هذا الاعتبار على ان الاولى هي حجة الاسلام دون الثانية قلنا من حصلت
الوجوب ع
له شرايط وفرط فيها يجب عليه الحج فاذا حج فقيرا او ماشيا بعد ذلك اجزاته
حجته ولا تعتبر شرايط الوجوب بعد ذلك فعلى هذا التحرير والتقرير الاعتراض
ساقط لانه بافساده للاولى فرط فلا اعتبار في الثانية بشرايط الوجوب ومتى

جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فإن لم يقدر [illegible]
كان عليه دم شاة ه ومتى طاف الإنسان من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع أهله قبل
تمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف وإن كان قد سعى من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه
الكفارة ويبني على ما سعى ه ومن سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط وظن أنه كان
سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى شوطاً آخر وإنما
وجبت عليه الكفارة لأجل أنه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن إتمامه بل خرج
عن ظن منه وها هنا لا يجوز أن يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس بحكم
الناسي وهذا لا يكون إلا في سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب
عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لأنه قاطع على وجوب طواف
النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه
الكفارة لأنه قد أحل بعد تقصيره من جميع ما أحرم منه لأن طواف النساء غير
واجب في العمرة المتمتع بها إلى الحج فقلنا مثل ما قلناه فلا يصح القول بهذه المسألة
كأنها ما ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته إلا ما حررناه وقال شيخنا أبو
جعفر الطوسي في نهايته وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنه تممه ثم جامع لم
تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا أيضاً
إلا في سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج على ما حررناه ه ومتى جامع الرجل بعد قضاء
مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فإن كان قد طاف من طواف النساء
شيئاً فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة على ما
روي في بعض الأخبار وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته وإن كان قد طاف

[illegible] وإعادة الطواف ثم قال محمد بن إدريس أما إعادة ب
[illegible] الطواف والبناء عليه فهو صحيح وأما سقوط الكفارة ففيه نظر لأن
المجامع حاصل على أنه جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع
قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ه ومن عبث بذكره حتى
أمنى فإن الواجب عليه الكفارة وهي بدنة تجب ولا تفسد حجته وقال شيخنا أبو
جعفر في نهايته حكمه حكم من جامع على السواء وقد رجع عن هذا في استبصاره ومسائل
خلافه وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة والكفارة مجمع عليها وما زاد على ذلك
يحتاج إلى دليل شرعي ه ومن نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة
فإن لم يجد فشاة وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظر إليها
بشهوة فأمنى فإنه تلزمه الكفارة وهي بدنة فإن مسها بشهوة كان عليه دم بدنة إذا أنزل
وإن لم ينزل فدم شاة وإن مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يمن ه ومن قبل امرأته
من غير شهوة كان عليه دم فإن قبلها بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يمن فإن أمنى كان
عليه جزور ه ومن لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه بدنة ه ومن تسمع كلام
امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء ه ولا بأس أن يقبل
الرجل أمه وهو محرم ه ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له أبداً سواء كان
قد دخل بها أو لم يدخل إذا كان عالماً بتحريم ذلك عليه فإن لم يكن عالماً جاز له أن يعقد
عليها بعد الإحلال ه والمحرم إذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على
العاقد بدنة وعلى الزوج الداخل بها الواطئ لها ما على المحرم إذا وطئ امرأته من الأحكام
ولا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره على امرأة فإن فعل ذلك كان النكاح باطلاً ولا يجوز له

الطوسي

أن يشهد على عقد نكاح فإن أقام الشهادة [illegible]
أظفاره كان عليه مد من طعام وكذا الحكم فيما زاد عليه فإذا قلم أظفار يديه جميعاً كان — أظفار
عليه دم شاة فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً وإن في مجلس واحد كان عليه دم
كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ه ومن أفتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي
فأدمى إصبعه كان عليه دم شاة ه ومن حلق رأسه لأذى كان عليه دم شاة أو صيام
ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام أي ذلك فعل فقد أجزأه
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم إذا فعل ذلك وهو سائر على ما قدمناه ه ومن جادل وهو
محرم صادقاً مرة أو مرتين فليس عليه من الكفارة شيء ويجب عليه التوبة والاستغفار
وإن جادل ثلاث مرات فصاعداً كان عليه دم شاة وإن جادل كاذباً مرة كان عليه
دم شاة وإن جادل مرتين كاذباً كان عليه دم بقرة فإن جادل ثلاث مرات كاذباً كان عليه
بدنة ه ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس أن
يحولها من مكان من جسده إلى مكان آخر ولا بأس أن ينزع الرجل القراد والحلمة عن بدنه
وعن بعيره ه وإذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفاً
من طعام فإن سقط شيء من شعر رأسه ولحيته بمسه لهما في حال الطهارة لم يكن عليه شيء ومن
إذا نتف إبطه كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين فإن نتف إبطيه جميعاً كان عليه دم
ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه لأجل الإحرام وكونه محرماً أو أكل طعاماً كذلك مثل الثوب
كان عليه دم شاة والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك
إذا كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال ه وفي الشجرة الكبيرة دم
بقرة وفي الصغيرة دم شاة على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل

ونهايته ع
[illegible] على ما حكاه شيخنا أبو جعفر الطوسي عنه وهو صاحب النظر الثاقب والمنا — ظرات
في الإمامة والمقالات المستخرجة التي لم يسبق إليها فانظر أرشدك الله إلى قوله وإنما
اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ فلو كان فيه نص صريح
وأخبار متواترة ما جاز له أن يقول ذلك ثم قال وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة
ثم قال مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك
إلا بإذن المالك مفضوحة أن الله تعالى لا يكلفنا شيئاً إلا ونصب عليه الأدلة وإلا يكون
تكليفاً لما لا يطاق وتعالى الله عن ذلك فلما عدمت النصوص والخطاب من جهة الشارع
كان لنا أدلة العقول مناراً وعلماً على المسألة يهتدى بها إليها على ما مضى شرحه في باب قسمة
الغنائم والأخماس فقد أشبعنا القول في ذلك وحققناه وقلنا إذا عدم أدلة الكتاب
والأخبار المتواترة والإجماع في المسألة الشرعية كان فرضنا وتكليفنا فيها العمل بما تقتضيه العقل
لأنا مدون مبقاة عليه بغير خلاف من محصل ولو اقتصر في المسألة على دليل الاحتياط لكفى
فكيف والأدلة العقلية والسمعية ثابتة عليهما ثم قال الشيخ المفيد في جواب
المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد بن الرملي وهي مشهورة سؤال وعن رجل وجد
كنزاً لم يجد من يستحق الخمس منه ما يصنع به جواب يصرف نصف الخمس إلى يتامى
آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويحرز النصف الآخر لولي الأمر عليه السلام
فإن أدركه سلمه إليه وإن لم يدركه وصى به له وجعله عند ثقة يوصله إليه فإن لم يجد ه
الموصى إليه وصى به إلى من جعله يقوم مقامه في ذلك وإذا لم يجد في بلده من يتامى آل محمد
ومساكينهم وأبناء سبيلهم أحداً أنفذه إلى بلد يكون فيه ليصل إليهم منه فانظر إلى فتوى هذا الشيخ

[illegible]

باب الحج

باب حقيقة الحج والعمرة وشرايط وجوبهما

الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك
مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة هي الزيارة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام
لاداء مناسك عنده ولا تختص بزمان مخصوص اذا كانت مبتولة فاما العمرة المتمتع بها الى الحج فانها
تختص بزمان مخصوص مثل الحج سواء لانها داخلة في الحج وما ذكرناه من حقيقة الحج في الشريعة
ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه وفي جمله وعقوده والاولى ان يقال
الحج في الشريعة هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة
بزمان مخصوص وانما قلنا ذلك لان الوقوف بعرفة والمشعر الحرام ومنى فاذا اقتصرنا في الحد على البيت
الحرام فحسب خرجت هذه المواضع من القصد وهذا لا يجوز فاما ما ذكره في حقيقة
العمرة المبتولة فحسن لا استدراك عليه فيه لان الوقوف بعرفة والمشعر ومنى لا يجب في
العمرة المبتولة بل قصد البيت الحرام فحسب ولو قيد العمرة بالمبتولة كان حسنا بل اطلقها
وان كان مقصوده رحمه الله ما ذكرناه وهما على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
منهما على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب هو حجة
الاسلام وشرايط وجوبهما ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود
الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير قولهم امكان المسير هو غير تخلية السرب لان السرب الطريق
بفتح السين وامكان المسير يريدون به انه وجد القدرة من المال في زمان لا يمكنه الوصول
الى مكة لضيق الوقت مثال ذلك ان رجلا من بغداد وهو فقير استغنى
ووجد شرايط الحج في اول ذي الحجة او كان قد بقي ليوم عرفة ثلاثة ايام او اقل

في اللغة

[illegible] ومنى [illegible]

وعمرة الاسلام

خط المصنف
امين

من ذلك والطريق يحتاج الى اكثر من ذلك لم يجب عليه في هذه السنة الحج لانه لا يمكنه الحج بحيث
يدرك الحج فان فاته ولم يحج في هذه السنة فان وجد المال والشرايط ومعه من الزمان
ما يمكنه الوصول وادراك هذه المواضع في اوقاتها فقد امكنه المسير فهذا معنى امكان
المسير ومتى اختل شي من هذه الشرايط الثمان سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب
هذا على قول بعض اصحابنا فانهم مختلفون في ذلك فبعض يذهب الى انه لا يجب الا
مع هذه الشرايط الثمانية وبعض منهم يقول يجب الحج على كل حر مسلم بالغ عاقل
متمكن من الثبوت على الراحلة اذا امن المخاوف والقواطع ووجد من الزاد والراحلة
ما ينهضه في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة وعبارة اخرى لمن لا يراعي الثمان
الشرايط بل يسقط الرجوع الى كفاية ويراعي سبع شرايط فحسب قال الحج يجب
على كل حر بالغ كامل العقل صحيح الجسم يتمكن من الاستمساك على الراحلة مخلى السرب
من الموانع يمكنه المسير واجد للزاد والراحلة ولما يتركه لمن يجب عليه
نفقته على الاقتصاد ولما ينفقه على نفسه ذاهبا وجائيا على الاقتصاد والى المذهب
الاول ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في ساير كتبه الا في الاستبصار ومسايل
خلافه والى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى في ساير كتبه حتى انه ذهب
في الناصريات الى ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع
والزاد والراحلة فحسب وقال رحمه الله وزاد كثير من اصحابنا ان يكون
له سعة يحج ببعضها ويبقي بعضا لقوت عياله ثم قال رضي الله عنه دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه
ان الحج يلزمه قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي يقوى في نفسي ويثبت عندي واختاره

المرتضى

وأفتى به واحتج بصحته ما ذهب اليه السيد في الناصرية واعتمد عليه لانه اجماع الفرقة
قاطبة الا انه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه
وان لم يكن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه الحج فاما ما ذهب
اليه الفريق الآخر من اصحابنا فانهم يتعلقون باخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ولا تخص
بمثلها القرآن ولا نرجع عن ظاهر التنزيل بها بل الواجب العمل بظاهر القرآن وهو قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف ان من ذكرنا حاله قادر على اتيان
البيت وقصده لانه تعالى قال من استطاع اليه سبيلا ولولا اجماع المسلمين على ابطال
قول مالك لكان ظاهر القرآن معه بل اجمعنا على تخصيص المواضع التي اجمعنا عليها وخصصناها
بالاجماع بقي الباقي في ظاهر الآية على عمومها فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه يحتاج الى دليل
الادلة لا استدلال السيد المرتضى رضي الله عنه وقوله دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه ويستدل
ايضا على بطلان قول مالك وصحة ما ذهب اليه السيد واختاره بما روي من ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قال محمد بن
ادريس والاخبار متواترة عامة في وجوب الحج على من حاله ما ذكرناه فلا وردها اصحابنا
في كتب الاخبار من جملتها ما ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه تهذيب
الاحكام وفي الاستبصار ايضا اورده في الاستبصار عن الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع

[illegible]

اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج
فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وموسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
قال محمد بن ادريس فحمل شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذه الاخبار
عمدته بما صدر الباب في ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج وهذه
طريقته في هذا الكتاب اعني كتاب الاستبصار يقدم في صدر الباب ما يعمل به من
الاخبار ويعتمد عليه ويفتي به وما يخالف ذلك يؤخره ويتأول عليه هذه عادته
وسجيته وطريقته في هذا الكتاب فمذهبه في الاستبصار هو ما اخترناه وقد رجع عن
مذهبه في نهايته وجمله وعقوده واختار ما ذكرناه ثم قال رحمه الله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي
ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال

في استبصاره

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله اكثرهم
مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا فقال
شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال رحمه الله فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار الاولة المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان نكونا محمولين على الاستحباب
لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق
اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو موكد شديد الاستحباب
يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان نكونا محمولين على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الا ترى انه رحمه الله قد اعتمد على الاخبار
الاولة في وجوب الحج على من وجد الزاد والراحلة ونفقة طريقه ذاهبا وجائيا وما خلفه
نفقة من يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته ولم يذكر فيها الرجوع الى كفاية الا في خبر
ابي الربيع الشامي فان فيه اشتباها على غير الناقد المتامل بل عند تحقيقه ونقده هو
موافق لغيره من الاخبار التي اعتمد شيخنا عليها لا تنافي بينها وبينه وذلك انه قال
ابو الربيع سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو
عبد الله قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من له زاد وراحلة قدر
ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله قال محمد بن
ادريس وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا اليه واخترناه بل ما يلائمه ويعضده وهو دليل

كانه ع

خط المصنف
بعض ع

كانه ع

[illegible] بل [illegible] ما قال عليه السلم لانه قال ما يقول الناس في الاستطاعة قال فقيل له الزاد
والراحلة فقال ابو عبد الله سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من له زاد
وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا ونحن نقول كما
قال عليه السلم ولا نوجب الحج على الواجد للزاد والراحلة فحسب بل نقول ما قال عليه
السلم لما قيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت
عياله وكذا نقول وهذا مذهبنا الذي ذهبنا اليه لانه عليه السلم قال السبيل السعة
في المال ثم فسرها فقال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله ولم يذكر في الخبر عليه السلم
ويرجع الى كفاية اما من صناعة او مال بل قال عليه السلم يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله
فهو الصحيح لانا اوجبنا الحج بان يجد الزاد والراحلة ونفقته ذاهبا وجائيا وما يخلفه
نفقة من يجب عليه نفقته من عياله وكذا قال عليه السلم يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله
يعني نفقة عياله فاما ان لم يبق ما يقوت عياله مدة سفره وغيبته فلا يجب عليه الحج وليس
هذا الخبر فيه ما ينافي ما قلناه او يرجعه عن ظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ولو وجد اخبار
احاد فلا نلتفت اليها ولا نعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا ولا يترك لها ظاهر
القران واجماع اصحابنا فانهم عند تحقيق اقوال الفريقين تجدهم متفقين على ما ذهبنا اليه
وانا ادل لك على ذلك وذلك انه لا خلاف بينهم ان العبد اذا لحقه العتاق قبل الوقوف باحد
الموقفين فان حجته مجزية عن حجة الاسلام ويجب عليه النية للوجوب والحج ولم يعتبر احد
منهم هل هو ممن يرجع الى كفاية او صنعة لان العبد عندهم لا يملك شيئا فاذا لا مال
له يرجع اليه ولا احد منهم اعتبر رجوعه الى صناعة في صحة حجته وهذا منهم اجماع منعقد
بغير خلاف وكذلك ايضا من عرض عليه بعض اخوانه نفقة الحج فانه يجب عليه عند

اكثر اصحابنا ايضا ولم يعتبروا في وجوب الحج عليه رجوعه الى كفاية اما من المال او الصنعة
والحرفة بل الوجوب عليه بوجود نفقة الحج ذهابا وعودا عليه ونفقة من تجب نفقته عليه فحسب وايضا فقد ذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى ما ذهبنا اليه في مسألة من مسائل خلافه مضافا الى استبصاره
فقال مسألة المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون على
الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه
فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا
للمشي قادرا عليه ثم قال في استدلاله على صحة ما صوره في المسألة دليلنا اجماع الفرقة ولا
خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف ذلك دليل وايضا قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما
يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضا روي عن النبي عليه وآله السلام انه قال الاستطاعة
الزاد والراحلة لما سئل عنها روى ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وجابر بن عبد الله وعايشة وانس بن مالك ورووا ايضا عن علي عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله هذا آخر كلام شيخنا في المسألة الاخرى ارشدك الله الى قوله رحمه الله ولا خلاف
ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وما اعتبر فيما صوره في المسألة الرجوع الى كفاية وذلك ايضا
باجماع الفرقة على صحة ما صوره في المسألة وايضا ذكر مسألة اخرى فقال مسألة الاعمى يتوجه
عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ولا يجب
عليه الجمعة وقال الشافعي يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج
وان قدر على جميع ما قلناه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وهذا مستطيع ومن اخرجه من العموم فعليه الدلالة هذا آخر كلام شيخنا الاخرى ارشدك

بلغ العرض بخط المصنف

[illegible] فان كان يعتبر الرجوع الى الكفاية على ما ذكره في بعض كتبه في وجوب الحج فقول
ابي حنيفة يحتج به لا حاجة بنا الى الرد عليه بالآية وعمومها وبما استدللنا به فانه
الدليل القاطع والبيان الساطع والشفاء النافع وقال ايضا في مبسوطه شيخنا ابو جعفر
الطوسي مسألة اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه
نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع هذا آخر كلامه في مبسوطه وجعل هذا الكلام مسألة
في مسائل خلافه ايضا فهل على الاخوان يقول ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله ما
يذهب الى ما يذهب اليه المرتضى في هذه المسألة بخبرنا او رددناه عنه وان كان في بعض كتبه
يقول بغير هذا فانا ما اتفقنا عليه وتركنا القول الذي انفرد به احدهما ان نقلد في ذلك
ونعوذ بالله من ذلك بل يجب علينا الاخذ بما قام الدليل عليه من كان القايل به وايضا فقد
بينا انه اذا اختلف اصحابنا الامامية في مسألة ولم يكن علينا منهم اجماع منعقد فالواجب علينا
التمسك بظاهر القرآن ان كان عليها ظاهر تنزيل وهذه المسألة فلا اجماع عليها لانه خلاف
عند من خالفنا وذهب الى غير ما اخترناه واذا لم يكن اجماع عليها فلنا نحن ظاهر التنزيل
دليل عليها وعموم الآية لا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه الا بادلة قاطعة للاعذار
اما من كتاب الله تعالى مثله او سنة متواترة مقطوع بها تجري مجراه او اجماع وهذه الادلة
مفقودة بحمد الله في المسألة فيجب التمسك بعموم القرآن فهو الشفاء الجلي ومن شرط صحة
اداء حجة الاسلام وعمرة الاسلام وكمال العقل لان الكافر وان كان واجبا لكونه مخاطبا بالشرايع
عندنا فلا يصح منه اداؤهما الا بشرط الاسلام وعند تكامل شروط وجوبهما يجبان
في العمر مرة واحدة وما زاد عليهما مستحب مندوب اليه وخصوصا لذوي اليسار والاموال
الواسعة فانهم يستحب لهم ان يحجوا كل سنة ووجوبهما على الفور دون التراخي بغير خلاف

بخط المصنف [illegible]

عليه

بيّن أفضل بيانه ○ وما يجب على [illegible] فيما يجب بالنذر أو العهد لو [illegible]
فيه أن يحج كذلك ولا سبب لوجوبه غير ذلك وكذلك يجب بالنذر أو العهد ان كان
تولحجة او ان كان الاسلام فاما المفسودة فانه يجب عليه الاتيان بحجة صحيحة ولو تكرر الفساد
لها دفعات ولا يصح النذر والعهد بها الا من كامل العقل حر ومن لا ولاية عليه ○
فاما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ولا اعتبار في صحة انعقاد النذر بها ما روعي في حجة
الاسلام من الشروط ○ واذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان
او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زال عنه
بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا
يلزمه على بدنه وما اليه ذكره بعض اصحابنا في رسالته وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في
نهايته وهذا غير واضح لانه اذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج
ولا يجب عليه ان يخرج رجلا يحج عنه لانه غير مكلف بالحج حينئذ بغير خلاف ○
وانما هذا خبر اورده ايرادا لا اعتقادا فان كان متمكنا من الحج والخروج فلم يخرج وادركه
الموت وكان الحج قد استقر عليه و وجب وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به من
بلده فما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به وكانت الحجة قد وجبت
عليه قبل ذلك ولم يفرط وجب ان يحج به عنه من بلده وقال بعض اصحابنا من بعض
المواقيت من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت والصحيح
الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في
ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده فاما اذا لم يخلف الا
قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه

[illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وبه تواترت الاخبار او برواية اصحا
الاخرى ذكرها وذهب اليه في مبسوطه واظنها مذهب المخالفين ○ وان خلف
به عنه او اقل
لو ورثته فحمل له
الاستطاعة
ومات قبل
فاما اذا فرط
تركته ما يحج
له مال و
حجة في
في نهايته لا
يحتاج الى
به بعض اخ
ان اخذ بيسير
الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما
يخلف نفقة لهم بل هذا الصحيح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملك ما يبذل له ويعرض
عليه لا وعدا بالقول دون الفعال وكذلك أقول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان
يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته وفي المسلمين معا ما ادعى
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما اوله الفاء فخذ في الحديث جاء فخذ من الانصار الفخذ
بالكسرة والسكون للتخفيف دون القبيلة وفوق البطن والجمع افخاذ ومنه افخاذ
قريش وافخاذ العرب والفخذ كالكتف ما بين الساق والورك مونث والجمع
افخاذ ايضا ومنه الحديث صحيفة مثل فخذ البعير وفي حديث الجارية ففخذت
لها اي اصبت منها ما بين فخذ بها فذ في الحديث ذكر الفذ وهي اول القداح
العشرة التي هي سهام الميسر والفذ الفرد ايضا يقال ذهبا فذين اي منفردين والآية
الفاذة بتشديد الذال المنفردة في معناها ليس مثلها آية اخرى في قلة الفاظ وكثرة
معان وفي الحديث فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ اي الواحد بسبع وعشرين درجة
وروى بخمس وعشرين ولعل اختلاف الروايات بسبب فوات خشوع وكمال ثم لا يقنع بدرجة
عن الدرجات الا احد رجلين اما غير مصدق لتلك النعمة العظيمة او سفيه لا يهتدي لتلك
التجارة الرابحة فلذا الفلذ

نذر أصحابنا ه وما يجب على ... فيما يجب بالنذر أو العهد فإذا حج
لا بسبب لوجوبه غير ذلك وذلك يجب بالنذر أو العهد ان كان
فأما المفسودة فانه يجب عليه الاتيان بحجة صحيحة ولو لم يكن الفساد
يصح النذر والعهد به إلا من كامل العقل حر ومن لا ولاية عليه ه
فأما في حجه
الإ من سلطان
او ع الى عنه
نذر باله وهذا
يلز الطوسي في
نها على الحج
ولا الكفي ه
واتم حج ما ذكر
المو الحج به من
بلد وجبت
علي ان يحج
المواقيت صحيحة
الأول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في
ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده فأما إذا لم يخلف إلا
قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب أيضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه

مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته وبه تواترت الأخبار وروايه أصحابنا ه والمقالة
الأخرى ذكرها وذهب إليها في مبسوطه واظنها مذهب المخالفين ه وان خلف قدر ما يحج
به عنه أو أقل من ذلك ولم يكن تعين وجب عليه الحج قبل ذلك واستقر في ذمته كان ميراثا
لورثته فمعنى قولنا وجبت الحجة واستقرت ووجبت وما استقرت لان من تمكن من
الاستطاعة وخرج للأداء من غير تفريط ولا توان بل في سنة تمكنه من الاستطاعة وخرج
ومات قبل تفريطه فلا يجب أن تخرج من تركته ما يحج به عنه لأن الحجة ما استقرت في ذمته
فأما إذا فرط فيها ولم يخرج تلك السنه وكان متمكنا من الخروج ثم مات يجب ان تخرج من
تركته ما يحج به عنه من بلده قبل قسمة الميراث ه ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد
له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ذكر هذا شيخنا أبو
جعفر في نهايته ورجع عنه في استبصاره ورجوعه عنه هو الصحيح واتما اورده ايرادا
في نهايته لا اعتقادا ه قال في النهاية فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما
يحتاج إليه من مؤونة الطريق وجب عليه الحج أيضا وقال ومن ليس معه مال الحج
به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك قال محمد
ابن ادريس والذي عندي في ذلك ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة
الطريق فحسب لا يجب عليه الحج إذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما
يخلفه نفقة لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض
عليه لا وعدا بالقول دون الفعال وكذى أقول فيمن حج به بعض إخوانه بشرط أن
يخلف لمن يجب عليه نفقته إن كان ممن يجب عليه نفقته وفي المسلمين معا ما ادعى
شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته الرجوع إلى كفاية اما من المال او الصناعة

وهذا يدل ايضا على ما نذهب اليه ومتى عدم المكلف الاستطاعة جاز له ان يحج
عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام وتكون الحجة مجزية عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك
كان عليه اعادة الحج ه ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر
ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة
الاسلام لم تجز عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي
في نهايته والصحيح انه اذا حج بنية النذر لا تجزيه حجته المنذورة عن حجة الاسلام لان الرسول
عليه السلام قال الاعمال بالنيات وعليه حجتان فكيف تجزيه حجة واحدة عن حجتين وانما
هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا على ما كررنا الاعتذار له في غير موضع
فانه رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسايل خلافه وقال الفضل الامر بخلاف
ما ذكره في النهاية رواية ما اعتنى بها ولا التفت اليها ه ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب
ولا كفارة عليه ولا شي يلزمه على الصحيح من المذهب وهذا مذهب شيخنا المفيد في
مقنعته وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فليسق بدنة وليركب وليس
عليه شي وان حج عن المشي كان عليه الوفا به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليقف قائما فيها
وليس عليه شي ه ومن حج من اهل القبلة وهو مخالف لاعتقاد الحق ولم يخل بشي من اركانه
فقد اجزأته حجته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره ه وان
كان قد اخل بشي من اركان الحج لم تجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاوها فيما
بعد وذهب شيخنا في مسايل خلافه الى انه قال مسالة من قدر على الحج عن نفسه لا
يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج
عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل

حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز له ان يتطوع بحج وهو لم يحج عن نفسه وبه يقول
قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله وبه نقول غير واضح والمذهب تقتضي اصوله ان من
وجب عليه حجة الاسلام لا يجزيه ان يتطوع بالحج قبلها لان وجوب حجة الاسلام عند نا
على الفور دون التراخي بغير خلاف فالواجب المضيق كل ما منع منه فهو قبيح وانما هذا مذهب
ابي حنيفة اختاره شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسايل خلافه وقوله في غير هذا
الكتاب خلاف ما ذهب اليه فيه ه

باب في اقسام الحج

الحج على ثلثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد وانما كان ذلك لاختلاف المكلفين
في الجهات والا لو كان عالم الله نائيا عن الحرم كان الحج قسما واحدا وهو التمتع بالعمرة
الى الحج ولو كان العالم مستوطنين الحرم كان الحج صنفا واحدا اما قرانا او افرادا فالتمتع
هو فرض من نأى عن الحرم وحده من كان بينه وبين ثمانية واربعين ميلا من اربع جوانب
البيت من كل جانب اثنا عشر ميلا فلا يجوز لهولاء الا التمتع مع الامكان فاذا لم يمكنهم
التمتع اجزأتهم الحجة المفردة مع الضرورة وعدم الاختيار واما من كان من اهل حاضري
المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثني عشر ميلا من اربعة جوانب
ففرضه القران او الافراد مخير في ذلك ولا يجزيه التمتع بحال ه فسياقة افعال
التمتع الاحرام من الميقات في وقته مع نية الحج والتلبية الاربع يجب عليه
ان يتلفظ بها دفعة واحدة لينعقد احرامه بها فانها تنزل في انعقاد احرامه منزلة
تكبيرة الاحرام في انعقاد صلاة المصلي ه ويستحب ان يكررها ويكون عليها الى ان
يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا

المسجد الحرام

نسخه

قادما

كان حاجا على طريق المدينة يقطع التلبية إذا بلغ عقبة المدنيين وإن كان على طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى هذا إذا كان متمتعا فإن كان قارنا أو مفردا فلا يقطع التلبية إلى عند الزوال يوم عرفة وقال شيخنا المفيد في مقنعته فإذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وإن كان قاصدا إليها من طريق المدينة فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى والأول الأظهر وهو اختيار شيخنا أبو جعفر الطوسي في مصباحه وسلار في رسالته وهو الصحيح واغتسل مندوبا ويستحب أن يدخلها حافيا وإن كان دخولها من طريق المدينة دخلها من أعلاها ثم دخل المسجد فطاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة أشواط ثم يقصر من شعر رأسه أو من أظفاره ه وقد أحل من كل شيء أحرم منه وتحل له النساء من دون طواف فيهن لأن كل إحرام بحج أو بعمرة سواء كان الحج واجبا أو مندوبا وكذلك العمرة فلا تحل النساء إلا بطواف فيهن ويجب عليه طواف النساء لتحل النساء له إلا إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحج وهي هذه فلا يجب طواف النساء بل يحللن له من دون الطواف الذي لم كل محرم ه ثم ينشئ إحراما آخر من مكة بالحج يوم التروية ويمضي إلى منى فيبيت بها على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليلة عرفة ويغدو منها إلى عرفات فيقف هناك إلى غروب الشمس ويفيض منها إلى المشعر الحرام فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة فإذا طلع الفجر من يوم النحر وقف بالمشعر وقوفا واجبا والوقوف به ركن من أركان الحج من تركه متعمدا بطل حجه وكذلك الوقوف بعرفة ويتوجه إلى منى فيقضي مناسكه يوم العيد بها على ما بيناه ويمضي إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء أحرم منه وقد قضى مناسكه

[illegible]

[illegible] وإن كان متمتعا ثم يعود إلى منى أيام منى ولا يجب عليهما الرجوع إليها والمبيت بها ورمي الجمار بها أيضا وغير ذلك إن شاء الله ه وأما القارن فهو الذي يحرم من الميقات ويقرن بإحرامه سياق الهدي ويمضي إلى عرفات ويقف بها ويفيض منها إلى المشعر الحرام ويقف به ويجيء إلى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويصلي عند المقام ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء وقد قضى مناسكه كلها للحج فحسب دون العمرة والمفرد مناسكه كذلك إلا أنه لا يقرن بإحرامه سياق هدي ه وباقي المناسك هما فيهما سواء فإن طافا بالبيت قبل وقوفهما بعرفة والمشعر يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ثم يخرجان إلى التنعيم أو أحد المواضع التي يحرم منها فيحرمان من هناك بالعمرة المبتولة ويرجعان إلى مكة فيطوفان بالبيت ويصليان عند المقام ويسعيان بين الصفا والمروة ويقصران أو يحلقان ثم يطوفان طواف النساء واجب ذلك عليهما ولا يجب ذلك على المتمتع في عمرته على ما قدمناه وقد أديا عمرتهما الواجبة عليهما فتكون عمرة مفردة ونحن نبين ذلك زيادة بيان في مواضعه ونزيده شرحا ه من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين كان فرضه التمتع فيخرج إلى الميقات بلده ويحرم بالحج متمتعا فإن جاورها ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم أهل مكة وحاضريها على ما جاءت به الأخبار المتواترة ه وإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعا فيستحب له أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئا منهما وقال بعض أصحابنا بوجوب توفير ذلك فإن حلقه وجب عليه دم شاة وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته واستبصاره وقال في جمله وعقوده بما اخترناه أولا وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة فمن شغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل

شرعت وايضا قبل الاحلال الاثم انه لا خلاف ان الحاج لم يحظر عليه حلق راسه [illegible]
على المحرم ولا اجماع معنا على وجوب شيء في شعر الراس من بعد الا [illegible] فاذا احرم الى الميقات اهلها
بالحج متمتعا على ما قدمناه ويمضي الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية المذكورة ويعمل [illegible]
فاذا دخلها طاف البيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه
وقد احل من جميع ما احرم منه الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لانه محرم بالاحرام في الحرم ويستحب
ان يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعدها بالحج
ومضى الى منى ليغدو منها الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر
فيبيت بها تلك الليلة فاذا اصبح وقف بها على ما قدمناه ثم غدا منها الى منى فيقضي مناسكه هناك ثم
يجي يوم النحر او من الغد والافضل ان لا يؤخر ذلك عن الغد فان اخره فلا باس ما لم يهل المحرم ويطوف
بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له
كل شيء الا النساء والصيد ويبقى عليه لتحلة النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة
فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره او يذبحه بمنى يوم النحر فان لم يجده
كان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم يوم
قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة فاذا انقضت ايام التشريق صام اليوم الآخر بدلا عما
تقدم من اليومين فان فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة فان صامه لا يجوز له البنا عليه واذا كان
بعد ايام التشريق صام الثلثة ايام متواليات لا يجزيه غير ذلك وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون
متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في تسعة ايام منه والى طلوع
الشمس من اليوم العاشر فان وقعت عمرته في غير هذه المدة المحدودة لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة
وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدي بها في المدة التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا

[illegible] عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطع
[illegible] الكفارة [illegible] الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة وكل شيء ينبت في الحرم من
الاشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس
ان تقلع ما انبتّه انت في الحرم من الاشجار ولا باس ان تقلع ما نبت في دار الانسان بعد
بنايه لها اذا كانت ملكه فان كان نابتا قبل بنايه لها لم يجز له قلعه ولا باس ان يخلي
الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويعلفه ابله وحد الحرم الذي لا يجوز
قلع الشجر منه بريد في بريد ومن قطع شيئا من شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل
كان عليه الفدا وان كان للطير في الحل واذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة
فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه ايضا دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء والادهان على ضربين طيب وغير طيب
فالطيب مثل دهن الورد والبنفسج والبان والزنبق ما لم يزن بعد الربي هو دهن الياسمين
تسميه الاطبا والصيادله النوسن وما اشبه ذلك متى استعمله المحرم يجب عليه دم
شاة استعمله في حال الاضطرار اليه او حال الاختيار وقال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في الجمل والعقود هو مكروه وقال في مسايل خلافه وفي نهايته بتحريم
استعماله وبوجوب الكفارة على مستعمله وهو الصحيح فاما غير الطيب مثل دهن
الشيرج والسمن والزيت فلا يجوز الادهان به فان فعل ذلك لا يجب عليه كفارة ويجب
عليه التوبة والاستغفار فاما اكله فلا باس به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في مبسوطه في فصل ما يلزم المحرم من الكفارة الطيب على ضربين احدهما تجب فيه الكفارة يجب
والاخر على ثلاثة اضرب ثم اورد في جملة ما لا يتعلق به كفارة الشيح والقيصوم والاذخر

وحتى الماه قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] من تحتها نقطة واحدة هو الجدي في ولد النعام بالعلتين المعجم وقاله الجوهري في والقاف صح
الصحاح الجوهر ما تحرك الفوذنج بالفا المضمومة والواو المسكنه والذال المعجمة المفتوحة
المسكنه والجيم وما قلناه اوضح وقال ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان هو بالفارسية والنون صح
فوذنج وقيل هو ورق الخلاف وهو ثلاثة انواع جبلي وبستاني ونهري وهو نبات طيب
الرائحة حاد الطعم ورقه مثل ورق الخلاف ٥ واذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور
فان لم يقدر على ذلك قوم الجزا والمقوم عندنا هو الفدا دون المصيد وفض ثمنه على البر وتصدق
على كل مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وكانت
الزيادة له وانما الواجب عليه اطعام هذه العدة هذا المقدار وان كان اقل من اطعام
ستين مسكينا فقد اجزاه ولا يلزمه غير ذلك فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا صام عن
كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمنية عشر يوما فان قتل حمار وحش او بقرة
وحش كان عليه دم بقرة فان لم يقدر قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف
صاع فان زاد على الطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك وله اخذ الزيادة كما قدمناه ذلك صح
في النعامة فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على
ذلك ايضا ~~صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك~~ ايضا صام تسعة
ايام ٥ ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم
الجزا الذي هو الشاة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد
ذلك على الطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر
منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام

[illegible] على قولين فبعض منهم يذهب
[illegible] الى انها على الترتيب والذي نقوي في نفسي وافتي
[illegible] فيهما بالتخيير والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف
وفي الجمل والعقود والى الترتيب ذهب في نهايته وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار
والذي يدل على صحة ما اخترناه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير بلا خلاف
بين اهل اللسان والعدول عن الحقيقة الى المجاز يحتاج الى دليل قاطع للاعذار وايضا
الاصل براة الذمة والترتيب حكم زايد يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي فمن
ادعى الترتيب يحتاج الى دلالة والاجماع فغير حاصل على احد القولين بل ظاهر التنزيل
يعضد ما قلناه ودليل على ما اخترناه فلا نعدل عنه الا بدليل مثله ٥ ومن اصاب
قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر وحده ما اتى عليه اربعة
اشهر فان اهل اللغة بعد اربعة اشهر يسمونه لولد الضان حملا ٥ ومن اصاب يربوعا
او قنفذا او ضبا وما اشبه ذلك كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة
او قنبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام ٥ وذهب علي بن بابويه في رسالته الى
ان في الطاير جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وقال ايضا في رسالته
ان اكل جرادة تعليك دم شاة وذهب الى ان ارسال ذكورا الابل وذكور الغنم عند المصنف الارسال صح
لا يكون الا اذا كان البيض فيه فرخ يتحرك فاما اذا لم يتحرك الفرخ وكان البيض لا
فرخ فيه فانه يوجب قيمة البيضة فحسب والصحيح في ذلك كله ما عليه المحصلون
اليه من اصحابنا وقد ذكرناه بان اجماعهم منعقد عليه ٥ ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن

عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه [illegible]
كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو [illegible]
كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم ، وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان
حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان
الجزاء والقيمة ، وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم لكل بيضة فان
اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء
والقيمة معا ولا اختلاف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان
حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بقيمته الشرعية على
المساكين بعد ان يغرم لصاحبه قيمته العرفية السوقية ، وبيض الحمام خاصة لا يجب على
من اصابه ارسال فحولة الغنم ولا الابل في اناثها بعدد البيض بل يجب عليه ما ذكرناه
فحسب لان البيض على ثلثة اضرب ضرب لا يجب الارسال فيه وهو بيض الحمام وما جرى
في الحمام كل مطوق يعب في شربه ، والضربان الاخران يجب فيهما الارسال وهو بيض
النعام الذي لم يتحرك فيه الفرخ وكذلك بيض القطا والقبج وغير ذلك وسنبين
عند المصير اليه ان شاء الله تعالى ، وكل من كان معه شيء من الصيد وادخله الحرم
وجب عليه تخليته فان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه معه حتى
ينبت ريشه ثم يخليه وقد روي انه لا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل والاظهر
الاباحة لانه ما حرم اصطياده الا لكونه في البقعة المخصوصة التي هي الحرم والى ذلك
يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه في كتاب الاطعمة والصيد والذبائح
والى الرواية الاولى يذهب في نهايته وقد قلنا ما عندنا في ذلك ، ومن نتف ريشة

[illegible]

[illegible] باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من
[illegible] شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ، ويكره شرا
القماري وما اشبهها واخراجها من مكة على ما روي في الاخبار والاولى عندي حظر
اخراجها من الحرم لان جميع الصيد لا يجوز اخراجه من الحرم الا ما اجمعنا عليه ، ومن
ادخل طير الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم
شاة ، ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق
عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع
درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا
ولكل بيضة درهما وجملة الامر وعقد الباب ان من قتل حمامة وفرخها وكسر بيضها
في الحل فان عليه في الحمامة شاة وفي الفرخ حملا وفي البيضة درهما فان فعل ذلك
في الحرم وهو محرم ايضا فعليه في الحمامة شاة ودرهم وفي الفرخ حمل ونصف درهم
وفي البيضة درهم وربع درهم فان فعل ذلك محل في الحرم كان عليه في الحمامة درهم
وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم فهذا تحرير الفتيا ، ومن نفر حمام
الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فان عليه لكل طير شاة ، ومن دل على صيد
فقتل كان عليه فداؤه فحسب سواء كان محرما في الحرم او في الحل وهو محرم او كان
محلا في الحل ، واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد
منهم الفداء ، ومتى اشتروا لحم صيد واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفداء واذا رمى
اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما الفداء على ما روي
في بعض الاخبار والذي تقتضيه اصول المذهب ان الذي لم يصب ولم يقتل لا

[illegible]

كفارة عليه الا ان يكون دل القاتل ثم [illegible]
فاما اذا لم يدل فلا كفارة عليه بحال ٥ واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل [illegible]
في الحرم كان على المحرم الفدا او القيمة وعلى المحل فدا واحد ٥ ومن ذبح صيدا في
وهو محل كان عليه دم لا غير ٥ واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم
وقوع الطاير فيها ولا الاصطياد بها كان عليهم كلهم فدا واحد ٥ وان كان قصدهم ذلك
كان على كل واحد منهم الفدا ٥ وفي فراخ النعام مثل ما في النعام على ما روي وروي مثل
سنه وهو الذي تقتضيه الاصول والاظهر لان الاصل براة الذمة فان ظاهر التنزيل
دليل عليه ٥ واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد
تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة من صغار الابل ٥ وروي بكارة من الابل
قال ابن الاعرابي في نوادره بكارة بلا هاء تثبت فيها الاناث وبكارة باثبات الهاء
للذكران قال محمد بن ادريس فلا يظن ظان ان البكارة الانثى من الابل وانما البكارة
جمع بكر بفتح البا فاوجب الشارع في كل بيضة قد تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع
وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا للبيت الله تعالى ٥ والمعتبر في الحد ارسال وعدد البيض لا الفحول لو ارسل فحلا
واحدا في عشر اناث لم يكن به باس فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة
مذبح الشاة او ما نتج ان كان حاجا في منى وان كان معتمرا بمكة فان لم يقدر على الشاة
عليه الطعام عشرة مساكين عن كل بيضة فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام
ثلاثة ايام عن كل بيضة ايضا ٥ واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان
على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ولا يجب عليه الارسال

[illegible] لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه
[illegible] بين الجزاء والقيمة وذهب السيد المرتضى الى ان من صاد متعمدا وهو محرم
[illegible] كان عليه جزا فان كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان
يجب عليه في الحل ٥ ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان
قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ٥ ومن شرب لبن ظبية في
الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا على ما روي في بعض الاخبار وقد ذكره شيخنا ابو
جعفر في نهايته ٥ وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم
في الحرم كان عليه جزاآن او القيمة مضاعفة ان كان له قيمة منصوصة ٥ وقال بعض اصحابنا
وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ
ذلك لم يجب عليه غير ذلك وباقي اصحابنا اطلقوا القول واوجبوا التضعيف اذا اجتمع
الصفتين الاحرام وكونه في الحرم سوا بلغ بدنة او لم يبلغ ووافق شيخنا اصحابه في مسايل
الخلاف فانه قال وصيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن فان كان القاتل محرما تضاعف
الجزا وان كان محلا لزمه جزا واحد واطلق القول بذلك واستدل باجماع الطايفة
وطريقة الاحتياط والذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة وكلما تكرر من المحرم الصيد
كان عليه الكفارة سوا كان ذلك منه نسيانا او عمدا ٥ وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين
فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء وذهب في مسايل الخلاف الى تكرار الكفارة
بالدفعات الكثيرة سوا كان عامدا او ناسيا وهو الاظهر في المذهب وتعضده ظاهر
التنزيل فمن تمسك من اصحابنا بالاية وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ليس فيها ما

يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمتنع ان [illegible]
بينهما ويحمل الآية على عمومها لانه تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا [illegible]
يفرق بين الاول والثاني وقوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه لا يوجب اسقاط
لانه لا يمتنع ان يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وان الجزاء عاما قد بيناه والمخصص يحتاج الى د
وما المنصوص يجب فيه ما نص عليه فان فرضنا ان يحدث ما لا نص فيه الى قول عدل
عملا بقضية ظاهر القرآن وما له مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون الاتلاف وما
لا مثل له يلزم قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج لان حال الاتلاف وجب عليه
قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في ذمته ۝
الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من
البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه لان الاصل براءة الذمة فمن
علق عليها شيئا فعليه الدليل ۝ ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم
فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان
كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة فان اراد ان يذبح او ينحر بمنى نحر ما
شاء منها وكذلك بمكة ينحر حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في
المعروف بالحزورة ۝ ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد
فان كان اكله كان عليه فداء آخر على ما روي وقال بعض اصحابنا عليه قيمة
ما اكل او شرب من اللبن ۝ والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه [illegible] نصف [illegible] ۝

واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة
فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان

[illegible] كان عليه قيمته فان كسر احدى
[illegible] كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر
[illegible] واحدة ۝ واذا اصاب المحرم بيض القطا او القبج والدراج فعليه ان يعتبر
حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفراخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم يريد
بالمخاض ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل فان لم يكن تحرك فيه شيء كان
عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى
فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام عند تعذر الارسال هكذا ذكره شيخنا في
نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعنى قوله حكمه حكم بيض النعام ان النعام اذا
كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة ۝ والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال
الذكر وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه التشابه بينهما فصار حكمه حكمه عند تعذر
الارسال ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه ۝ وقال شيخنا المفيد في مقنعته
ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد
ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا للبيت الله عز وجل فان لم يقدر على
ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة
شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا
عن الطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج او الدراج ارسل
فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله
عز وجل فان لم يجد ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة
مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال ومن قتل

زنبوراً وهو محرم كفّر عنه بكفٍّ من طعام [illegible]
من تمرٍ وان كان قليلاً كفر بكفٍّ من تمرٍ وشيخنا المفيد يجعل بيض القبج والدراج
والقطا اذا فقد الارسال حكمه حكم بيض النعام وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
في نهايته حكمه حكم بيض النعام على ما حكيناه عنه وقدمناه وحررناه وشرحناه وذلك
اذا فقد الارسال وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد
تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة حمل وقال بعض اصحابنا شاة وان لم يكن قد تحرك
لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ٥ ومن رمى صيداً فاصابه ولم يوثر فيه ومشى
مستوياً لم يكن عليه شيء وليستغفر الله فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه
كان عليه الفداء فان اثر فيه بان دماه او كسر يده او رجله ثم راه بعد ذلك وقد صلح
كان عليه ربع الفداء ٥ وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا
يجوز للمحل ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم فان رماه او اصابه ودخل الحرم ثم مات
كان لحمه حراما وعليه الفداء وهذا غير واضح والاظهر الذي يقتضيه اصل
المذهب ان الصيد يحرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الارض وهذا ليس
بمحرم ولا الصيد في الحرم فكيف يلزمه فداء وهو مخالف لما عليه الاجماع وانما اورد
هذا شيخنا ايرادا لا اعتقادا على ما وجده في اخبار الاحاد ٥ ومن ربط صيدا
بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا يجوز له اخراجه منه
التعرض به ٥ وقد روي ان من اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على
بريد كان عليه الجزاء والاظهر خلاف هذا ولا يلتفت الى هذه الرواية لانها
من اضعف اخبار الاحاد وقد بينا ما ينبه على مثل هذا فلا وجه لاعادته

المحل اذا كان في الحرم [illegible] كان عليه الفداء فمن اصاب جرادة
فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة
فان قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون في طريقه ويكون كثيرا
لم يكن عليه شيء ٥ وكل صيد يكون في البحر فلا باس باكله طريه ومملوحه وقال
بعض اصحابنا ومالحه وهذا لا يجوز في لغة العرب وكل صيد يكون في البر والبحر
معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس باكله وان كان مما يبيض ويفرخ
في البر لم يجز صيده ولا اكله ٥ واذا امر السيد غلامه الذي هو مملوكه
بالصيد كان على السيد الفداء وان كان الغلام محلا ٥ ولا باس ان يقتل
الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات
والعقارب ٥ وقد روي ان من قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش والصحيح
انه لا شيء عليه ٥ ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان
كان محلا لم يكن به باس ٥ وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من البا
او اشتراه فيه فلا باس باخراجه مثل السباع والفهود وما اشبههما ٥ واذا اضطر المحرم
الى اكل الميتة والصيد اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار ايضا فبعض قال
ياكل الميتة ٥ وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو
الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار
ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان
كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان كان ذبحه في الحرم فهو

ميتة أيضا وان ذبحه في الحل فان [illegible] المحرم المضطر [illegible]
وان كان غير قادر على فدائه أكل الميتة وهذا الوجه [illegible]
واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا ابو جعفر الطوسي في [illegible]
في نهايته انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة قال محمد بن ادريس والاقوى
انه يأكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه
على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه
محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء وكلما اتلفه المحرم من عين حرم عليه
اكلها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد
الذي يقتله من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها عامدا
كان او ناسيا وهذا حكم الجماع بعينه الا في النسيان واما ما لا نسل له كالشعر والظفر فحكم
مجتمعه بخلاف حكم مفترقه في قص اظفار اليدين والرجلين مجتمعه ومفترقه فاما اذا اختلف
النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة عن كل نوع منه وان كان المجلس واحدا وهذه جملة
كافية في هذا الباب مثال الاول الصيد فعلى اي وجه فعله دفعة او دفعتين او دفعة
بعد دفعة في وقت او وقتين فعن كل صيد جزاء بلا خلاف وكذلك حكم الجماع الا في النسيان
ومثال الثاني حلق الشعر وتقليم الاظفار فان حلق دفعة واحدة فعليه فدية واحدة
وان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر وبعضه العصر فعليه
لكل فعل كفارة وكذلك حكم اللباس والطيب ٥

بلغ العرض
على المصنف

[illegible]

باب
دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن جاز

[illegible]
[illegible] عبد الله بن عماد من حضرموت وكان
[illegible] او من فخ وهي على رأس فرسخ من مكة اذا كان قادما من طريق المدينة على ما
بيناه فان لم يتمكن اغتسل في مكة بالموضع الذي ينزل فيه ويستحب ايضا لمن اراد دخول
الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر مكسور الاول ليطيب به فمه واذا اراد دخول مكة
فليدخلها من اعلاها ان كان جائيا من طريق المدينة واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها
ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ايضا ويستحب ان يخلع نعليه ويمشي
على سكينة ووقار واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل ايضا استحبابا ويستحب
ان يدخل المسجد من باب بني شيبة وقد روي ان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة
فسن الدخول منها ليطأه ويدخله حافيا استحبابا على سكينة ووقار فاذا اراد الطواف
بالبيت فليبتدئه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وعلى اله ويستحب له ان يستلم الحجر ويقبله وحقيقة استلام
الحجر وتقبيله فيه ما قال السيد المرتضى استلام الحجر هو غير مهموز لانه افتعال من السلام
وهي الحجارة واستلامه انما هو مباشرته وتقبيله والتمسح به وحكى ثعلب وحده في هذه
اللفظة الهمز وجعله وجها ثانيا لترك الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة
وهي الدرع وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة الا مليح اذا كان مسموعا
فاما الغرض في استلام الحجر فهو اداء العبادة وامتثال امر الرسول صلى الله عليه وعلى
اله والتأسي بفعله لانه امر عليه السلام باستلام الحجر والعلة في هذه العبادة على
سبيل الجملة هي مصلحة للمكلفين وتقريبهم من الواجب وترك القبيح وان كنا

اللامة

[illegible]
ذلك أيضاً أسألك [illegible]
تصديقاً بكتابك إلى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويستحب أن يقول في
طوافه اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض فإذا
انتهيت إلى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله عليه وعلى آله ودعوت فإذا انتهيت
إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع بسطت يديك
على البيت وألصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
إلى آخر الدعاء المذكور في كتب المناسك والعبادات فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه
شيء لأن ذلك مندوب وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته بسطت يديك على الأرض
وألصقت خدك وبطنك بالبيت وإنما أورد هذا اللفظ حديث فأورده على جهته
وقد بينت أخبرنا به أورده رحمه الله في تهذيب الأحكام وهو معوية بن
عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة
وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق خدك
بالبيت ۝ وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم
أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له
إن شاء الله فلو أورد شيخنا رحمه الله في نهايته هذا الحديث مكان ذلك الحديث
كان حسناً لأن في ذلك اشتباهاً ويجب عليه أن يختم الطواف بالحجر الأسود كما
بدأ به ويستحب له أن يستلم الأركان كلها وأشدها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر والركن
اليماني ويستحب أن يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام إبرهيم عليه السلام والبيت

[illegible]
[illegible] الطواف على سكون لا سرع فيه ولا إبطاء ومن
[illegible] البيت ستة أشواط ناسياً وانصرف فليضف إليها شوطاً آخر ولا شيء عليه فإن
لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه الشوط الباقي فإن ذكر أنه طاف أقل من
سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم إن كان طوافه أربعة أشواط فصاعداً وإن كان أقل
منها استأنف الطواف ثم عاد إلى السعي فتممه ومن شك في طوافه وكان شكه فيما دون
السبعة وهو في حال الطواف قبل انصرافه منه فإن كان طواف فريضة وجب عليه
الإعادة وإن كان نافلة بنى على الأقل وإن كان شكه بعد الانصراف من حال الطواف لم يلتفت إليه
ومضى على طوافه ۝ ومن طاف ثمانية أشواط متعمداً وجبت عليه الإعادة ۝ ومن طاف
على غير طهارة ناسياً أو متعمداً وجبت عليه الإعادة ۝ ومن ذكر في الشوط الثامن قبل
أن يتممه ويبلغ الركن أنه طاف سبعاً قطع الطواف وإن لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه
وكان طوافه صحيحاً ۝ ومن شك فلم يعلم سبعة طاف أم ثمانية قطع الطواف وصلى
الركعتين وليس عليه شيء ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل
وذلك على جهة تغليظ في الفرائض دون الحظر وفساد الطواف وإن كان قد ورد
لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة فإن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز وعرف
ذلك بقرائن وشاهد حال ۝ ومن أحدث في طواف الفريضة ما ينقض طهارته وقد طاف
بعضه فإن كان قد جاز النصف فليتطهر ويتمم ما بقي وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فعليه
إعادة الطواف من أوله ۝ ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن أنه على غير طهارة
تطهر وأعاد الطواف والصلاة وإن كان طواف النافلة تطهر وأعاد الصلاة ۝

ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى
عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة
بنى عليه على كل حال ه ومن كان في الطواف فضاق عليه وقت الصلاة المكتوبة فالواجب
عليه قطعه والاتيان بالمكتوبة ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه فان اتفق الوقت بالوتر
عليه وهو في الطواف فالمستحب له الاتيان بالصلاة ثم يتمم الطواف وان تمم الطواف ثم
فلا باس ه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه
مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف
عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم مرض ينتظر به يوم
او يومان فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين
وان كان طوافه اقل من ذلك وبرا اعاد الطواف من اوله وان لم يبرا امر من يطوف عنه
اسبوعا ه ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه ايضا كان مجزيا عنه ذلك ولا يجوز للرجل
ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى اصحابنا في الاخبار ولا باس بذلك للنساء
ولا يجوز للانسان ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة ولا على بدنه سواء كانت النجاسة
قليلة او كثيرة دما او غيره وسواء كان الدم دون الدرهم او درهما فصاعدا لان العموم
يجب العمل به حتى يقوم دليل الخصوص ولا تخصص هاهنا وحمل هذا الموضع قياس على الصلاة
ونحن لا نقول به فان لم يعلم بالنجاسة وراها في حال الطواف رجع فغسل ثوبه ان كانت
عليه او بدنه ان كانت فيه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه
جائزا ويصلي في ثوب طاهر ه ومن نسي طواف الزيارة الذي هو طواف الحج لان اصحابنا
يسمون طواف الحج طواف الزيارة حتى رجع الى اهله ووطي النسا وجب عليه

خاصة وقد بينا كيفية احرامها في باب الاحرام وان عليها ان تحرم من الميقات ولا تؤخره
فان كانت حائضا توضأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا واغتسلت
تصلي ركعتي الاحرام فان قيل الحائض لا يصح منها الغسل ولا الوضوء قلنا لا يصحان منها
على وجه يرفعان الحدث فاما على غير ذلك فانما يصحان منها بغير خلاف وغسل الاحرام لا يرفع
الحدث وانما هو للتنظيف على وجه العبادة وكذلك يصح منها غسل الاعياد والجمع فان تركت
الاحرام ظنا منها انها لا يجوز لها ذلك حتى جاوزت الميقات فعليها ان ترجع اليه وتحرم منه مع
الامكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها واذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل شيء احرمت منه مثل الرجال سواء فان حاضت قبل
الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات وقد بيناه فيما مضى فان طهرت
طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تأتي
بالعمرة بعد ذلك مبتولة ويكون حكمها حكم من حج مفردا ولا هدي عليها وان طافت
بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وقد قدمناه واذا حاضت
وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت
متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف بانية على ما طافت غير
مستانفة له هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر وذهب اليه في كتبه والذي تقتضيه الادلة
انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قال شيخنا خبران
مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لا نعمل باخبار الآحاد وان كانت مسندة
فكيف بالمراسيل وان طافت الطواف كله ولم تصل عند المقام ثم حاضت خرجت
من المسجد وسعت وقصرت واحرمت بالحج وقضت المناسك كلها ثم تقضي الركعتين

اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج
وخافت ان يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز
لها ان تقدم الطوافين معا والسعي ثم تخرج فتقضي باقي المناسك ثم تمضي الى منزلها
على ما روي في شواذ الاخبار وقد ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ورجع عنه
في مسائل الخلاف وقال روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل
الخروج الى منى وعرفات والصحيح انه لا يجوز تقديم المؤخر ولا تاخير المقدم من
افعال الحج لانه مرتب هذا الذي تقتضيه اصول المذهب والاجماع منعقد
عليه والاحتياط يقتضيه ايضا فلا نرجع عن المعلوم الى المظنون واخبار الآحاد
لا توجب علما ولا عملا ويجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد
المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها بحكم الطاهرات واذا ارادت الحائض
وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف والمراد
بادنى باب يعني اقرب باب من ابواب المسجد الى الكعبة واذا كانت المراة عليلة لا تقدر
على الطواف طيف بها وان كانت بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها
وليس عليها شيء وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا ولا كشف
الراس ويجوز لها لبس المخيط وقال شيخنا في نهايته ويحرم على النساء في الاحرام
من لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال وقد رجع عن ذلك في مبسوطه وقال يجوز لهن لبس المخيط وكذلك يجوز لها تظليل
المحمل وليس عليها حلق ولا دخول البيت موكدا فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن زحام وقد روي
ان المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال وذلك على تغليظ الكراهة لا على جهة الحظر لانا قد بينا انها بحكم
الطاهرات وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في الجزء الاول من خلافه في كتاب الحج فقال مسألة
يجوز للمراة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة كانت
ومع

او بغير ضرورة وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في نهايته ولا بأس
بأن تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم
تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال والاول
هو الصحيح والاظهر وبه تواترت عموم الاخبار والاجماع منعقد على جواز الاستنابة
في الحج فالمخصص يحتاج الى دليل ولا يجوز ان نرجع في التخصيص الى خبر واحد لا
لا يوجب علما ولا عملا وتعارضه اخبار كثيرة وانما شيخنا ابو جعفر الطوسي خص عموم
الاخبار المتواترة العامة باخبار آحاد متوسطا وجامعا بينهما في كتابه الاستبصار
ولم يتعرض احد من اصحابنا لذلك بقول ولا تخصيص وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله في كتابه كتاب الاركان فانه قال ومن وجب
عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا باس ان تحج الصرورة عن الصرورة اذا لم
يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ثم قال في باب مختصر المسائل في الحج والجوابات مسألة
اخرى فان سأل سائل فقال لم زعمتم ان للصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان
يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه وما الدليل على ذلك جواب قيل له الدليل
عليه مع ما ورد من النص عن ائمة الهدى عليهم السلام ان القضاء عن الحاج انما يحتاج فيه
الى العلم بمناسك الحج فاذا وجد من يعلم ذلك ويتمكن من اقامة الفرض ولم يمنعه منه
مانع من فساد في الديانة او لزوم فرض اداما وجب عليه من اداء هذا الفرض على وجه
القضاء فقد لزم القول بجواز ذلك وفسد الحظر على ابطاله ثم قال ويؤيد هذا ما رواه
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال حدثني الفضل بن العباس قال اتت امراة
من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج

وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابة فقال لها رسول الله
تحجي عن ابيك فاطلق الامر لها بالحج عن غيرها ولم يشترط عليه السلام عليها في ذلك ان تحج
عن نفسها ولا جعل الامر لها بشرط ان كانت قد حجت قبل الحال عن نفسها فدل ذلك على
اذا لم يكن مانع للانسان من الحج وكان ظاهر العدالة فله ان يحج عن غيره ثم قال سؤال
فان قال قايل ان هذا الخبر يوجب عليكم جواز حج الانسان عن غيره وان كان له مال يستطيع
به الحج عن نفسه لان النبي صلى الله عليه واله لم يسالها ايضا عن حالها ولا اشترط لها في ذلك
عدم استطاعتها بنفسها وهذا نقض مذهبكم قال رحمه الله جواب قيل له ليس الامر على
ما ظننت وذلك ان توجه الفرض اليها واجب للاستطاعة بظاهر القران يغني النبي صلى الله
عليه واله عن الشرط في ذلك واذا كان المستطيع قد توجه اليه فرض الحج عن نفسه ووجب
عليه على الفور بما قدمناه فقد حظر عليه ما اخرجه عن القيام بما وجب عليه فكانت
هذه الدلالة مغنية عن الشرط لماضية على ما بيناه ولم يشتبه القول في خلافه لغير
من الدلالة بما شرحناه هذا اخر قول شيخنا المفيد رحمه الله ولا يجوز للاجير ان يحج عن
غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد من غير استثناء سواء كان ابا له او غيره وقال شيخنا ابو
جعفر الطوسي في نهايته اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه وهذه رواية
شاذة اوردها رضي الله عنه في هذا الكتاب كما اورد امثالها مما لا يعمل به ولا يعتقد
صحته ولا يفتى به ايرادا لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر على ما قدمنا
القول في معناه ن ومتى فعل الاجير من محظورات الاحرام ما يلزمه به كفارة كان
عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك وان افسد الحجة وجب عليه
قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة ثانية عليه ثم ينظر فيها فان كانت معينة بزمان

[illegible] المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل
[illegible] فيحج وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عن استاجره بعد ان
يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة
الاولى مفسودة لا تجزي عنه والثانية قضاء عنها عن نفسه وانما يقضي عن المستاجر
بعد ذلك على ما بيناه ٥ ومن استاجر انسانا للحج عنه متمتعا فان هدي المتعة يلزم
الاجير في ماله لانه يتضمن العقد ٥ اذا كان عليه حجتان حجة النذر وحجة الاسلام وهو
معضوب بالعين غير المعجمة والضاد المعجمة وهو الذي خلق نضوا ولا يقدر على
الثبوت على الراحلة جاز له ان يستاجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة ولان فعل
كل واحد منهما واقعا بحسب نيته سبق او لم يسبق ٥

باب
العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها
وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان
شاء اخرها الى استقبال المحرم لان جميع ايام السنة وقت لها على ما ذكرناه متقدما
ومن دخل مكة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع كان
عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان
يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها
متعة واذا دخل مكة بعد خروجه فان كان بين دخوله وخروجه اقل من شهر
فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام ويجوز له ان يتمتع بعمرته الاولى وان كان شهرا
فصاعدا فلا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما ولا يجوز له ان يتمتع بعمرته الاولى

بل الواجب عليه انشاء عمرة يتمتع بها والافضل له [illegible]

دخلها بنية التمتع ينبغي له ان لا يجعلها مفردة وان لا يخرج من [illegible]
بالحج وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من
مكة لانه صار مرتبطا بالحج والاولى ما ذكرناه من كون ذلك مكروها لا انه محظور
بل الافضل له ان لا يخرج من مكة والافضل له ان لا يجعلها مفردة وقد رجع شيخنا
عما في نهايته في مبسوطه وقال بما اخترناه لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد
الاحلال من جميع مناسكها والاعتبار في رجوعه ما ذكرناه اولا من الشهر حرفا فحرفا ٥
وافضل العمر ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل على ما روي ٥ ويستحب ان يعتمر
الانسان في كل شهر اذا امكن من ذلك وفي كل عشرة ايام وقد بينا فيما مضى اقل ما يكون
بين العمرتين وما اخترناه في ذلك وهو جواز الاعتمار في سائر الايام وهو مذهب السيد
المرتضى لان الاجماع منعقد على جواز الاعتمار والحث عليه والترغيب فيه فمن خصص
ذلك يحتاج الى دليل ولا يلتفت الى اخبار الآحاد ان وجدت وذكر شيخنا ابو
جعفر في مسائل خلافه مسألة اورد فيها ولفظها اذا حمم راسه اعتمر يعني نبت شعره قال
محمد بن ادريس حمم بالحاء غير المعجمة راسه اذا اسود بعد الحلق وحمم الفرخ اذا طلع
ريشه فاردت ايراد الكلمة لئلا تصحف ٥ وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه
انه يحرم بالعمرة المفردة واذا قطع التلبية حسب ما قدمناه هذا اذا كان من بلده
واحرم من احد المواقيت فاما من خرج من مكة الى خارج الحرم ليعتمر واحرم فلا يقطع
التلبية الا اذا شاهد الكعبة ٥ فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واجبا وسعى
الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق وفي العمرة المتمتع بها الى الحج لا يجوز له

[illegible] التقصير ويجب عليه اعني على المعتمر عمرة مفردة بعد
تقصيره او حلقه لتحلة النساء طواف [illegible] احل من كل شيء احرم منه ٥

باب
حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج

لا يجوز للعبد ان يحرم الا باذن سيده فان احرم بغير اذنه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه
منه فان اذن له سيده في الاحرام بالحج فاحرم لم يكن له فيما بعد منعه وهكذا الحكم في
المدبر والمدبرة وام الولد لا يختلف الحكم فيه والامة المزوجة لمالكها منعها من الاحرام
وللزوج ايضا منعها والمكاتب لا ينعقد احرامه سواء كان مشروطا عليه او مطلقا لانه
ان كان مشروطا فهو بحكم الرق وان كان مطلقا وقد تحرر منه بعضه فهو غير متعين ٥
اذا احرم العبد باذن سيده ثم اعتق فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك
حجة الاسلام وان فاته المشعر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد اذا وجدت الشرائط
واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسد الحج لم يتعلق به حكم لانا قد بينا ان احرامه غير منعقد
وان احرم باذن سيده فافسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه واذا افسد
العبد الحج ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو ان يكون بعد الوقوف بالمشعر
او قبله فان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام فيما بعد وحجة
القضاء ويجب عليه البداءة بحجة الاسلام مع وجود الشرائط وحصولها ثم بحجة القضاء
وان كان قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضي في فاسده
ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في القابل وتجزيه القضاء عن حجة الاسلام
لان ما افسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضاء عنها ٥ اذا احرم
باذن مولاه فارتكب محظورا عامدا يلزمه به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر

ونقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج [illegible]
الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في توابعه وليس له منعه من الصيام
باذنه دخل فيه

باب حكم الصبيان في الحج

الصبي الذي لم يبلغ قد بينا انه لا حج عليه ولا ينعقد احرامه ويجوز عندنا ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان علا فان كان غيرهما فان كان وصيا او له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب ٥ النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليه دونه وكلما امكن الصبي ان يفعله من افعال الحج فعله وما لا يمكنه فعله وليه ان ينوب عنه والوقوف بالموقفين يحضره على كل حال مميزا كان او غير مميز واما الاحرام فان كان مميزا احرم بنفسه وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه ورمي الجمار كذلك وكذلك الطواف ومتى طاف به ونوى به الطواف عن نفسه اجزا عنهما وحكم السعي مثل ذلك وليس كذلك ركعتا الطواف ٥ واما محظورات الاحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقد له كان باطلا واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الاظفار فالظاهر انه لا يتعلق به شي لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه سوا والخطا في هذه الاشيا لا يتعلق به كفارة من البالغ وقيل ان قتل الصيد يتعلق به الجزا على كل حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزا والصحيح انه لا يتعلق بذلك كفارة وحمله على ما قيل قياس لان الخطاب متوجه في الاحكام الشرعيات والعقليات الى العقلا البالغين المكلفين والصبي غير مخاطب بشي من الشرعيات بدليل الاجماع والدليل القاهر ولنا اوجبنا على البالغ في النسيان شيئا فقام الدليل في البالغ ولم يقم في غير البالغ ٥ وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قتل الصيد يتعلق به الجزا

على كل حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزا واما الوطي في الفرج فان كان ناسيا لا شي عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سوا وان كان عامدا فعلى ما قلناه ان عمده وخطاه سوا لا يتعلق به ايضا فساد الحج ٥ قال ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضا ٥ قال والاقوى الاول لان ايجاب القضا يتوجه الى المكلفين وهذا ليس بمكلف هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه وهو الاصح بل الحق اليقين ٥ وقد قلنا ما عندنا في ذلك ٥

باب حكم المحصور والمصدود

الحصر عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون من جهة العدو وعند الفقها الحصر والصد واحد وهما من جهة العدو والصحيح الاول فالمحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فاذا كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفنا الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شي الا النسا ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة و الشرايط في القابل وان كان قد حج حجة الاسلام كان عليه الحج في القابل استحبابا لا ايجابا ولم يحل له النسا الى ان يحج في العام القابل او يامر من يطوف عنه طواف النسا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل بهذا الخبر الفتيا ٥ وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه فقضى مناسكه كلها وقد

احرامه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج
من قابل قال رحمه الله ولما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا
قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين اما
يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب اعتبار
شيخنا رحمه الله بادراك مكة قبل ان ينحر هديه غير واضح لان النحر يكون في منى يوم
العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع الشمس يفوت وقوف
المشعر الحرام وبفواته يفوته الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك
فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكهم بل الاعتبار بادراك المشعر الحرام في وقته على ما
اعتبرناه ٥ ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوا عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا
الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ليذبح
في موضع الذبح وروي انه يجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح
عنه ٥ ذكر ذلك شيخنا في نهايته ولا دليل عليه والاصل براءة الذمة وهذا ليس
بمحرم بغير خلاف فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم
ولا في الحرم حتى يحرم عليه الصيد ولا رجع فيه الى اخبار الاحاد وما اورده رحمه
الله في نهايته فعلى جهة الايراد لا الاعتقاد وذهب ابن بابويه في رسالته
فقال واذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى
يبلغ الهدي محله ٥ قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب اما قوله رحمه
الله واذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما على الانفراد وهو قرن الحج

منه

[illegible] يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك
عليه واجبا ابتدا وما مقصوده [illegible] ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا
مذهب من خالفنا في حد القران ومذهبنا ان يقرن الى احرامه سياق هدي فليلحظ
ذلك ويتامل فاما قوله يبعث هديا مع هديه اذا احصر يريد ان هديه الاول
الذي قرنه الى احرامه ما يجزيه في تحليله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه
قبل حصره فاذا اراد التحليل من احرامه بالمرض الذي احصر عندنا على ما فسرناه
فيجب عليه هدي اخر لذلك لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما
قاله فهو معتمد غير ان بعض اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا
يبعث بهدي اخر فاذا بلغ محله احل الا من النساء فهذا غايته قوله رحمه الله ٥ وان
كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت العمرة عليه فرضا في الشهر الداخل اذا
كانت واجبة وان كانت نفلا كانت عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا
وانفاذ الهدي او بعث ثمنه على ما ذكرناه اولا انما يجب على من لم يشترط على
ربه في احرامه على ما اسلفنا القول فيه وحررناه فاما من اشترط على ربه في حال
احرامه ان عرض له عارض فحله حيث حبسه ثم عرض المرض فله ان يتحلل من دون
انفاذ هدي او ثمن هدي الا ان كان قد ساقه واشعره او قلده فليبعثه فاما
اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وبلوغه يوم العيد
فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وقال
شيخنا المفيد في مقنعته والمحصور بالمرض ان ساق هديا اقام على احرامه
حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا

كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما احرم منه فان كان حاج
قابل وان لم يجب عليه الحج من والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر
من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة هذا اخر كلام
المفيد رحمه الله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب واما المصدود فهو
الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة او الوقوف بالموقفين فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان
الذي يصد فيه سواء كان في الحرم او خارجه لان الرسول عليه السلام صده المشركون بالحديبية
والحديبية اسم بئر وهي خارج الحرم يقال الحديبية بالتخفيف والتثقيل وسالت ابن العصار
اللغوي فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه
عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا
ولا مكانا في احلاله فان كان قد ساق هديا ذبحه وان كان لم يسق هديا فان كان اشترط في احرامه
ان عرض له عارض يحله حيث حبسه فليحل ولا هدي عليه وان لم يشترط فلا بد من الهدي
وبعضهم خص وجوب الهدي بالمحصور دون المصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة
ولقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يريد بالمرض لانه يقال احصره المرض
وحصره العدو ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيره اعني المصدود بالعدو وقال
شيخنا في نهايته والمحصور ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل
متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه قال محمد بن ادريس وليس على ما قاله رحمه الله دليل
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاصل براءة الذمة وبما شاء احرم في المستقبل
وقال رحمه الله في النهاية ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه
يوما بعينه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها الا انه

وحصره

يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم
الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره
وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل
من كل شيء احرم منه قال محمد بن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار احاد
لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة
شرعية ولا دلالة له من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون
هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في
كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا ولان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا
ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والمصدود
بالعدو اذا منع من الوصول الى البيت كان له ان يتحلل لعموم الاية ثم ينظر فان لم يكن
له طريق الا الذي صد فيه فله ان يتحلل بلا خلاف وان كان له طريق اخر فان كان ذلك الطريق مثل
الذي صد عنه لم يكن له التحلل لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني وان كان الطريق الاخر
اطول من الطريق الذي صد عنه فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الاخر فله ان
يتحلل لانه مصدود عن الاول وان كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الاطول الا انه يخاف
اذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا بخوف الفوات
وهذا غير مصدود هاهنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فان ادرك
الحج جاز وان فاته الحج لزمه القضاء ان كانت حجة الاسلام او نذرا في الذمة لا معينا بتلك
السنة وان كانت تطوعا فانه بالخيار هذا في الحصر بالصد العام فاما الصد الخاص وهو ان
يحبس بدين عليه او غير ذلك فلا يخلو ان يحبس بحق او بغير حق فان حبس بحق بان يكون عليه

صح

دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يجز له أن يتحلل لأنه متمكن من الخلاص [illegible] وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار ومن صدّ بعد وقف بعرفة والمشعر الحرام وعن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل فإن لحق أيام الرمي رمى وحلق وذبح وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكن أتى مكة وطاف طواف الحج وسعى سعيه وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا إذا طاف وسعى في ذي الحجة فأما إذا أهل المحرم ولم يكن طاف وسعى كان عليه الحج من قابل لأنه لم يستوف أركان الحج من الطواف والسعي فأما إذا طاف وسعى ومنع من المبيت والرمي فقد تم حجه لأن ذلك من المفروضات التي ليست أركاناً وإن كان متمكناً من المبيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلل لعموم الآية والأخبار فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ويلزمه القضاء إن كانت الحجة واجبة على ما قدمناه ٥ وإن كانت تطوعاً كان بالخيار إذا أحصر فأفسد حجه فله التحلل وكذلك إن أفسد حجه ثم صدّ كان له التحلل لعموم الآية والأخبار ويلزمه الدم بالتحلل عند بعض أصحابنا وبدنة بالإفساد والقضاء في المستقبل سواء كان الحج واجباً أو مندوباً فإن انكشف العدو وكان الوقت باقياً وأمكنه الحج قضى من سنته وليس ها هنا حجة فاسدة تقضى في سنتها إلا هذه فإن ضاق الوقت قضى من قابل وإن لم يتحلل من الفاسدة فإن زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل وإن فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل على ما بيناه وإن كان العدو باقياً فله التحلل فإذا تحلل لزمه دم عند بعض أصحابنا للتحلل وبدنة للإفساد والقضاء من قابل وليس عليه أكثر من قضاء واحد وإذا أراد التحلل من صد العدو فلا بد من نية التحلل مثل الدخول فيه وكذلك إذا أحصر بالمرض ٥

باب في الزيادات في فقه الحج

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد فيه ولا ينبغي أن يمنع الحاج خصوصاً شيئاً من دور مكة ومنازلها للإجماع على ذلك فأما الاستشهاد بالآية فضعيف إجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة فإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها أحد منهم فالإجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فأما الآية وهي قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فإن الضمير راجع إلى ما تقدم وهو نفس المسجد الحرام دون مكة جميعها وأيضاً قوله تعالى لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا يحظر علينا وحل دخول غير بيوتنا فأما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها فصحيح إن أراد نفس الأرض لأن مكة أخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستأجر فأما التصرف والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك وإجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الأرض دون التصرف لئلا تتناقض الأدلة فليلحظ ذلك ويتأمل ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ٥ ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه فإن أخذه عرّفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيّراً بين شيئين أحدهما أن يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ أمانة وليس له أن يتملكه ولا يكون كسبيل ماله ٥ وإن وجده في غير الحرم عرّفه سنة ثم هو مخيّر بين شيئين أحدهما التصدق به بشرط الضمان إن لم يرض صاحبه والآخر يجعله كسبيل ماله وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه هو مخيّر بين ثلاثة أشياء أعني في لقطة غير الحرم بعد تعريفه سنة بين أن يحفظه

على صاحبه بما انه مخير بين ان يتصدق عنه بشرط الضمان وبين ان يمسكه [illegible] وعليه ضمانه
والصحيح انه يكون مخيرا فحسب لان اجماع اصحابنا منعقد انه يلزمه بعد السنة وتعريفه
فيها اكتسبت ماله واما الشافعي مخيره بين ثلاثة اشيا والى ما اخترناه وحررناه ذهب شيخنا
ابو جعفر في نهايته ۝ وتكره الصلاة في طريق مكة في اربعة مواضع البيدا وقد فسرناها
في كتاب الصلاة وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ويستحب الاتمام في الحرمين
مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام وان قصر فلا شي عليه وكذلك يستحب
الاتمام في مسجد الكوفة وفي مشهد الحسين عليه السلام هذا على قول بعض اصحابنا والاظهر
الاكثر عند المحصلين انه لا يجوز الاتمام من غير نية المقام عشرة ايام للمسافر الا في نفس المسجدين
فحسب دون مكة جميعها ودون المدينة جميعها لان الاجماع حاصل على ذلك والخلاف
فيما عداه والاصل التقصير للمسافر فلا نخرج عما اخرجنا بدليل الاجماع وبقي ما عداه على
ما كان وكذلك نفس مسجد الكوفة دون الكوفة وكذلك في نفس مشهد الحسين عليه
السلام دون ما عدا المسجد الذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه ولا تقربه النجاسات وذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني الى جواز الاتمام
في مكة والمدينة والكوفة وقال اخص ما ورد من الاخبار بالاتمام في نفس المساجد
دون ما عداها بالذكر تعظيما لها ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ تكون هذه المساجد
داخلة فيها قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا منه رحمه
الله تعسف لا حاجة به اليه وتاويل بعيد واذا كنا لا نعمل باخبار الاحاد واجماعنا
منعقد على ما ذكرناه من الاتمام في نفس المساجد المذكورة فلا نلتفت الى ما عداه ۝
وقد رجع شيخنا ابو جعفر رحمه الله عن هذا القول في كتب الصلاة في باب

الصلاة في السفر فانه قال ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام ويختص نفس مسجد الكوفة دون الكوفة وفي الاستبصار
قال يتم في الكوفة ۝ ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب لمن حج على طريق العراق
ان يبدأ اولا بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة فانه لا يامن ان لا يتمكن من العود اليها وان
بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها على طريق الاستحباب المؤكد دون الفرض المحتم ۝ واذا
ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك قال شيخنا ابو جعفر في نهايته
وكذلك ان تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه اجبارهم عليها ۝ قال محمد بن
ادريس اجبارهم على زيارة الرسول عليه السلام لا يجوز لانها غير واجبة بل في [illegible]
الاستحباب دون الفرض والايجاب بغير خلاف وانما اذا كان الشي شديد الاستحباب
اتي به على لفظ الوجوب على ما اسلفنا القول في معناه ويجوز للانسان اذا وجب عليه
الحج ان يستنيب من يحج عنه اذا كان مريضا بمرض او زمانة قضى عنه فان لم يكن له ذلك فلا يجوز
له الاستنابة ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظمة
ويستحب لمن انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسال الله تعالى ذلك ومن
جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين فاذا جاورها او
كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل ولا باس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا
كان ميتا فانه يتفضل عليه بمثل ثوابه ۝ للاجماع من اصحابنا على ذلك ۝ وتكره المجاورة
بمكة ويستحب اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ۝ ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام
كان عليه رده ويكره ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا
صلاهما اخرج ان شاء ۝ ولا يعرف اصحابنا كراهية ان يقال لمن لم يحج صرورة بل رواياتنا

وردت بذلك ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك
كله ورد في الاخبار ولا يعرف اصحابنا استحبابا لشرب نبيذ السقايه ه واشهر الحج قد
بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات عشر ذي الحجة والايام المعدودات
ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسمي الحادي عشر
منها يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه على ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته والايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات عشر ذي
الحجة والاول هو الاظهر الاصح الذي لا يجوز القول بخلافه وهو مذهب شيخنا المفيد
في مقنعته وقد رجع الشيخ ابو جعفر عما ذكره في نهايته في مسائل خلافه وقال
الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف ه واذا اوصى الانسان ان يحج عنه وكانت حجة
الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت
روايات اصحابنا به وقال بعض اصحابنا لا يلزم الورثة ان يخرجوا الا اجارة من بعض المواقيت
والاول هو المذهب واليه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان
يقول في مبسوطه بخلافه وان كان ما اوصى به نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ
الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فهذا هو الاظهر وبه نطقت
الاخبار عن الائمة الاطهار وهو قول شيخنا ابي جعفر ايضا في نهايته ه ومن نذر
ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه
حجة الاسلام من صلب المال وكذلك الحجة المنذورة ايضا تخرج من صلب المال
لانه واجب في ذمته ودين في رقبته ولا خلاف ان الواجبات والديون تخرج
من صلب ماله وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وتخرج ما نذر فيه

[illegible] ما روي والاظهر انه لا شيء عليه من الكفارة لانه في حكم الناسي بل الواجب عليه
الرجوع الى مكة وقضاء طواف النساء مع تمكنه من الرجوع فان لم يتمكن فليستنب
من يطوف عنه وان كان طواف النساء هو المنسي وذكر بعد رجوعه الى اهله جاز له ان
يستنيب غيره فيه مع التمكن والاختيار فان ادركه الموت قضي عنه ومن طاف بالبيت جاز
له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز له ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز ان
يقدم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين
الصفا والمروة فان طاف بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة
كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استئنافه فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض
السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي ه والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان
يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين وقد روي انه اذا كان شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينها
وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي والاظهر ترك
العمل بهذه الرواية فان شيخنا ابا جعفر اوردها في نهايته ايرادا ورجع عنها
في مسائل خلافه فقال روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج
الى منى وعرفات ه واما المفرد والقارن فحكمهما حكم المتمتع في انه لا يجوز
لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح من الاقوال لانه لا خلاف
فيه وقد روي انه لا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما
طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما

تقديم طواف النساء ثم يأتي الموقفين ومنى ويقضي مناسكهما ويعيد الطواف وقد روي ذلك
في بعض الأخبار والصحيح خلاف ذلك لأن الحج مرتب بعضه على بعض لا يجوز تقديم
المؤخر ولا تأخير المقدم ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة
وإن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء وقد أجزأه ولا بأس أن يعول الإنسان على صاحبه
في تعداد الطواف وإن تولى ذلك بنفسه كان أفضل ومتى شكا جميعاً في عدد الطواف استأنفا
من أوله وقد روي أنه لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة وذلك محمول على الكراهية إن
كان ذلك في طواف الحج لأن له أن يغطي رأسه في هذا الطواف فأما طواف العمرة المتمتع
بها فلا يجوز له تغطية رأسه ۝ ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين أسبوعاً
فإن لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم يتمكن طاف ما تيسر منه ۝ وقد روي
أن من نذر أن يطوف على أربع طاف أسبوعاً ليديه وأسبوعاً لرجليه والأولى عندي أن نذره
لا ينعقد لأنه غير مشروع وإذا لم يكن مشروعاً فلا ينعقد وانعقاده يحتاج إلى دليل
شرعي لأنه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي لأن الرسول عليه السلام قال كل
شيء لا يكون عليه أمرنا فهو رد وهذا خلاف سنة الرسول عليه السلام فإذا فرغ الإنسان من
طوافه أتى مقام إبراهيم بفتح الميم ومن الاستيطان بضم الميم ويصلي فيه ركعتين يقرأ في
ركعتيه منهما الحمد وسورة مما تيسر له من القرآن ما عدا سور العزائم وركعتا طواف الفريضة
فريضة مثل الطواف على الصحيح من أقوال أصحابنا وقد ذهب شاذ منهم إلى أنهما مسنونتان
والأظهر الأول ويعضده قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى والأمر في عرف الشرع
يقتضي الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا ۝ وموضع المقام حيث هو الساعة وفي سنة سبع
وثمانين وخمسمائة فمن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد إلى المقام

فليصل

فليصل فيه ولا يجوز له أن يصلي في غيره فإن خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي
الطواف وأمكنه الرجوع إليها رجع وصلى عند المقام وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث
ذكر وليس عليه شيء وإذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلي خلفه فإن لم يتمكن
من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت
كان من ليل أو نهار سواء كان ذلك في الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها أو في
غيرها ومن نسي ركعتي الطواف فأدركه الموت قبل أن يقضيهما كان على وليه القضاء
عنه ومن دخل مكة يدخلها على أربعة أقسام أحدها يدخلها لحج أو عمرة فلا يجوز أن
يدخلها إلا بإحرام بلا خلاف والثاني يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه
جاز أن يدخلها محلاً كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر على رأسه بلا خلاف
الثالث لحاجة لا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز عندنا أن يدخلها
إلا بإحرام إذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه منها فإن كان أقل من شهر فإنه يجوز أن
يدخلها بغير إحرام الرابع أن يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطابة وغيرهما
جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام ۝

باب السعي وأحكامه ۝

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج فمن تركه فلا حج له والأفضل إذا فرغ من الطواف
أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدمه لم يجزه وكان
عليه الإعادة فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود ويستحب له
أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنه دلواً منه ويكون ذلك من الدلو الذي
بحذاء الحجر ويخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي فإذا صعد إلى الصفا

نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله واثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه
وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف
بحساب ما تيسر له ودعا بما تيسر له من الادعية فانها كثيرة مذكورة موردة في كتب المناسك
والادعية والعبادات لم نوردها هاهنا مخافة التطويل والصعود على الصفا غير واجب
بل الواجب السعي بين الصفا والمروة وكذلك صعود المروة غير واجب ثم ينحدر الى المروة ماشيا
او راكبا والمشي افضل فاذا انتهى الى الموضع الذي يرمل فيه اي يهرول فيه والرمل الاسراع
وهو ان يملأ فروجه استحب له السعي فيه والسعي هو الاسراع الذي ذكرناه فاذا انتهى الى
آخره كف عن السعي ومشى مشيا فاذا جاء من عند المروة مشى مشيا فاذا وصل الى موضع السعي
سعى فيه فاذا انقطع كف عن السعي ومشى مشيا والسعي ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا
وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء وقطع مسافة
ما بين الصفا والمروة فريضة وركن على ما قدمناه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان
عليه اعادة السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع وقطع ما بين
الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يسعى عنه وان ترك الرمل بفتح الراء
والميم وقد فسرناه لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ
بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي المفروض ما بين الصفا والمروة سبع
مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
طرح الزيادة واعتد بالسبعة وليس من شرطه الطهارة كما كان ذلك من شرط الطواف
ومتى سعى ثماني مرات وهو عند المروة اعاد السعي ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف
اليها شيئا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات وهو عند المروة اعاد السعي

لانه

لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا يعني بالمرات الاشواط دون الوقفات لانه
لو اريد بذلك الوقفات كان سعيه صحيحا لان آخر وقفة وهي الثامنة تكون على المروة وذلك صحيح
وهو الواجب فيحصل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة بينهما سبعة اشواط وانما
المراد بذلك الاشواط فيكون في الشوط الثامن على المروة فيكون قد بدأ بها وذلك لا يجوز فلاجل
ذلك وجب عليه اعادة السعي ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة
السعي لانه بدأ بالصفا وختم بالمروة كما امر الله تعالى والمرات هاهنا على ما قدمناه ومتى سعى الانسان
اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص
منه وجب عليه اعادة السعي فان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة
وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل ذلك عامدا ولا بأس
ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة في حال السعي للاستراحة ولا بأس ان يقطع السعي
لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الهرولة في حال السعي
حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يهرول فيه استحبابا ومتى فرغ
من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وهو هذا السعي قصر فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه من النساء
والطيب وغير ذلك مما حرم عليه للحل الاحرام لانه ليس في العمرة المتمتع بها طواف النساء وادنى
التقصير ان يقص اظفاره او شيئا من شعره وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق رأسه كله فان
فعله كان عليه دم شاة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه وجوبا حين يريد ان يحلق هذا
اذا كان حلقه متعمدا فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فاذا حلق بعض رأسه لا كله فقد قصر
ايضا على ما ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه وفي نهايته منع من حلق رأسه
كله فان نسي التقصير حتى يهل بالحج فلا شيء عليه وقد روي ان عليه دم شاة وقد تمت متعته

فان تركه متعمداً فقد بطلت متعته وصارت حجته مفردة على ما ذكره بعض اصحابنا المصنفين وروي في الاخبار والذي تقتضيه الادلة واصول المذهب انه لا ينعقد احرامه بحج لانه بعد في عمرته لم يحل منها وقد اجمعنا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما والاصلع يمر الموسى على راسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر وعند التقصير من شعر لحيته او حاجبيه او يقلم اظفاره وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير في جميع المواضع ومن حلق راسه في العمرة المتمتع بها يجب عليه حلقه يوم النحر وان لم ينبت شعره امرّ الموسى على راسه ويستحب للمتمتع اذا فرغ من متعته وقصّر ان لا يلبس المخيط ويتشبّهُ بضم الهاءِ بالمحرمين بعد احلاله قبل الاحرام بالحج ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان فقيراً فشاة ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان عوده اليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة الى الحج وتكون العمرة الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ويجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان ذلك دخوله الى مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة بعد الزوال قبل زواله او بعد زواله على الصحيح والاظهر من اقوال اصحابنا لان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال بعض اصحابنا وهو اختيار شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون

حجته

حجته مفردة والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وقد دللنا على صحته وان كانت قد وردت بذلك القول اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا توجب علماً ولا عملاً واذا غلب على ظنه انه يفوته ذلك قام على احرامه وجعلها حجة مفردة اي وقت كان ذلك على ما قدمناه والافضل اذا كان يغلب على ظنه ان يطوف ويسعى ويقصر ويحل وينشئ الاحرام بالحج يوم التروية عند الزوال فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة او يوم عرفة جاز ايضاً ان يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشئ الاحرام للحج على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا في كتاب له يسمى الاحرام للحج ما بينه وبين الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة وتكون حجته مفردة هذا اذا غلب على ظنه انه يلحق عرفات على ما قلناه وان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه على ما قلناه ه وهذا القول يقوله شيخنا ابو جعفر ايضاً في نهايته ومبسوطه واستبصاره والاول وهو ما اخترناه مذهبه وقوله في جمله وعقوده وفي اقتصاده ومبسوطه في فصل ذكر الاحرام بالحج والقول الاول في فصل في السعي واحكامه ه

باب الاحرام بالحج

قد قلنا في الباب الاول ان الافضل ان يحرم بالحج يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد ان يصلي فريضة الظهر فان لم يتمكن من ذلك جاز ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء بعد ان يعلم او يغلب على ظنه انه يلحق عرفات في وقتها وقد بينا ان وقت عرفات ممتد الى طلوع الفجر من يوم النحر على ما اسلفنا القول فيه وشرحناه ويستحب ان يفعل عند هذا الاحرام ما فعله عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف وازالة الشعر عن جسده واخذ شيء من شاربه وتقليم اظفاره وبعد ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافياً عليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل

وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وتصلى ركعات الاحرام قبل
الفريضة ثم تصلي الفريضة وتحرم في دبرها وافضل المواضع التي تحرم منها المسجد
الحرام وفي المسجد من عند المقام ومن احرم من غير المسجد كان ايضا جائزا لان
ميقاته مكة جميعها لا يجوز له ان يحرم من غيرها فان احرم من غيرها وجب الرجوع
اليها والاحرام منها ويحرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام
الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه
الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على تلبيته الى زوال
الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطع التلبية ومن سهى في حال الاحرام بالحج واحرم
بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لا ينبغي له ان يطوف بالبيت
الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية
او لم يجددها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته غير انه يعقده بتجديد التلبية
قال محمد بن ادريس احرامه منعقد لم ينتقض فلا حاجة به الى تعقيد
المعقد ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء
فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء على ما ذكره
شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال في مبسوطه اما النية فهي ركن في الانواع الثلاثة من
تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا
فقد النية لكونه سكران فهذا آخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس الذي تقتضيه
اصول المذهب ما ذهب اليه في مبسوطه لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء

وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وقول الرسول الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا
الخبر مجمع عليه وبهذا افتي وعليه اعمل فلا نرجع عن الادلة باخبار الآحاد ان وجدت

باب نزول منى يستحب لمن اراد
الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة
فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس استحبابا لا
ايجابا من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا
يخاف ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر
فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن
علي بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ونزول منى عند التوجه
الى عرفات والمبيت بها ليلة عرفة مندوب غير واجب وحدها من العقبة الى وادي
محسر بكسر السين وتشديدها **باب الغدو الى عرفات**
يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له
الخروج بعد ان يصلي الفجر ويوسع له ايضا الى طلوع الشمس ويكره له ان يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس وذلك على طريق الكراهة دون الحظر وقال ايضا ومن اضطر الى
الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق ومع الاختيار دون الاضطرار
يكون مكروها لا محظورا لانا قد بينا ان المبيت بها سنة مندوب اليها دون فريضة
واجبة محظور تركها فاذا توجه الى عرفات فليقل اياك صمدت واياك اعتمدت ووجهك

اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من
هو افضل مني ويستحب ان يكون على تكرار التلبية على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت
اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل البقعة ثم يقف
بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لا تحصى من ارادها
رجع اليها في كتب المناسك والعبادات لم نوردها هاهنا خوف الاطالة ويستحب ان
يضرب الانسان خباءه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بطن عُرَنَة بضم العين وفتح
الراء والنون دون الموقف ودون الجبل اقتداءً بالرسول عليه السلام لانه عليه السلام ضرب
خباءه وقبته هناك ثم اتى الموقف وحد عرفة من بطن عُرَنَة وثَوِيَّة بفتح التاء وتشديد
الياء ونَمِرَة الى ذي المجاز ولا يرتفع على الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على
السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك
ولا في نَمِرَة ولا في ثَوِيَّة ولا عُرَنَة ولا ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف
بها فلا حج له ولا بأس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف بعد الزوال جاء الى الموقف
فوقف هناك والوقوف بميسرة الجبل افضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب
الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال واما الدعاء والصلوة في ذلك الموضع فمندوب
غير واجب وانما الواجب الوقوف ولو قليلا فحسب وقال شيخنا في مسائل خلافه
ومبسوطه ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد والصحيح
ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره في
الكتابين مذهب بعض المخالفين

باب
الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى

اذا

اذا غربت الشمس من يوم عرفة فلينهض الحاج من عرفات الى المزدلفة وان افاض
بعد غروب الشمس لم يكن عليه اثم اذا ادرك المشعر الحرام في وقته ووقته من طلوع
الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس من ذلك اليوم وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل
خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين والاول هو المذهب
وهو اختياره في نهايته ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل مغيبها
متعمداً كان عليه بدنة فان عاد اليها قبل مغيبها ثم افاض عند مغيبها لم يكن عليه كفارة
والبدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً اما في الطريق او
اذا رجع الى اهله وان كانت الافاضة قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا
بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فيستحب له ان يقول اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً
منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد
في السير وسر سيراً جميلاً فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويستحب ان لا يصلي المغرب
والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه ويستحب له ان
يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ليلة النحر باذان واحد واقامتين وحد الجمع ان لا
لا يصلي بينهما نوافل فان فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن مأثوماً غير ان الافضل
ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين بكسر الزاي الى الحياض الى وادي

محسر ولا يستوي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان
يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى فريضة الغداة ووقف للدعاء والحمد لله تعالى والثناء
عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي عليه السلم ويستحب للصرورة
وهو الذي لم يحج الا لكاليسه ان يطأ المشعر برجله وان كان الوقوف واجبا عليه وركنا
من اركان الحج عندنا من تركه متعمدا فلا حج له وادناه ان يقف بعد طلوع الفجر اما قبل
صلوة الغداة او بعدها بعد ان يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلا والدعاء وملازمة
الموضع الى طلوع الشمس مندوب غير واجب واذا طلعت الشمس رجع الى منى ورجوعه الان
الى منى واجب لان عليه بها يوم النحر ثلثة مناسك مفروضة ويكره له ان يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر للمختار فان خرج قبل
طلوعه متعمدا فلا حج له وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته كان عليه
دم شاة والصحيح الاول وما ذكره رحمه الله خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا والذي
يدل على صحة ما قلناه ان الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من اركان الحج بغير خلاف
بيننا ولا خلاف انه من اخل بركن من اركان الحج متعمدا بطل حجه فان كان خروجه ساهيا
لم يكن عليه شيء وقد رخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه ان يفيضا الى منى قبل طلوع
الفجر فاذا بلغ وادي محسر فليهرول فيه حتى يقطعه وذلك على طريق الاستحباب فان كان
راكبا حرك مركوبه ويستحب له ان ياخذ حصى الجمار من المشعر الحرام ليلة النحر وان اخذه
من منى ومن ساير الحرم كان ايضا جايزا سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى
الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى فحسب وقال
شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه ولا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر

وانواع

وانواع

الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب
والفضة الى ههنا آخر كلامه وما ذكرناه هو الصحيح لانه لا خلاف في اجزائه وبراءة
الذمة معه وما عدا الحصى فيه الخلاف وروي عنه عليه السلم انه قال غداة جمع والتقط
حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هولاء فارموا
بامثال هولاء فارموا ومثل الحصى حصى وروي انه قال عليه السلم لما هبط مكان
محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وقد رجع شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده
عما ذكره في مسايل خلافه فقال لا يجزي غير الحصى ويكره ان تكون صما ويستحب ان
تكون برشا ويستحب ان تكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر
من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج الانسان اليه ويستحب ان لا ترمى الا
على طهر فان رميت على غير طهر لم يكن عليه شيء واذا رماها فانه يجب ان يرميها
خذفا والخذف عند اهل اللسان رمي الحجر باطراف الاصابع هكذا ذكره الجوهري
في كتاب الصحاح يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة
ويرميها من بطن الوادي ويستحب ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي التي الى مكة
اقرب بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها وحدها ذلك اليوم فحسب ويستحب
ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد
ان يرمي الحصى اللهم هولاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع
كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي عليه السلم رماها

راكبا ويكون مستقبلا لها مستدبر الكعبة وان رماها غير مستقبلها جاز وجميع افعال
الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا من رمي جمرة
العقبة يوم النحر فحسب ولا ياخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة فان اخذها
وغسلها اجزاه وان لم يغسلها ترك الافضل واجزاه لان الاسم متناولها ه

باب الذبح الهدي ولجب على المتمتع

بالعمرة الى الحج وان كان قارنا ذبح هديه الذي ساقه وان كان مفردا لم يكن عليه
شيء وان تطوع بالاضحية كان له فضل كبير ومن وجب عليه الهدي فلم يقدر عليه
قال بعض اصحابنا فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به يشتري له هديا
يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي
الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعلى ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي
ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام والاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد
ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن
او لم يجد لان الله سبحانه لم ينقلنا عند عدم الهدي الا الى الصوم ولم يجعل بينهما
واسطة فمن نقلنا الى ما لا ينقلنا الله تعالى اليه يحتاج الى دليل شرعي والى ما اخترناه
يذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في جمله وعقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك
قال فهدي المتمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل لعينه هذا اخر كلامه
والصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فالثلثة الايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الايام صام يوم الحصبة وهو يوم
النفر ويومان بعده متواليات ويسمى يوم النفر الثاني يوم الحصبة لانه يستحب لمن نفر

في النفر الثاني التحصيب ويستحب لمن نفر في النفر الاول التحصيب وهو نزول المحصب
وهو ما بين العقبة وبين مكة وهي ارض ذات حصى صغار مستوية بطحاء اذا رحل
من منى حصل بها يستحب له النزول هناك قليلا اقتداء بالرسول عم لانه نزل هناك
ونقل عائشة مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاحرمت بالعمرة المفردة وجاءت
الى مكة وطافت وسعت وقصرت وفرغت من مناسكها جميعا ثم جاءت الى الرسول
عليه السلم ثم رحل فاصعد الى المدينة فان فاته ذلك ايضا صام بقية ذي الحجة فان اهل
المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته وليس له صوم فان مات
من وجب عليه الهدي ولم يكن صام الثلثة الايام مع القدرة عليها والتمكن من الصيام صام
عنه وليه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فقد قال بعض اصحابنا لا يلزم الولي قضا
السبعة والاولى عندي والاحوط انه يلزم الولي القضا عنه اذا تمكن من وجبت عليه من
صيامهن ولم يفعل لان الاجماع حاصل منعقد على ان الولي يلزمه ان يقضي عمن هو ولي له ما
فاته من صيام تمكن منه فلم يصمه وهذا الصيام من جملة ذلك وداخل تحته فاذا صام الثلثة
الايام ورجع الى اهله صام السبعة الايام ولا يجوز له ان يصومهن في السفر ولا قبل رجوعه الى
اهله فان جاور بمكة انتظر مدة وصول اهل بلده الى بلده ان كان وصولهم في اقل من شهر فان
كان اكثر من شهر انتظر شهرا ولو كان من ابعد بعيد ثم صام بعد ذلك السبعة الايام ومن
فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما اخر بعد ايام التشريق
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصم الثلثة
ايام بعد انقضا ايام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلثة
ايام من اول العشر والاحوط الاول فان قيل كيف يصام بدل الهدي قبل وجوب

الهدي لان الهدي ما يجب ذبحه الا يوم النحر ولا يجوز قبله قلنا اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه الدم واستقر في ذمته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل تعالى الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الحج دون اكماله يدل عليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون اكماله كله واجماع اصحابنا ايضا منعقد على ذلك الا انهم اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز ولولا اجماعهم لجاز ذلك لعموم الاية وصيام هذه الايام يجوز سواء احرم بالحج او لم يحرم لاجل الاجماع من اصحابنا ايضا والا فما كان يجوز الصيام الا بعد احرام الحج لانه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية لوجوب الهدي فاذا لم يحرم ما وجدت الغاية بل الاجماع مخصص لذلك ويمكن ان يقال العمرة المتمتع بها الى الحج حج وحكمها حكم الحج لانها لا ينعقد الاحرام بها الا في اشهر الحج فعلى هذا اذا احرم بها فقد وجد اول الحج اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب عليه ان يعود اليه وله المضي فيه وله الرجوع الى الهدي بل هو الافضل ومن لم يصم الثلثة ايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق فان لم يمكن صامهن مع السبعة الايام اذا رجع الى اهله اذا كان ذلك قبل ان يهل المحرم فان اهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيناه ولا بأس بتفريق صوم السبعة ايام والمتمتع اذا كان مملوكا وحج باذن مولاه كان فرضه الصيام فان اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع الامكان فان لم يقدر عليه كان حكمه حكم الاحرار في الافضل على ما فصلناه والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء لان وقته باق واذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم فان مات وجب ان يشترى

الهدى

الهدي من اصل المال لانه دين عليه ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا ينحره ايضا الا بمنى فان ساق في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيرها من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة الا انه يكون بعد انقضاء هذه الايام قضاء هكذا قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والاولى عندي ان لا يكون قضاء لان ذا الحجة بطوله من اشهر الحج ووقت للذبح الواجب والوقت ما خرج فلا يكون قضاء لان القضاء ما كان له وقت ففات والتطوع قد مضى وقته ولا قضاء فيها ولا يجوز في الهدي الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم فالصيام وقال بعض اصحابنا يجوز عند الضرورة الواحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين من الهدي والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وجمله وعقوده ومبسوطه والى القول الاول يذهب في مسائل خلافه في الجزء الاول وفي الجزء الثالث وهو الاظهر الاصح الذي يعضده ظاهر التنزيل ولا يلتفت الى اخبار آحاد ان صحت كان لها وجه وهو في الهدي المتطوع به فاما ما ذكره شيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل خلافه فانه قال مسألة يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد

سواء كانوا متمتعين او قارنين برقالـــب وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا
فى موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روى ذلك اصحابنا وقول شيخنا
ابو جعفر ايضا قال وهو الاحوط وقال فى الجزء الثالث من مسائل الخلاف
الهدى الواجب لا يجزى الا عن واحدٍ واحدٌ وان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا
اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزى وبه قال مالك وقال
الشافعى يجوز للسبعة ان يشتركوا فى بدنة او بقرة فى الضحايا والهدايا سواء
كانوا مفترضين عن نذر او هدى الحج او متطوعين برقالـــب دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ولا يجوز فى الهدى والاضحية العرجاء
البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهى
المقطوعة الاذن ولا العضباء وهى المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا
لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس به وان كانت اذنه مثقوبة
او مشقوقة اذا لم يكن قطع منها شئ ومن اشترى هديا على انه تام فوجده ناقصا
لم يجزئ عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس ولا يجوز الهدى
اذا كان خصيا ولا التضحية به فان كان موجوءا لم يكن به باس وهو افضل من
الشاة والشاة افضل من [illegible] هو الخصى وافضل الهدى البدن فمن لم يجد فمن
البقر فمن لم يجد ففحلا من الضأن ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويبرك فى سواد
والمراد بذلك ان يكون هذه المواضع سودا وقال اهل التاويل ومعنى ذلك
انه من عظمه وشحمه ينظر فى شحم ويمشى فى فيئه ويبرك فى ظل شحمه والاول
هو الظاهر فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان جايزا وافضل ما

يكون

يكون من الابل والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل الا
الثنى فما فوقه وهو الذى تمت له خمس سنين ودخل فى السادسة وكذلك من البقر
لا يجوز الا الثنى وهو الذى تمت له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضأن الجذع
لسنته وهو الذى والجذع ما كان له سبعة اشهر وينبغى ان يكون الهدى سمينا فان
اشتراه على انه سمين فخرج مهزولا اجزاه عنه وان اشتراه على انه مهزول فخرج
سمينا كان مجزيا ايضا وان اشتراه على انه مهزول وخرج كذلك لم يجزه عنه وحد
الهزال على ما روى فى الاخبار ان لا يكون على كليتيه شئ من الشحم واذا لم يجد على هذه
الصفة اشترى ما تيسر له واما عيوب الهدى فضربان احدهما يمنع
الاجزاء والثانى يكره وان اجزا فالذى يمنع الاجزاء ما روى البراء بن عازب
عن النبى عليه السلم فى حديثه العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والكسير الذى لا ينقى قال محمد بن ادريس رحمه الله معنى لا ينقى
بالنون والقاف الذى لا نقى له لان النقى بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ والعضباء
لا تجزى وهى التى انكسر قرنها الداخل والظاهر ولا يجزى الخصى والموجوء وهو المدقوق
الخصى وما عدا ذلك فمكروه الا ان يكون ناقص الخلقة او قطع قاطع من خلقته الا ما
كان وسما فلا باس بذلك ما لم يبن منها وينقص الخلقة لما رواه على عن الرسول
عليهما السلم من امره ان يستشرف العين والاذن قال محمد بن ادريس رحمه
الله يستشرف يقال استشرفت الشئ اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك
فوق حاجبك كالذى يستظل من الشمس ومنه قول ابن مطير

فيا عجبا للناس يستشرفوننى   كأن لم يروا مثلى محبا ولا قبلى   ويستعجبان

لا يشترى الا ما قد عُرّف به وهو ان يكون احضر عرفات وذلك على الاستحباب دون
الفرض والايجاب لانه لو لم يحضر عرفات اجزاه سواء اخبر انه قد عُرّف او لم يخبر ومن
اشترى هديه فهلك وضل او سُرق فان كان واجبا وجب ان يقيم بدله وان كان
تطوعا فلا شيء عليه ولا يجوز الاكل من الهدي المنذور ولا الكفارات فاما هدي المتمتع
والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي
واما الاضحية فالمستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق على القانع والمعتر ثلثها ويهدي
الى الصديق ثلثها على ما رواه اصحابنا ومن اشترى هديا فاذا نحره فاستعرفه رجل
وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك بينة كان له لحمه والغرم ما بين قيمته حيا ومذبوحا
ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي المعين كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره او ذبحه
ولا باس بركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده واذا اراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة
من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن بضم العين في لبتها ويستحب
ان يتولى النحر او الذبح بنفسه فان لم يقو عليه او لا يحسنه جعل يده مع يد الذابح فان
استناب فيه كان جائزا ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي الى قوله
وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وذكر الله هو الواجب والباقي
مندوب ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها اجزات عنه بالنية وينبغي ان
يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العمرة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا
او متعمدا لم يكن عليه شيء ولا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان
يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله ومتى حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله

لم يكن عليه شيء ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه
سبع شياه والصبي اذا احج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه من مال
الولي دون مال الصبي ومن لم يتمكن من شراء الهدي الا ببيع بعض ثيابه التي
يتجمل بها لم يلزمه ذلك واجزاه الصوم ومن نذر ان ينحر بدنة فان سمى الموضع
الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به وان لم يسم الموضع فلا يجوز له ان ينحرها
٢ الا بفناء الكعبة ك الهدي على ثلثة اضرب تطوع ونذر شيء بعينه ابتداء وتعيين
نذر واجب في ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق
معه هديا بنية ان ينحره في منى او بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا على ملكه
يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنه وان هلك فلا
شيء عليه الثاني هدي اوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل ان قال لله علي
ان اهدي هذه الشاة او هذه البقرة او هذه الناقة فاذا قال هذا زال ملكه
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان
يسوقها الى المنحر فان وصل نحر وان عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل
عليه علامة من كتاب وغيره على ما روي ليعرف انه هدي للمساكين فاذا وجدها
المساكين حل لهم التصرف فيها وان هلكت فلا شيء عليه فان نتجت هذه الناقة
ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين الثالث ما وجب في
ذمته عن نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والقوب والصيد او مثل
دم المتعة فعين ما عليه في هدي بعينه تعين فيه فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع
تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزاه وان عطب في

الطريق او هلك سقط التعيين وكان عليه اخراج الذي في ذمته وكل هدي كان نذرًا او كفارةً مطلقًا كان او معيّنًا لا يجوز الاكل منه وما كان تطوعًا او هدي التمتع جاز الاكل منه ويستحب ان لا ياخذ الانسان شيئًا من جلود الهدايا والضحايا بل يتصدق بها كلها ويكره ان يعطيها الجزّار ومن لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلثها ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولّى تربيته

باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح وهو مخيّر بين الحلق والتقصير سواءً كان صرورة او لم يكن لبّد شعره او لم يلبّده وتلبيد الشعر في الاحرام ان ياخذ عسلًا او صمغًا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتّسخ وقال بعض اصحابنا الصرورة لا يجزيه الا الحلق وكذلك من لبّد شعره وان لم يكن صرورة الا ان الحلق افضل والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في الجمل والعقود والثاني ذكره في نهايته ابو
وهو مذهب شيخنا المفيد والصحيح الاول وهو الاظهر بين اصحابنا ويعضده قوله تعالى لتدخلنّ المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصّرين لا تخافون ومن ترك الحلق عامدًا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيًا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع القدرة فان لم يتمكن من الرجوع اليها فليحلق راسه مكانه ويردّ شعره اليها ويدفنه هناك فان لم يتمكن من ردّ الشعر لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق بل الواجب عليها التقصير واذا اراد ان

يحلق

تلك الطريق [illegible] يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه الا ان يجعل الامر في ذلك اليه ويفوضه اليه اما بنفسه او يستاجر عنه ويكون وكيلًا له في عقد الاجارة مع غيره جاز ذلك فاما اذا امره ان يستاجر له من يحج عنه فلا يجوز للمامور ان يحج عن الامر، واذا اخذ حجة عن غيره وكانت معيّنة بسنة معلومة فلا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى لتلك السنة لان الاجارة معيّنة بزمان فلا يصح ان يعمل فيه عملًا لغير المستاجر لان منافعه قد استحقت عليه في ذلك الزمان فان خالف وخرج الزمان والسنة المعيّنة ولم يحج انفسخت الاجارة لان الوقت الذي عيّنه قد فات وان اخذ حجة ليحج في غير تلك السنة فلا باس وان كانت الحجة في الذمة لا معيّنة بزمان بان يقول استاجرتك على ان تحج عني صح العقد واقتضى التعجيل في هذا العام وان شرط التاجيل الى عام او عامين جاز فاذا وقع مطلقًا ففاته السنة قبل فعل الحج لم تبطل الاجارة ولا ينفسخ العقد لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر ان يفسخ الاجارة لمكان التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان احرامه صحيحًا عن المستاجر، اذا مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا مقدار الاجرة لما بقي من المسافة، وان كان موته بعد الاحرام لا يلزمه شيء واجزت عن المستاجر سواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده وعلى جميع الاحوال لعموم الاخبار في ذلك وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فان مات النايب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزا عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئًا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق فراعى دخول الحرم والاحرام معًا والصحيح ما ذكرناه واخترناه وهو مجرد الاحرام دون دخول الحرم والى هذا القول ذهب في مبسوطه وافتى ودل على صحته في مسايل

٦

ومنع الفقها كلهم من ذلك ثم استدرك فقال دليلنا اجماع الفرقة وعموم [illegible]
الا ان تكون في العدة فمن منع في هذه الحال [illegible] الدلالة ثم ذهب في الجزء الثالث من مسايل
خلافه في كتاب العدد [illegible] مسلة اذا احرمت المراة بالحج ثم طلقها زوجها ووجب عليها
العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث تخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود
فتقضي ما بقي في العدة ان بقي عليها شي وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم
وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ثم قال دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل
قال محمد بن ادريس الصحيح ما قاله وذهب اليه في المسلة الاولى التي ذكرها
في كتاب الحج لان حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج بغير خلاف بيننا والاية ايضا دليل
على ذلك واجماعنا ٥ وقوله عليه السلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن
تفلات بالتا المنقطة من فوقها نقطتين المفتوحة والفا المكسورة اي غير متطيبات ٥

باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا ينعقد الاجارة الا بعد ان يقضي حجه
الذي وجب عليه فاذا اتى به جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره سوا وجبت عليه واستقرت
او وجبت ولم يستقر وكان متمكنا من المضي ثم فرط فاما ان وجبت عليه الحجة ولم يفرط في
المضي ولم يتمكن منه ثم لم يقدر على الحج فيما بعد ولا حصلت له شرايطه فانه يجوز له ان
يحج عن غيره لانه لم تستقر في ذمته فاما من استقرت حجة الاسلام في ذمته بان فرط
فيها فلا يجوز له ان يحج عن غيره سوا افتقر فيما بعد او لم يفتقر تمكن من المضي او لم يتمكن فاما
من لم يجب عليه ولم يتمكن من الحج ولا حصلت له شرايطه يجوز له ان يحج عن غيره فان
تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه ٥ وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في

خلافه وهو الصحيح ٥ ومن حج عن غيره يجب عليه [illegible]
الطريق المتم الا ان يضمن الحج فيما استانف ويتولاه بنفسه [illegible]
الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه ٥ والذي تقتضيه اصول المذهب [illegible] الاعتبار [illegible] بعينه
على الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي
عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله ٥ والى ما اخترناه يذهب شيخنا ابو جعفر
في مسايل خلافه ودل على صحته الا انه قوي ما ذهب اليه الصيرفي والاصطخري من اصحاب
الشافعي من انه يستحق من الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة تعليلا منهما وتخريجا ولا حاجة
بنا الى ذلك مع قيام الادلة على ان المستاجر لم يات بما استوجر فيه ولا شيئا من افعاله
ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر
على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به ومعنى مبطون اي به بطن وهو الذرب وانطلاق
الغايط وان كان غايبا جاز ان يطاف عنه ٥ واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب
او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شي
واذا حج عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك
فرض الحج على ما روي في الاخبار ٥ ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله اصحابنا
وكان قد وجبت عليه حجة الاسلام واستقرت في ذمته ولم يحجها جاز له ان ياخذ
بقدر ما يحج عنه من بلده ويرد الباقي لان الورثة لا يستحقون الميراث الا بعد قضاء
الديون والحج من جملة الديون اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام
فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منها شيئا الا باذنهم ٥ ولا
ان يحج المراة عن المراة وعن الرجل سوا كانت المراة النايبة حجت حجة الاسلام او

المواضع كلها باللفظ ندبا لا وجوبا فيقول اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وفي الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع باللفظ وكانت نيته الحج عنه ونوى ذلك بقلبه دون لسانه فقد اجزى ذلك ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا ولا قارنا فان حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة ان كانت الحجة المستاجر لها غير معينة بزمان بل كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة بزمان فان كانت مقيدة بزمان انفسخت الاجارة ووجب عليه رد جميع الاجرة وكان المستاجر بالخيار بين ان يستاجره هو او غيره وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل هكذا رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ۝ ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح اطلاق القول والعمل بالرواية ۝ ويدل على هذا التحرير قولهم وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل بل كان ان كان فرضه التمتع فهو الواجب لا يجوز سواه وليس لاجل انه افضل معنى لان افعل لا يدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الاخر وكذلك لو كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال افضل فتخصيص اطلاق القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة بغير خلاف ۝ ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق معين جاز له ان يعدل عن

يحلق فالمستحب ان يبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا احل له كل شيء الا النساء فحسب فاذا طاف المتمتع طواف الحج ويسمى طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فحسب فاذا طاف طواف النساء حل له النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب المخيطة الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان الحلق او التقصير منسك وهو واجب وكذلك ايام منى ورمي الجمار

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا فرغ المتمتع من مناسكه يوم النحر بمنى وهي ثلثه رمي جمرة العقبة فحسب على ما قدمناه والذبح والحلق او التقصير على جهة التخيير على ما ذكرناه ولا باس بتقديم ايها شاء على الاخر الا ان الافضل الترتيب فليتوجه الى مكة يوم النحر لطواف الحج وسعيه ويستحب له ان لا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخره فلا باس عليه وله ان ياتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما تقدم ذلك على جهة التاكيد للتمتع ولا يجوز له تاخير ذلك الى استهلال المحرم ومن اخره عامدا بطل حجه ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخوله المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره وياخذ شيئا من شاربه ثم يزور وغسله اول نهاره كاف له الى الليل وكذلك ان اغتسل اول الليل كفاه ذلك الى النهار سواء نام او لم ينم وقد روي انه ان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل والاول

اظهر وهذه رواية ضعيفة ثم يدخل المسجد فاول ما يبدأ به اذا دخل المسجد الحرام
الطواف بالبيت الا ان يكون عليه صلوة فائتة فريضة فانه يبدأ بالصلوة او يكون
قد دخل وقت الصلوة المؤداة ولم يكن عليه فائتة فانه يبدأ اولا بالصلوة او وجد
الناس في الجماعة فانه يدخل معهم فيها وكذلك ان خاف فوت صلوة الليل او فوت ركعتي
الفجر فانه يبدأ بذلك اولا فاذا فرغ منه بدأ بالطواف فاذا شرع في الطواف ابتدأ بالحجر
الاسود والمستحب استلامه بجميع بدنه فان لم يمكنه الا ببعضه جاز ذلك فان لم يقدر
استلمه بيده فان لم يقدر اشار اليه واستقبله وكبر وقال ما قاله حين طاف بالبيت
طواف العمرة المتمتع بها وقد ذكرناه فيما مضى ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمنا وصفه
الا انه ينوي بهذا الطواف طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ثم يستحب له ان يرجع
الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل
مكة ثم ياتي المروة ويطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وجوبا فاذا
فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا رحمه الله وذهب في نهايته
اليه الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف طواف النساء الحج فحسب حل له كل شيء
الا النساء والى هذا يذهب السيد المرتضى رحمه الله في انتصاره وهو الذي اعمل عليه وافتي به
وليس عليه ههنا بعد السعي حلق ولا تقصير بل يرجع الى البيت ويطوف طواف النساء اسبوعا
ويصلي عند المقام ركعتين وجوبا وليس عليه سعي بعد طواف النساء لان كل طواف واجب
لا بد له من سعي واجب الا طواف النساء لا سعي بعده وكل احرام لا بد له من طواف النساء يحل
له الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج لا طواف نساء فيها وتحل من دونه واعلم ان
طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة المتمتع بها الى الحج على ما قدمنا

وان

وان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه
قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يامر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النايب عنه
حلت له النساء ولا تحل له النساء الا بعد العلم بانه قد طاف عنه وهو واجب على النساء والرجال
والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه وان لم يريدوا وطي النساء واذا فرغ الانسان من الطواف
فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة وقد روي
انه ان بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وان لم يكن مشتغلا بها كان عليه
ما ذكرناه والاول اظهر وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل
الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان يمكن ان لا يخرج منها الا بعد افضل على تلك الرواية
ومن بات الثلث ليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلث من الغنم وقال شيخنا ابو
جعفر في مبسوطه من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدمناه فان بات عنها ليلتين
كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر في الاول والنفر الاول يوم
الثاني من ايام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من ايام التشريق وقد روي في بعض الاخبار
ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من ينفر في
النفر الاول حتى غابت الشمس فانه اذا غابت ليس له ان ينفر فان نفر فعليه دم والاول مذهبه
في نهايته وهو الصحيح لان التصريح الذي خرجه لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له
ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله رحمه الله له ان ينفر في النفر الاول غير مسلم لان
عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت بمنى والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى
طول نهاره واذا اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما
قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه وجوبا ان يرمي [illegible] ايام التشريق

من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه الافضل
فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس لم يكن به باس وقال شيخنا في مسائل
الخلاف ولا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في
الايام كلها وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الظاهر الاصح عند اصحابنا وما ذكره في مسائل
خلافه مذهب الشافعي وابي حنيفة وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين
اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف في ذلك وقد يشتبه على بعض اصحابنا
ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها
في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطا وضد الصواب فان شيخنا ابا
جعفر رحمه الله في جمله وعقوده قال والرمي مسنون وظن من يقف على هذه العبارة انه
مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل
على ذلك والدليل على صحة هذا الاعتبار والقول ما اعتمده شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار
وتاول لفظ بعض الاخبار فقال الراوي في الخبر في باب وجوب غسل الميت
وغسل من غسل ميتا فاورد الاخبار بوجوب الغسل على من غسل ميتا ثم اورد
خبرا عن ابن ابي نجران يتضمن ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
فقال شيخنا ابو جعفر فما يتضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه
من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر
من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل
الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة
هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في الاستبصار واذا احتمل قوله في الجمل والعقود ما

ذكرناه

ذكرناه كان موافقا لقوله في مبسوطه ونهايته لئلا يتناقض قولاه فانه قال في نهايته
واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار وكان عليه ان يرمي ثلثة ايام فاتى بلفظ يقتضي الوجوب
بغير خلاف في عرف الشريعة وقال في مبسوطه مصرحا والواجب عليه ان يرمي ثلثة ايام
التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ثلاث جمار كل جمرة منها
بسبع حصيات والى الوجوب يذهب في مسائل الخلاف ويلوح به ويدل عليه الاخبار
التي اوردها في تهذيب الاحكام متناصرة بالوجوب عامة الالفاظ وكذلك الاخبار
المتواترة دالة على الوجوب ثم فعل الرسول والائمة عليهم السلم يدل على ما اخترناه وشرحناه
لان الحج في القرآن مجمل وفعله عليه السلم اذا كان بيانا لمجمل جرى مجرى قوله والبيان في حكم
المبين ولا خلاف انه عليه السلم رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم فقد امرنا بالاخذ
والامر يقتضي الوجوب عندنا والفور دون التراخي وايضا دليل الاحتياط يقتضيه لانه
لا خلاف بين الامة ان من رمى الجمار برئت ذمته من جميع افعال الحج والخلاف حاصل اذا لم يرم
الجمار وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في استبصاره في كتاب الحج في باب من نسي رمي الجمار
حتى اتى مكة اورد اخبارا بعضها الرجوع والامر بالرمي ثم اورد خبرا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع ويرميها قال قلت فانه نسيها او جهلها حتى
فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة
اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق
فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام هذا آخر كلام الشيخ ابي جعفر في
استبصاره قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب فلو كان الرمي مندوبا
عند شيخنا لما قال يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه

لان المندوب لا يجب على تاركه اعادته فان اراد رمي الجمار في ايام التشريق فليبدأ بالجمرة التي تلي المشعر الحرام وليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا وقد بينا الخذف على ما قال الجوهري في كتاب الصحاح وهو ان قال ان الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع ويكبر مع كل حصاة استحبابا ويدعوا بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يتقدم قليلا ويدعوا ويسأله ان يتقبل منه فان رماها بالسبع حصيات في دفعة واحدة لا يجزيه بغير خلاف بيننا ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعوا بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة تكون الاخيرة بها يختم الرمي في جميع ايام التشريق وانما تحصل لها مزية بالرمي عليها وحدها يوم النحر فيجب فيرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها فاذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الى الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال ومعنى قولنا بكرة المراد به بعد طلوع الشمس اول ذلك لانا قد بينا ان الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها والباكورة من الفاكهة اوائلها وقد اورد شيخنا ابو جعفر رحمه الله في كتاب المصباح لفظا يشتبه على غير المتأمل وهو ان قال في صلوة يوم الجمعة يصلي ست ركعات بكرة والمراد بذلك عند انبساط الشمس في اول ذلك يدل على ذلك ما اورده في نهايته وهو ان قال يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس فيظن من يقف على ما قاله ان المراد بقوله بكرة عند طلوع الفجر وهذا بعيد من قايله فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء ولا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد

في الرمي

١٦٦

في الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة فانه يجب عليه العود الى منى ويرميها وليس عليه كفارة اذا كانت ايام التشريق لم تخرج فان ذكرها بعد خروج ايام التشريق فالواجب عليه تركها الى القابل ويرميها في ايام التشريق ان تمكن من العود والا استناب من يرميها عنه وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة التي تلي المشعر وبعض اصحابنا يسميها العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربع حصيات اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه الاعادة على ما بعدها والاعتبار بحصول رمي اربع حصيات فاذا كان كذلك تممها ولا يجب عليه الاعادة على ما بعدها فان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات تممها واعاد مستانفا على ما بعدها ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت واحدة اعاد عليها بالحصاة وان كان من الغد ولا يجوز ان يأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي به فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فان رمى بحصاة فوقعت في محملة اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزاه اذا وقعت باعتماد ويجوز ان يرمي راكبا وماشيا ويجوز الرمي عن العليل والمبطون والصبي ولا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا ويستحب ان

نترك الحصى في كمه ثم يوخذ ويرمى وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمسة عشر صلوة من الفرايض يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر الاصح لان الاصل براءة الذمة من العبادات فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل من كتاب او سنة متواترة او اجماع والاجماع فغير حاصل لان بين اصحابنا خلافا في ذلك على ما بيناه والكتاب خال من ذلك وكذلك السنة المتواترة بقي معنا الاصل براءة الذمة والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وذهب في جمله وعقوده الى انه واجب وكذلك في استبصاره والى الوجوب ذهب السيد المرتضى ولا تكبير عندنا عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لاجل هذه الايام خصوصا ولا يكبر ايضا قبل يوم النحر في شيء من ايام العشر بحال ه

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

ولا باس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل ويوم الحادي عشر يسمى يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلته تسمى ليلة التحصيب لانه النفر الاخير والتحصيب يستحب لمن نفر في النفر الثاني دون الاول على ما قدمناه وقال شيخنا في مبسوطه وليل الرابع ليلة التحصيب فان اراد رحمه الله الرابع من يوم النحر فصحيح وان اراد الرابع عشر فغير واضح لان التحصيب لا يكون الا لمن نفر في النفر الاخير والنفر الاخير بلا خلاف من الامة هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا باس ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر ما بينه وبين الزوال وما بعده وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف والخيف سفح الجبل لان كل سفح جبل عند اهل اللسان يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسجد عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى المنارة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي فيه ست ركعات واذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصبا وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه

وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم وإنما المستحب التحصيب
وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء بالرسول عليه السلام على ما تقدم
ذكرناه وهو إنما يستحب لمن نفر في النفر الثاني دون الأول وهو الثالث عشر
من ذي الحجة على ما قدمناه وحققناه قال الثوري سألت أبا عبيدة
عن اليوم الثاني من النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم
ولقيت ابن مناذر وأخبرته بذلك فعجب وقال أسقط مثل هذا على أبي
عبيدة وهي أربعة أيام متواليات كلها على الراء يوم النحر والثاني يوم القر
والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت أبا عبيدة فكتبه عن
ابن مناذر قال محمد بن إدريس رحمه الله وقد يوجد في بعض نسخ المبسوط
أن يوم الحادي عشر يوم النفر وهذا خطأ من الكتاب والنساخ إن كانوا غيروا
ذلك أو إغفال من المصنف فما المعصوم إلا من عصمه الله وابن مناذر هذا
شاعر لغوي بصري صاحب القصيدة الدالية الطويلة ه كل حي لاقي الحمام فمودي
فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن من ذلك سنة واستحبابا دون ان
أن يكون ذلك فرضا وإيجابا سواء كان الإنسان صرورة أو غير صرورة إلا أنه
يتأكد في حق الصرورة فإذا أراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة
مؤكدة فإذا دخلها فلا يتمخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء على
ما روي وإنما هو على تغليظ الكراهة ويقول إذا دخلها اللهم إنك قلت ومن دخله
كان آمنا فآمني من عذابك عذاب القبر ثم يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم ليصل في

[illegible]

زوايا

زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ إلى آخر الدعاء فإذا صلى عند
الرخامة الحمراء على ما قدمناه وزوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن
اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به
مثل ذلك ثم يفعل مثل ذلك بباقي الأركان ثم ليخرج ويكره أن يصلي الإنسان الفريضة
جوف الكعبة مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك لم يكن عليه بأس وأما النوافل
فمرغب الصلاة فيها شديد الاستحباب وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله
في نهايته في هذا الباب ولا يجوز أن يصلي الإنسان الفريضة جوف الكعبة وإليه
يذهب في مسائل خلافه والصحيح أنه مكروه غير محظور وقد ذهب إلى الكراهة في
جمله وعقوده وهو الأظهر بين أصحابنا وما ورد من لفظ لا يجوز على تغليظ الكراهة
دون الحظر لأن الشيء إذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وقد ذكرنا
ذلك وأشبعنا القول فيه فيما مضى من كتاب الصلاة فإذا خرج من البيت عاد
فاستقبله وصلى عن يمينه ركعتين ويستحب له أن يلح في الدعاء عند الحطيم
فإنه أشرف بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة وسمي
حطيما لأن ذنوب بني آدم تنحطم عنده على ما روي في الأخبار فإذا أراد
الخروج من مكة جاء إلى البيت فطاف به أسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة
فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن في كل شوط فعل وإن لم يمكن فعل في ابتداء
طوافه وانتهائه ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه
من الدعاء ما أراد ثم يستلم الحجر الأسود ثم يودع البيت فيقول اللهم لا تجعله
آخر العهد من بيتك ثم ليأت زمزم فيشرب من مائها وبئر زمزم بئر لا غير حكمها

حكم الآبار بنجسها ما ينجس الآبار ويطهرها ما يطهر الآبار وسميت بهذا الاسم قال ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ وغيره وهو كتاب حسن كثير الفوائد وهذا الرجل من مصنفي اصحابنا معتقد للحق له كتاب المقالات قال وقد كانت اسلاف الفرس تقصد البيت الحرام وتطوف به تعظيماً لجدها ابرهيم عليه السلم وتمسكاً بدينه وحفظاً لانسابها وكان آخر من حج منهم ساسان بن بابك جد اردشير بن بابك اول ملوك ساسان وكان ابوهم الذي يرجعون اليه كرجوع الملوك المروانية الى مروان بن الحكم وخلفاء العباسيين الى العباس بن عبد المطلب وكان ساسان اذا اتى البيت طاف به وزمزم على بير اسمعيل فقيل انما سميت زمزم لزمزمته عليها هو وغيره من فارس وهذا يدل على كثرة ترادف هذا الفعل منهم على هذه البير وفي ذلك يقول الشاعر على قديم الزمان

زمزمت الفرس على زمزم   وذاك من سالفها الاقدم

ثم يخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون واذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين وهي باب بني جمح قبيلة من قبائل قريش وهي بازاء الركن الشامي من ابواب المسجد الحرام على التقريب فيخر ساجداً ويقوم مستقبل القبلة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء واذا اراد الخروج من مكة فالمستحب له ان يشتري بدرهم تمراً يتصدق به على ما وردت الاخبار بذلك ⁂

باب فرايض الحج وتفصيل ذلك

قد ذكرنا فرايض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفرقنا بين الاركان وما ليس بركن ونحن الآن نذكر تفصيل احكامها ان شاء الله اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامداً

كان او ناسياً اذا كان من اهل النية فان لم يكن من اهلها اجزأت فيه نية غيره عنه وذلك مثل الصبي يحرم عنه وليه وينوي وينعقد احرامه عنه وانما يفعل هذا اذا فقد النية لكونه سكران فان حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه بحال ثم الاحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له وان نسيه ثم ذكر وعليه وقت رجع واحرم منه فان لم يمكنه احرم من الموضع الذي انتهى اليه فان لم يذكر حتى قضى المناسك كلها روي في بعض الاخبار انه لا شيء عليه وتم حجه والتلبيات الاربع فريضة وقال بعض اصحابنا هي ركن وقال بعضهم انها غير ركن وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه الا انه قال ان تركها متعمداً فلا حج له اذا كان قادراً عليها وكذلك قال في نهايته قال محمد بن ادريس رحمه الله احرامه ما انعقد اذا لم يلب فيكون هذا حد الركن ان تركه متعمداً بطل حجه بخلاف طواف النساء لان طواف النساء فرض وليس بركن لا يجب على من اخل به متعمداً اعادة الحج بغير خلاف ثم قال شيخنا ابو جعفر وان تركها ناسياً اي حين ذكر فلا شيء عليه قال محمد بن ادريس احرامه ما انعقد اذا لم يلب فيكون قد ترك الاحرام ناسياً لا انه احرم ونسي التلبية بل احرامه ما انعقد اذا كان متمتعاً او مفرداً والطواف بالبيت ثلثة اطواف اولها طواف العمرة المتمتع بها الى الحج وهو ركن فيها فان تركه متعمداً بطلت متعته وان تركه ناسياً اعاد والثاني طواف الزيارة الذي هو طواف الحج ان تركه متعمداً فلا حج له وان تركه ناسياً اعاده على ما مضى القول فيه والثالث طواف النساء فهو فرض وليس بركن فان تركه متعمداً لم تحل له النساء حتى يقضيه ولا يبطل حجه وان تركه ناسياً قضاه او يستنيب فيه وان كان قارناً او مفرداً فطوافان طواف الحج وطواف النساء وحكمهما ما قلناه في المتمتع ويجب مع كل طواف ركعتان على الصحيح من الاقوال عند المقام وهما فرضان فان تركهما متعمداً قضاهما في ذلك المقام

فان خرج سال عن ثبوت عينهما فيهما ولا سقط حجته فان قال قائل اصحابكم يقولون في كتبهم
الحاج المتمتع يجب عليه ثلثة اطواف والقارن والمفرد طوافان ولو قالوا يجب على القارن
والمفرد اربعة اطواف والمتمتع ثلثة اطواف كان هو الصواب لان القارن والمفرد عليهما مع طوافيهما
اللذين ذكرتموهما طوافان آخران احدهما طواف العمرة المبتولة والآخر طواف النساء لها فكيف
الجواب قلنا قول اصحابنا سديد في موضعه لانهم قالوا يجب على الحاج القارن والمفرد ويكون
فرائض الحج والمعتمر عمرة مبتولة ليس بحاج ولا العمرة المبتولة حج وانما هي مقطوعة عن الحج فلهذا قالوا مبتولة اي
مقطوعة لان البتل القطع وليس كذلك العمرة المتمتع بها الى الحج لانها حج وحكمها حكم الحج على ما قدمناه ولقوله
عليه السلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه والسعي بين الصفا والمروة ركن فاذا كان متمتعاً
يلزمه سعيان احدهما للعمرة والآخر للحج وان كان مفرداً او قارناً سعى واحداً للحج فان تركه متعمداً فلا حج
له فان تركه ناسياً قضاه اي وقت ذكره اذا كان ذلك في اشهر الحج والوقوف بالموقفين عرفات
والمشعر الحرام ركنان من تركهما او واحداً منهما متعمداً فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسياً
وجب عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان
قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه فان لم يكن وقف بالمشعر في وقته وجب عليه اعادة الحج لانه لم
يحصل له احد الموقفين في وقته واذا ورد الحاج ليلاً وعلم انه ان مضى الى عرفات وقف بها وان كان
قليلاً ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يعود الى المشعر فان
علم او غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد في ه
تم حجه ولا شيء عليه ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فان ادركه بعد طلوعها فقد
فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الى قرب الزوال فقد
تم حجه لانه حصل له الوقوف باحد الموقفين في وقته ومن لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد

طلوع

طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته وذهب السيد المرتضى في انتصاره
الى ان وقته جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك
المشعر ومن فاته الحج اقام على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى ويتحلل بعمرة وان كان قد ساق معه هدياً نحره بمكة وعليه الحج من قابل ان كانت حجة الاسلام
وان كانت تطوعاً كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ولا يلزمه لمكان الفوات حجة اخرى
لانه لم يفسدها ومن فاته الحج وسقطت عنه توابعه من الرمي وغير ذلك فانما عليه المقام بمنى استحباباً
وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح وانما ينصرف اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي فلا يلزمه دم
لمكان الفوات ومن كان متمتعاً ففاته الحج فان كان حجة الاسلام فلا يقضيها الا متمتعاً لان ذلك فرض
ولا يجوز غيره ويحتاج الى ان يعيد العمرة في اشهر الحج في السنة المقبلة فان لم يكن حجة الاسلام او كان من اهل
مكة وحاضريها جاز ان يقضيها مفرداً او قارناً وان فاته القران او الافراد جاز ان يقضيه متمتعاً لانه افضل
بعد ان يكون قد حج حجة الاسلام متمتعاً ان كان فرضه التمتع والمواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها
مفيقاً اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وان كان مجنوناً او مغلوباً على عقله
لم ينعقد احرامه وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مبسوطه وما عدا ذلك يصح منه والاولى عندي
انه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك اذا كان مجنوناً لان الرسول عليه السلم قال الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى ولسوف يرضى فنفى تعالى ان يجزي احداً بعمله الا ما اريد وطلب به وجه ربه الاعلى والمجنون
لا ارادة له وصلوة الطواف حكمها حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء
وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائماً لان
الغرض الكون فيه لا الذكر قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذا غير واضح ولا بد من

نية القربة في الوقوف بغير خلاف لما قدمناه من الادلة والاجماع ايضا حاصل عليه الا انه قال في نهايته رحمه الله ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول ۝

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال لان الاية عامة والاجماع منعقد عليه وشرايط وجوبه عليهن شرايط وجوبه عليهم سواء وليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم لهن ولا زوج ولا طاعة الزوج عليها في حجة الاسلام ومعنى ذلك انها اذا ارادت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك وينبغي له ان يساعدها على الخروج معها فان لم يفعل خرجت مع بعض الرجال الثقات من المومنين واذا ارادت ان تحج تطوعا لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه وان نذرت الحج فان كان النذر قبل العقد عليها او بعد العقد وكان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها وقال شيخنا ابو جعفر في الجمل والعقود وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء واطلق ذلك ولم يقيده ولا فصله وقد ذكره وفصله على ما فصلناه وقيدناه في مبسوطه وهو الحق اليقين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم يكن وليس لها ان تخرج في حجة التطوع الا في التطليقة التي لا يكون للزوج عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها او عدة الفسخ فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال واجبا كان الحج او نفلا واذا حجت المراة باذن الزوج حجة التطوع او بلا اذنه حجة الاسلام كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر عليها فان افسدت حجها بان مكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد على ذلك فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة وهي بدنة في مالها

[illegible] بخبر الاحاد اورده رحمه دون ان يكون اعتقاده ومذهبه فانه ا[illegible] المال الا[illegible] ما حج عنه حجة الاسلام حج به عنه ۝ ومن وجب عليه حجة الاسلام ولم تكن استقرت عليه فخرج لادائها فمات في الطريق فلا شي عليه ولا على وليه ولا يخرج شي من تركته سواء مات قبل الاحرام ودخول الحرم او بعده لانه ما فرط في ذلك ولا استقرت الحجة في ذمته ۝ وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزا عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وهذا غير واضح على ما قلناه فاما ان كانت الحجة وجبت عليه واستقرت بان فرط في المضي الى الحج بعد وجوبه في سنة وجوبه ثم مضى بعد تلك السنة ومات في الطريق فان كان مات بعد الاحرام فقد اجزات عنه ولا يجب على الورثة اخراج حجة عنه وان كان موته قبل الاحرام فما اجزات عنه ويجب على الورثة اخراج حجة عنه فهذا تحرير هذه الفتيا ۝ ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يبلغ ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل ما لسنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب على الورثة اخراج حجة واحدة فحسب لان بحجة واحدة قد امتثلوا ما وصاهم به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شي يمكن ان يحج به وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه يعضده من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وما ذهبنا اليه لا خلاف فيه لانه اقل ما يمتثل به الامر والزايد على ذلك يحتاج الى دليل وانما اورده ايرادا من جهة الخبر الواحد لا اعتقادا كما اورد نظايره من قوله الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشـ[illegible] في مسايل الخلاف الايام المعدودات

في الحج

أيام التشريق بلا خلاف. فإن قال: حجوا عني بثلثي وجب أن يحج عنه بما يمكن من ثلثيه حتى
أن يحج به. فإن قال: حجوا عني بثلثي حجة واحدة حج عنه بجميع ثلثه حجة واحدة. وإذا خرج الحاج
من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحبابا لا إيجابا إجماعا لما قدمناه فإذا
بلغ إلى المعرس نزله وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان أو نهارا، لأن المعرس مشتق من التعريس
والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون، والموضع
معرس، فالموضع نزله عليه السلام آخر الليل واستراح فيه فسن فيه النزول اقتداء به عليه السلام
سواء كان وقت التعريس أو لم يكن فلأجل ذلك قالوا ليلا كان أو نهارا يريدون بذلك سواء لم
يكن الوقت وقت التعريس، فإن جاوزه ونسي رجع وصلى فيه واضطجع قليلا. وإذا انتهى إلى
مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين. واعلم أن للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها
واللابة الحرة، والحرة الحجارة السود، وهو من ظل عائر إلى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس
أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين، هكذا أورده شيخنا في نهايته وفي العبارة والأولى
أن يقال وحده من ظل عائر إلى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا
ما صيد بين الحرتين لأن الحرتين غير ظل عائر وظل وعير، والحرتان بين الظلين لأنه قال
لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا بأس أن يؤكل الصيد إلا ما صيد بين الحرتين فقد ادعى أن الحرتين
داخلتان في الظلين وإلا كان يكون الكلام متناقضا، فلو كانت الحرتان تمام حد حرم المدينة لأدى
لما حل الصيد في شيء من حرم المدينة. ويستحب لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل
وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي عليه السلام، فإذا دخله أتى قبر الرسول عليه السلام
فزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه. ويستحب الصلاة بين القبر
والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة. وقد روي أن فاطمة عليها السلام

ذلك م

مدفونة هناك وقد روي أنها مدفونة في بيتها وهو الأظهر في الروايات وعند المحصلين من
أصحابنا إلا أنه لما زاد بنو أمية صارت فيه. وروي أنها مدفونة بالبقيع ويعرف ببقيع الغرقد
وهو [illegible] وهذه الرواية بعيدة من الصواب. ويستحب
المجاورة بالمدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبي عليه السلام، ويكره النوم في مسجد الرسول عليه
السلام. ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها الأربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الأنصاري شهد بدرا والعقبة
الأخيرة وهي أسطوانة التوبة، وذلك أنه تخلف في بعض الغزوات عن الرسول عليه السلام
فندم على ذلك وربط نفسه إلى هذه الأسطوانة بسلسلة وقال لا يحلني إلا رسول الله، فلما
قدم الرسول عليه السلام حله واستغفر له فتاب الله عليه فسميت أسطوانة التوبة، ويقعد
عندها يوم الأربعاء ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله. ويستحب
أن يكون هذه الثلاثة الأيام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه إلا لضرورة. ويستحب المشاهد
والمساجد كلها بالمدينة مسجد قبا ومدوح ومشربة أم إبراهيم عليه السلام والمشربة الغرفة ومسجد
الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ، وقيل إنه الذي رد الشمس فيه لأمير المؤمنين عليه
السلام بالمدينة، والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار، فسمي الموضع بالفضيخ
لأنه كان يعمل ذلك الشراب عنده، ويأتي قبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد، وقبور الشهداء هناك
أيضا إلا أنه يبدأ بقبر حمزة عليه السلام ولا يترك ذلك إلا عند الضرورة إن شاء الله تعالى. قال شيخنا
أبو جعفر في مسائل الخلاف: صيد وج وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه. قال محمد بن
إدريس سمعت بعض مشيختنا يصحف ذلك ويجعل الكلمة كلها واحدة صيد وجبا

اتيان م

مقول

فاردت ايراد المسئلة لئلا يصحفه ه اعلم ان وجّا بالجيم المشددة وبلد بالطايف لا بالحرم وفي
الحديث آخر وطاة وطيها الله بوج يريد غزاة الطايف ه قال الشاعر

فان تنج من اعناب وج فاننا لنا العين تجري من كسير ومن غمر
الكبيس بالنسر غير المجمين بنبذ التمر ه وقال النميري في زينب بنت يوسف اخت الحجاج
مررن بوج رايحات عشية يلبين للرحمن معتمرات ه

وكان قد نذرت ان تحج من الطايف ماشية وبين الطايف ومكة يومان فمشت ذلك في
اثنين واربعين يوما وجعلت بطن وج مرحلة وهو قدر رمية ذراع ه

فصل في الزيارات

زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره وزيارة الائمة من بعده صلوات الله عليهم
فيها اجر عظيم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل شهر او كل سنة ان امكن
ذلك والاجر في العمرة ويستحب لقاصد الزيارة بل يلزمه ان يخرج من منزله عازما عليها
لوجههما مخلصا بها الله سبحانه فاذا انتهى الى مشهد النبي عليه السلم او مشهد الامام المزور
عليه السلم فليغتسل قبل دخوله سنة مؤكدة ويلبس ثيابا نظيفة طاهرة جددا بضم الدال
لانها جمع جديد فاما جدد بفتح الدال فالطرائق في الارض ومنه قوله تعالى ومن الجبال
جدد بيض هذا امنع الامكان ويأتي القبر وعليه السكينة والوقار فاذا انتهى اليه فليقف على
وجه المزور عليه السلم وظهره الى القبلة ويسلم عليه ويزوره بما هو اهله من الالفاظ
المروية عن ائمة الهدى عليهم السلم والا فبما تيسر فاذا فرغ من الزيارة فليضع
خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه بحقه ويلح عليه ويرغب اليه
ان يجعله من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ويجتهد ثم يتحول الى الراس

ويدعو فيسلم عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو ويتضرع ثم يصلي ركعتين عنده الى الراس يعقبهما
بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويعفر
خديه على القبر ويودع وينصرف فاذا كانت الزيارة لابي عبد الله الحسين عليه السلم زار ولده
عليا الاكبر وامه ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل في الوقعة يوم الطف
من آل ابي طالب عليه السلم وقد مدحه الشعراء روي عن ابي عبيدة وخلف الاحمر ان هذه
الابيات قيلت في علي بن الحسين الاكبر المقتول بكربلاه

[illegible]

لم تر عين نظرت مثله من محتف يمشي ولا ناعل
يغلي نئ اللحم حتى اذا انضج لم يغل على الآكل
كان اذا شبت له ناره يوقدها بالشرف القابل
كيما يراها بائس مرمل او فرد حي ليس بالآهل
اعني ابن ليلى ذا السدى والندى اعني ابن بنت الحسب الفاضل
لا يؤثر الدنيا على دينه ولا يبيع الحق بالباطل

وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى ان المقتول بالطف هو علي الاصغر
وهو ابن الثقفية وان عليا الاكبر هو زين العابدين امه ام ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد
قال محمد بن ادريس فالاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون
واصحاب السير والاخبار والتواريخ مثل الزبير بن بكار في كتاب انساب قريش وابي الفرج
الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري والمزني صاحب كتاب لباب اخبار الخلفاء
والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي فانه قال وزعم من لا بصيرة له ان عليا
الاصغر المقتول بالطف وهذا خطأ ووهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر

والمواعظ وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشان وابن ابي الازهر في تاريخه
وابو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال وصاحب كتاب الفاخر مصنف من اصحابنا الامامية
ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين وابو علي بن همام في كتاب الانوار في تواريخ
اهل البيت ومواليدهم وهو من جلة اصحابنا المصنفين المحققين فهولا جميعا اطبقوا على
هذا القول وهم ابصر بهذا النوع قال ابو عبيد في كتاب الامثال وعند جهينة الخبر
اليقين قال وهذا قول الاصمعي واما هشام بن الكلبي فانه اخبر انه جهينة وكان ابن الكلبي
بهذا النوع اكبر من الاصمعي قال محمد بن ادريس نعم ما قال ابو عبيد لان اهل كل
فن اعلم بفنهم من غيرهم وابصر واضبط وقد ذهب ايضا شيخنا المفيد في كتاب الارشاد
الى ان عبيد الله بن النهشلية قتل بكربلا مع اخيه الحسين عليه السلم وهذا خطا محض بلا مراء لان
عبيد الله بن النهشلية كان في جيش مصعب بن الزبير ومن جملة اصحابه قتله اصحاب المختار
ابن ابي عبيد بالمذار وقبره هناك ظاهر الخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا ابو جعفر
في الحائريات لما سأله السائل عما ذكره المفيد في الارشاد فاجاب بان عبيد الله بن النهشلية
قتله اصحاب المختار بالمذار وقبره هناك معروف عند اهل تلك البلاد وذكر شيخنا
المفيد في كتاب الارشاد العباس بن علي فقال امه ام البنين بنت حزام بن خالد بن حزام
وهذا خطا وانما ام العباس المسمى بالسقا وتسميه اهل النسب ابا قربة المقتول بكربلا صاحب
راية الحسين عليه السلم ذلك اليوم ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة وربيعة هذا هو
اخو لبيد الشاعر بن عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وليست من بني دارم التميميين
وقال ابن حبيب النسابة في كتاب المنمق لما ذكر ابنا الحبشيات من قريش فذكر من جملتهم العباس
ابن علي بن ابي طالب عليه السلم وهذا خطا منه وتغفل وقلة تحصيل وكذلك قال في
في

[illegible]

في ابنا السنديات [illegible] ذكر من جملتهم محمد بن علي بن ابي طالب بن الحنفية وام علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب عليه السلم قال محمد بن ادريس وهذا اجهل من ابن حبيب
وقلة تامله قال محمد بن ادريس واي غضاضة تلحقنا واي نقص يدخل على مذهبنا
اذا كان المقتول عليا الاكبر وكان علي الاصغر الامام المعصوم بعد ابيه الحسين عليهما
السلم فانه كان لزين العابدين يوم الطف ثلاث وعشرون سنة ومحمد ولده الباقر عليه السلم
حي له ثلاث سنين واشهر ثم بعد ذلك كله فسيدنا ومولانا امير المومنين علي بن ابي
طالب عليه السلم كان الاصغر من ولد ابيه سنا ولم ينقصه ذلك ۝ واذا كانت الزيارة لامير
المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام فيبدا بالتسليم عليه ثم على آدم ونوح لكون الجميع
مدفونين هناك على ما رواه اصحابنا فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الراس ست ركعات
زيارة لكل واحد منهم ركعتان والمستحب ان يقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة
الرحمن وفي الثانية منهما فاتحة الكتاب وسورة يس ثم يتشهد ويسلم ثم يسبح تسبيح الزهرا
عليها السلام ويستغفر لذنوبه ويدعو ثم يسجد لله شكرا ويقول في سجوده شكرا شكرا
مائة مرة ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل سوى قبور الائمة عليهم السلم
لان ذلك حكم شرعي يحتاج في استحبابه واثباته الى دليل شرعي ولن يجده طالبه
ولولا اجماع طايفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الائمة عليهم السلام عند زيارتهم
لما جاز ذلك لما بيناه ۝ وتفصيل ما اجملناه من الزيارات وشرح اذكارها موجود
في غير موضع من كتب السلف الجلة المشيخة رضي الله عنهم من طلبه وجده ۝
فمن امكنه من زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم بحيث قبورهم لبعد داره او لبعض
الموانع فليزرهم او من شا منهم من حضرته او من على سطح داره او من [illegible] في كل يوم

أو جمعة أو كل شهر، ومن السنة زيارة أهل الإيمان أحياء وأمواتا، ومن زار أخاه المؤمن
فلينزل عند حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه، ومن زاره أخوه المؤمن فليستقبله ويصافحه ويعتنقه
وذكر بعض أصحابنا في تصنيفه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر، وقد روي في الأخبار
التقبيل للقادم من الحج، وليلزم كل واحد منهما صاحبه وليتحفه، وعلى المزور الاعتراف بحق
زائره وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب أو ما تيسر من ذلك وأدناه
شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس والحديث فإنه جانب من القرى، والتشييع
له عند الانصراف. وإذا زار قبر بعض إخوانه فليستظهره ويجعل وجهه إلى القبلة خلاف
زيارة قبر الإمام المعصوم في الوقوف والكيفية على ما قدمناه، ويقرأ سورة الإخلاص سبعا
وسورة القدر سبعا، ويضع يده على القبر ويقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس
وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه
ويستغفر الله لذنبه وينصرف إن شاء الله تعالى.

تم الجزء الأول من كتاب السرائر الحاوي
لتحرير الفتاوي ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب
الجهاد وسيرة الإمام، باب فرض الجهاد ومن يجب
عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط.

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين الأخيار الأشراف
واتفق الفراغ من [illegible] في العشر الأول من ذي الحجة سنة
تسع وثلاثين وستمائة، وحسبنا الله ونعم الحسيب.

حكاية خط المصنف عند الفراغ من كتبه وتصنيفها
مؤلفه ومصنفه محمد بن إدريس العجلي الحلي
تاريخ [illegible] سنة سبع وثمانين وخمسمائة
حامدا مصليا مستغفرا من الله [illegible]
والله المنة وبه الثقة